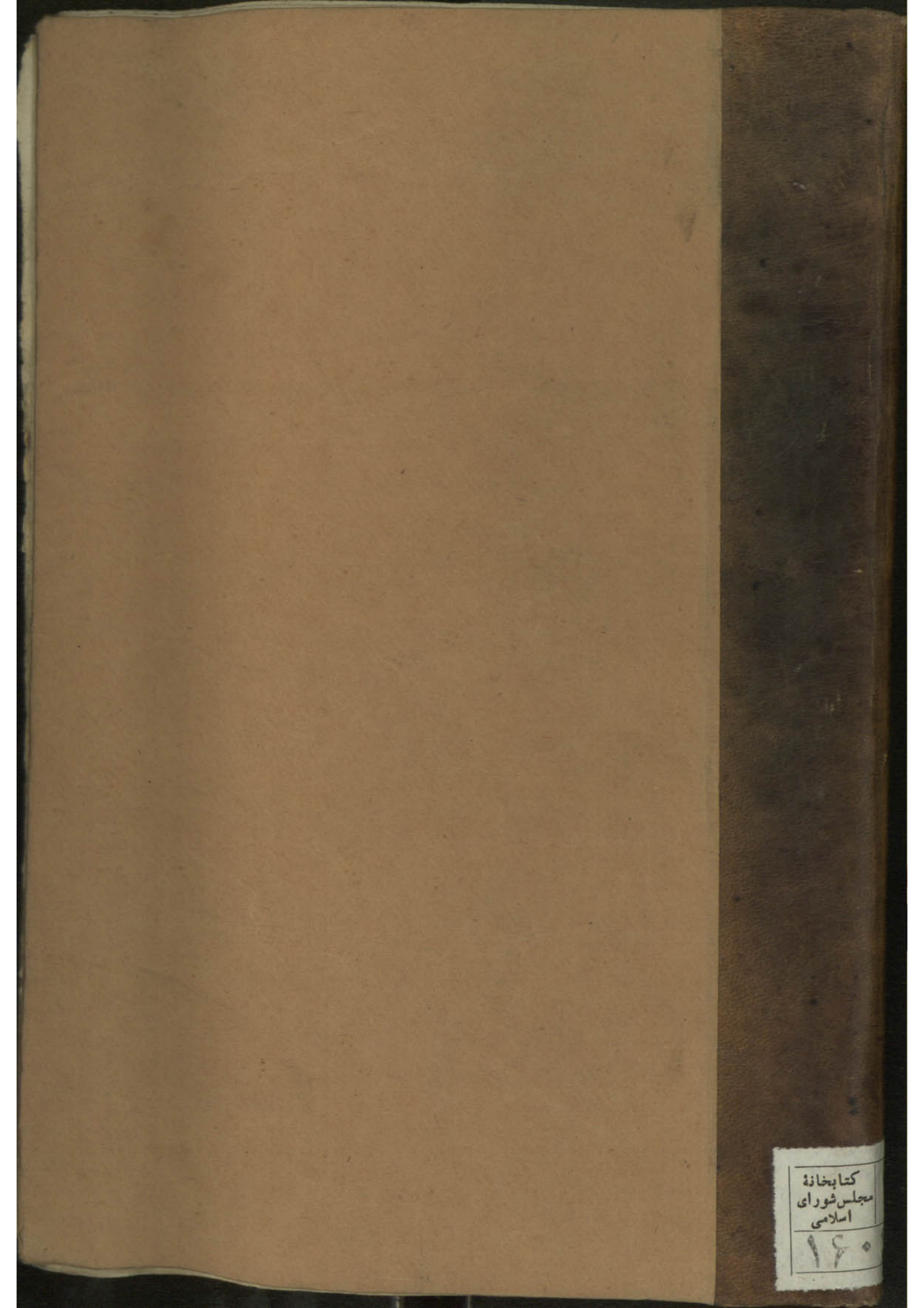
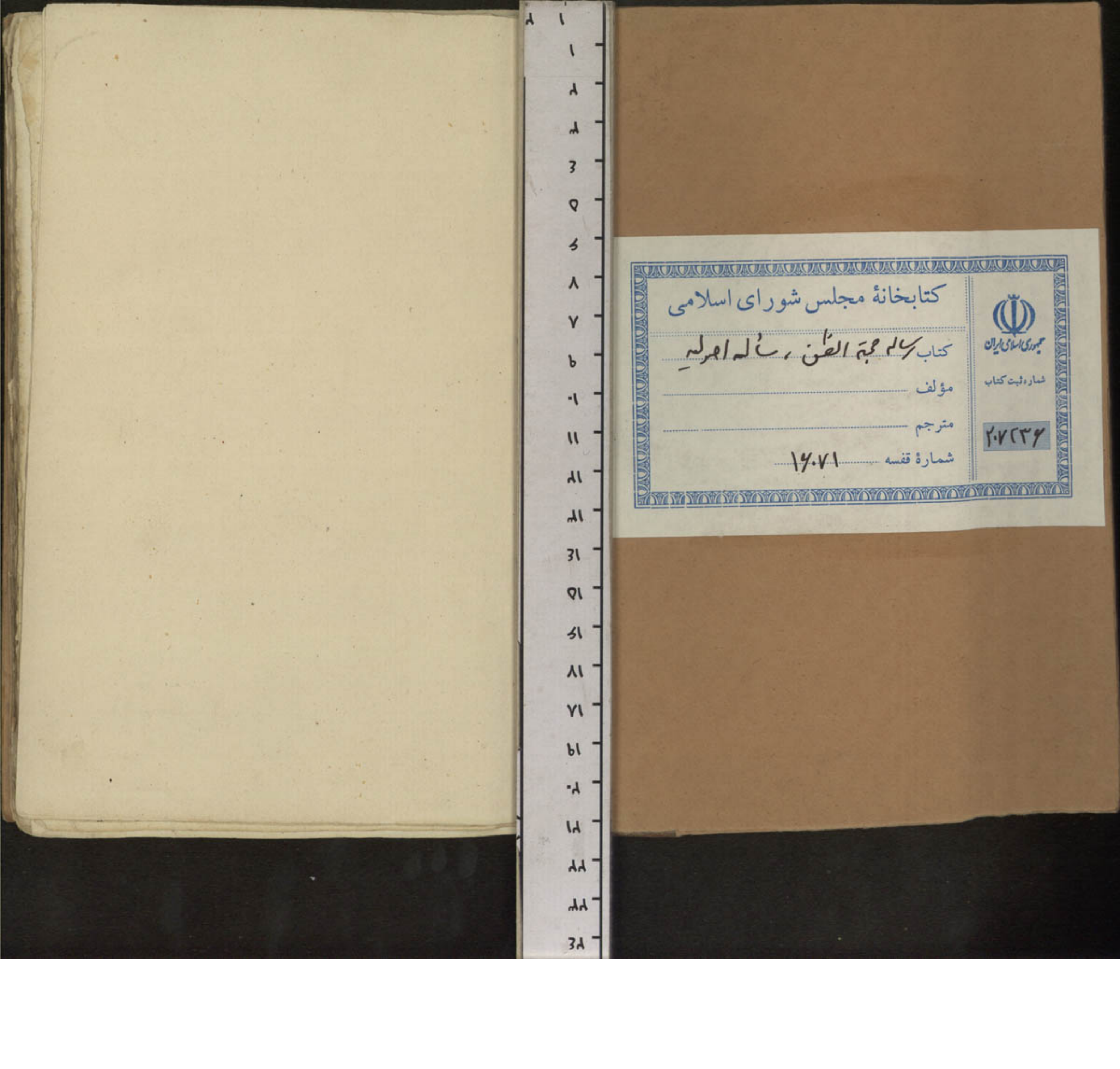
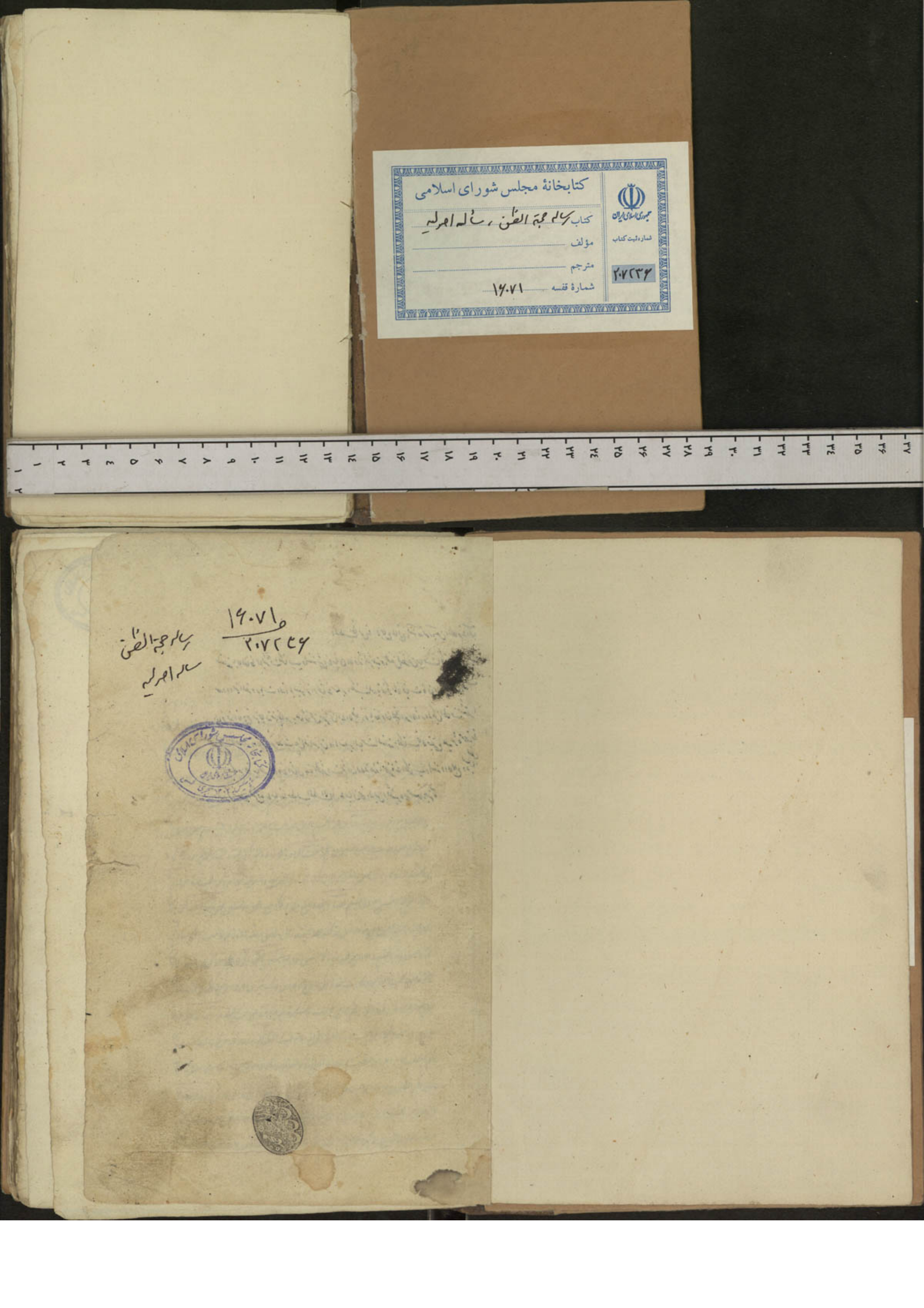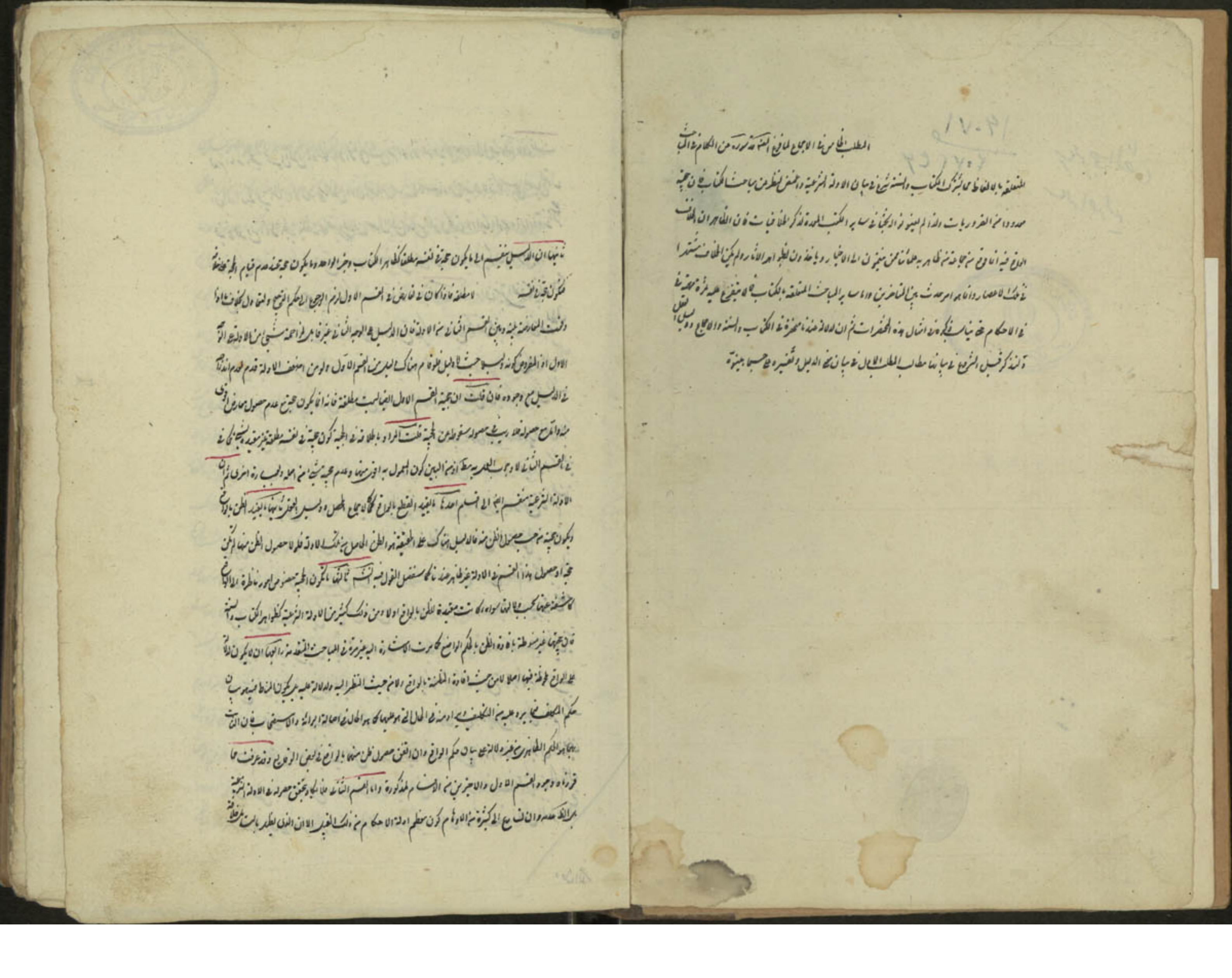




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب رساله حجة الظن ، رساله اجماعیه
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٦٠٧١
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
٢٠٧٢٣٦



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۲۳۶
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۷۱
۱۶۰۷۱
۲۰۷۲۳۶



لعدم اناطة الحجية بحصول الظن بالاحكام الواقعية في شيء من الادلة الشرعية كما يبين الحال فيه انشاء الله فان قلت
ان المدار في حجية اخبار الآحاد على الظن دون التعبد من حيث الاسناد ومن جهة الدلالة كما سيجي تفصيل القول
فيه في محله ومع اناطة الحجية بالظنة لا يعتبر البين من حصول الظن بمعاني القول بحجيتها والقيا الوجوه الواردة في الترجيح
عند تعارض الاخبار انما يفيد الترجيح بها بالاخذ بالاقوى والرجوع الى ما هو الاظهر فيكون الامر دائرا مدار
الظن دون غيره ولا تعيين للترجيح بين الشكوك دائما في الادلة قلت هنا امران ينبغي الفرق بينهما في المقام
ليتبين به حقيقة المرام احدهما كون الخبر مفيدا للظن بما هو الواقع حتى يكون الراجح في نظر المجتهد انه ما يفيد به مطابق
للواقع وثانيهما كون الخبر محلا للوثوق والاعتماد من حيث الدلالة والاسناد ولو كان له معارض كان للظن الحاصل
من الامر وتبين الفرق بين الامرين بان الظن الحاصل في الصورة الثانية يمكن ان يقابله كمن في الظن والشك
فالوهم او ليس متعلق الظن هناك الا الصدور والدلالة ولا منافات بين حصول الظن بصدوره والظن بصدق
البين او الشك فيه وكذا الحال في الظن بدلالة احدهما على مضمونه والظن بدلالة الاخر او الشك فيه
فانه في الامران لا تعلق لهما بالمظنون منهما او بأقوى الظنين منهما وذلك لا يستدعي الظن بما هو الواقع في كلام الشيخ
في كون ما يبقى بعد بها او من البين ان مجرد الصدور والدلالة لا يقتضي الظن بالواقع اذ قد يحتمل المكلف احتمالا
مساويا لوجود ما يرجحه بحسب الواقع من قيد يرفع ما يؤيده بسند ضعيف او وضوح عدم قيامه ضعيف الدلالة
لكن يكون مع الشك فيه لا يمكن تحصيل الظن بالواقع من الجزء الاخر وان كان ذلك حجة وهذا غير حجة فان مقام
الظن غير مقام الحجية فقد يكون ما يرجحه مظنونا اليقين بحسب الاسناد والدلالة ولا اشكال في الظنين في
الارجح كان يؤخذ بأقوى الظنين المفروضين وهو ايضا لا يستلزم ظنا بالواقع بمجرد كونه اقوى سندا
او دلالة لا يقتضي الظن بكذب الاخر او سقوط دلالته ومع عدم حصول الظن به لا يمكن حصول الظن بالحكم الواقعي
بالمقدم فان قلت كل من الخبرين مفيدا للظن وحده انما يفيد الظن بالنظر الى الواقع فاذا كان احد الخبرين المفروضين
مفيدا للظن بالنظر الى الواقع دون الاخر وكان مفيدا للظن الاقوى والاخر الاضعف فلا محالة يكون الحكم الحاصل
من احدهما راجحا على الاخر فيكون ذلك مظنونا والاخر موهوما وان كان الاضعف مفيدا للظن بالنظر الى الواقع

دون الآخر

دون الاخر وكان مفيدا للظن الاقوى والاخر الاضعف فلا محالة يكون الحكم الحاصل من احدهما راجحا على الاخر فيكون
ذلك مظنونا والاخر موهوما وان كان الاضعف مفيدا للظن بالنظر الى الواقع دون الاخر او كان مفيدا للظن
الاقوى والاخر الاضعف فلا محالة يكون الحكم الحاصل من احدهما راجحا على الاخر فيكون ذلك مظنونا والاخر موهوما
وان كان الاضعف مفيدا للظن في نفسه مع قطع النظر عن الاقوى فان ملاحظة الاقوى مانع عن حصول الظن من
الاضعف من جهة ما هو ما يكشف عنه كان شكا كما في نفسه فالحاصل للمجتهد هو الظن بالواقع المقابل للوهم
كما فرض في الصورة الاولى قلت ليس الامر كما ذكر وكشف الحال فيه انه ان كان الخبران المردودان على
وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه وكان احدهما اقوى من الاخر كان الظاهر على ما ذكر الظن بالكذب في طرف
المرجوح واما لو كان الجمع بينهما ممكنا كالعام والخاص والحقيقة والمجاز لكن لم يكن الخاص او الجزء المشتمل على قرينة
المجاز مما يفيد الا مجرد تفيد الظن بالصدور وكان شكا ما يؤكده ثم الجزء المصرح بالمجاز ان يترك الحجة من اجله
ومع ذلك لا يحصل الظن بارادة العموم من العام المفروض بالنظر الى الواقع وكذا ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ
مع الشك في ورود التخصيص عليه في الواقع او قيام قرينة المجاز والاصل انما يفيد استفادة المعنى من اللفظ بحسب
فهم العرف لا يجيء تركه بمجرد الشك الحاصل في تخصيصه او الخروج عن ظاهره بل لا بد من العلم به الا ان يثبت الحجة
منه وقد عرفت مما قررناه في المباحث السالفة ان بناء اهل الالفاظ انما هي حجة على كونها مفهومة بين
اهل اللسان سواء حصل منها الظن بالمراد او لا حسبما فصلنا منه ومن ذلك يعرف الحال فيما في المعارضات
مع عدم ترجيح المعارض الى حد الحجية او ما يرجعه اليه وعدم مكافئته له في القوة هذا بالنظر الى الدلالة واما بالنسبة
الى الاسناد فنقول انه لو ترجح احد الخبرين من حيث القوة بحسب الصدور لا يفيد الظن بكذب الاخر وعدم
صدوره الا في الصورة المتقدمة والا كان تحقق في الاخبار المروية والمعتبرة فلا يقتضي قوة الظن
بصدور احد الخبرين لوهن صدور الاخر وعدم ثبوته في الواقع اذ المفروض امكان صدور الخبرين لوهن
صدور الاخر وعدم ثبوته في الواقع اذ المفروض امكان ثبوت الخبرين ورودهما عن الحجة الا انه
لما كان صدور احدهما مظنونا والاخر مشكوكا كان علينا الاخذ بالمظنون دون المشكوك لو كان احدهما مظنونا بالظن

الاقوى او الاخرى او الاضعف بحسب الاخذ بالاقوى او الاخير ثم ذلك كما ان الحكم المدلول عليه بالاقوى
مظنون بالسكون على انه حسبما تقتضيه الجزء الاخر اذ لا يحصل من ذلك الشك في صدق الجزء الاخر او ظن صدقه بالظن
الاضعف مع انه يحصل الظن وبذلك المذكورين في غالب المسائل فان قلت ان كان احد الجزئين اقوى
من الاخر كان الظن الحاصل من ملاحظة وان انتفى رجحانه في جهة الدلالة فضلا عما لو كانت دلالة الجزء اقوى فكيف
يقال حينئذ بعدم حصول الظن من الاقوى قلت بعد فرض كون دلالته ايضا اقوى يلزم منه كون الحكم مظنونا بالنظر الى
الواقع فكيف لا [illegible] وذلك لان غاية ما تقتضيه قوة الاسناد كون الوثوق بصدور هذه الرواية اكثر
من الوثوق بصدور الاخرى وما تقتضيه قوة الدلالة كون افادته لمضمونه ارجح من افادة الاخر ولا يستلزم ذلك الظن
بكون الحكم المدلول عليه هو المطابق للواقع اذ قد يحتمل عنده وجوب الصادق منه احتمالات وبما كان
او كان الجزء الاخر مشتملا على مشترك وامر بين معنيين يكون حمله على احدهما صارفا لسند الرواية عن معناها
فانه مع ثبوت الاحتمالين هناك والوضع الشك في صدوره عن الامام بعد ملاحظة هذه الرواية المعارضة
لا يبقى حصول الظن من الرواية القوية لوضوح افتقار الظن بكون شيء مطابقا للواقع الى كون ما يقابله موهوما
وهو لا يجامع الشك فيه حسبما هو الحال في مقتضى الجزء الاخر فان قلت اذا كان الحكم الحاصل من الجزء المظنون
الصدور او الجزء الاقوى مشكوك المطابقة للواقع كان الحال فيه على نحو من الجزء المشكوك المطابقة كالرواية
الضعيفة والجزء الذي دونه في القوة فكيف يؤخذ به ويطرح الاخر مع ثبوت [illegible] في ذلك قلت الى
[illegible] من ذلك بعد اختيار كون الحجة غير منوطة بظنية افادة الواقع كما هو المدعى فاذا وجدت شرائط
الحجية في جزء دون اخر اخذ به وان شارك الاخر في عدم افادة الظن بالواقع في معرض الواقعة ودعوى
كون الترجيح مبنيا على الظن [illegible] دون التعبد لاستناد حصول الظن بالواقع بل العقد وكون الجزء المعتمد
على الرجحان في صدوره اقرب الى مطابقة الواقع فانه اذا كان اقوى من حيث الصدور او من حيث
الدلالة كان بالترجيح احرى وان كان ربما لا يترجح عليه في عدم افادة الظن بالواقع الا ان جهات
الكشف في اصابة الواقع قد يتحد وقد يتعدد الجهات المتعددة قد تكون اقل وقد تكون اكثر وحصول

الترجيح بين الوجوه المفروضة كما هو مع اشتراك الكل في عدم افادة الظن بالواقع وكون المكلف مع ملاحظتها في مقام
الشك في الحجة الاصابة نظرا الى حصول الحجة المشكلة المتحدة ومنها عدم امكان حصول الترجيح بين الاخبار مع افادتها
للظن وسيفصل القول في ذلك ان شاء الله في محله وليس المقصود بما قررناه المنع من حصول الظن بالواقع كليا بل المراد
عدم استناده اليه وعدم اناطة الحجية بحصول الظن وان حصل مظنة الظن بالواقع في بعض الاحيان ويرشد اليه
ما ذكرناه انه قد يقوم في المقام امارات ظنية كالشهرة او القياس او عدم ظهور الخلاف بحيث يفيد ظنا بالحكم غير
مستند الى مقابلة الجزء الصحيح ونحوه من الادلة المعتبرة ولا شك في عدم حصول الظن من الاول لاستحالة تعلق
ظنين بالمتقابلين في آن واحد مع عدم سقوط الاول من الحجية والقول بان قيام الدليل على عدم حجية تلك
الوجوه قاض بعدم حصول الظن منها كالمستفاد من بعض الادلة مما لا يعقل وجهه اذ لا فرق بين حجية الادلة الظنية
حصول العلم منها واليقين دون مجرد الظن والتخمين سواء كانت مفيدة للعلم ابتداء او بواسطة او بوسائط
ظاهرة او ما يحصل منها الظن من حيث هو ظن دون انتهائه الى اليقين بدليل عليه العقل والنقل او من دون اليقين
استقلال العقل في [illegible] بدفع العذر عن النفس سيما المضار الاخروية لعظمها ودوامها فلا بد من تحصيل الاطمينان
بارتفاعها والامن من ترتبها ولا يحصل ذلك بمجرد الظن القائم معه الاحتمال الباعث على الخوف ان الاخذ بطريق
الظن مما يغلب فيه عدم الانطباق ويكثر فيه المخالفة بل قد تريح الاخذ به من ترتب العذر وغيره من الآيات
الكريمة الدالة عليه والقول بورودها في الاصول دون الفروع فلا تدل على عدم جواز الاستناد اليها في الاحكام
وان الاخذ بذلك هذا بالظن في عدم جواز الاخذ بالظن فيه مدفوع اما الاول فبان جملة من تلك الآيات
ما وردت في الفروع وان المستفاد منها اعطاء القاعدة في عدم الاكتفاء بالظن في تحصيل الحق بل قد ورد
في مقام الانكار على الكفار [illegible] الكلام على الظنون والاحتجاج عليهم بحكم العقل بقبح ذم اسناد
الى ما هو مركوز في العقول من عدم جواز الاعتماد على الظن والتخمين في امور الدين مع عظم خطرها [illegible] بعد
المتفرع عليها فالمقصود اقامة الحجة عليهم بمقتضى عقولهم لا بما تعبد المتوقف على صدقه لعدم ورود الاحتجاج ولا
يكون وقع اللائمة والذم عليهم مع ظهور [illegible] ما ارتكبوه الا من جهة ذلك فيكون ذلك شاهدا على اشتراك

علی حجیة ما وجدناه من حکم العقل بتعیین الاخذ بالظن فاحتمال طرف التخصیص علی تسلیم قطعه مما استفدنا الی اخذه کری فی [illegible]

فلا یراد علیه الا الکلیة لینتج الامتناع [illegible] الثانی فبعد تسلیم عدم اقتضاء المقام لغیر حجیة فی الدلالة [illegible] ولا [illegible]

علی عدم حجیة الظن کافیة فی المقام اذ لا یخلو الواقع من احد الامرین من حجیة وعدمها وعلی التقدیرین فالحکم

ثابت اذ الاول عین المقصود والثانی فاقض لحجة الاستدلال والیقین کیف یمکن الحکم بالتقیید والظن مع تنفیذ

الظن عدم حجیة فلو کان الظن حجة لم یکن حجة لانه فاسد بنفسه وکون حصول الحجة مقتضیا لعدمها وما یتوهم من

لزوم مراعاة اقوی الظنین من الظن المتعلق بالحکم والمتعلق بعدم حجیة ذلک الظن فاسد اذ المعارضة بینهما [illegible]

متعلقیها فان الاول انما قضی بثبوت الحکم علی نحو فرع من التفصیل والثانی انما قضی بعدم حجیة ذلک الظن کذلک

وعدم الاعتداد به فی التقریر والعمل ولا منافاة بین ذینک الظنین حتی یلزم الاخذ باقویهما فلا تعارض

اتم للظن القاضی بعدم حجیة الظن فلا بد من الاخذ به علی فرض حجیة الظن ولو کان اضعف من الاول بمراتب ثم ان

اول دلیل علی حجیة الظن حصول المعارضة بین ذلک الدلیل ودلیله الظاهر وهو کلام اخر لا ربط له بالمقام ثم

انه لا خفاء فی الحکم فی دلالته علی وجوب تحصیل العلم وعدم الاکتفاء بغیره کالآیات الآمرة بالتعلم ومعرفة الاحکام

والدالة علی توقف الحکم علی العلم والروایات المتواترة علی النهی عن الحکم بغیر العلم والاخذ بالظن الی غیر ذلک مما یقف

علیه المتتبع ولا یبعد دعوی التواتر المعنوی فیها لمن لاحظ الجمیع ومع ملاحظة الطریقة الجاریة بین العلماء

من الصدر الاول الی الآن من مطالبة الدلیل علی حجیة ما یدعی من الظنون وعدم الاکتفاء بکونه مظنة کفایة فی

ذلک فانه لا زالت الناس یطلبون ذلک فی جمیع الاعصار والامصار فمن ادعی حجیة الظن فانما یستند فیه الی حجة

قطعیة کیف ولو استند فیه الی الظن لدار فظهر بما قررنا ان المستفاد من العقل والنقل کتابا وسنة واجماعا

عدم حجیة الظن من حیث انه ظن نعم لو قام دلیل قطعی ابتداء او بواسطة علی حجیة کان حجة وجاز الاستناد

الیه وکان ذلک خارجا عن القاعدة المذکورة فان قلت من المقرر عدم قبول القواعد العقلیة للتخصیص

فلو کان العقل مستقلا فی الحکم المذکور لم یکن القول بحجیة شیء من الظنون الا فیه قلنا لسنا نقول باستثناء ذلک

من القاعدة المذکورة وانما نقول بخروجها من موضوع تلک القاعدة وتوضیح ذلک ان مقتضی القاعدة المذکورة

عدم حجیة الظن من حیث انه ظن اذ لم یلاحظ انتهائه الی الیقین والمقصود فی الاستثناء المذکور هو حجیة الظن من حیث

انه یقین ولیس احدهما مندرجا فی الآخر بل هما امران متباینان فالقاعدة المذکورة غیر مخصصة ولا

قابلة للتخصیص العقلی والنقلی مستقلا بتعیین الحکم بها من غیر طرو ان تخصیص علیها وکیف یتوهم لزوم

التخصیص فی تلک القاعدة من جهة حجیة بعض الظنون مع ان الاخذ بعض الظنون الی الیقین اخذ

بالیقین دون الظن فان قلت اذا اعتبر الظن فی بعض مقدمات المطلوب کانت النتیجة تابعة لاخس

فکیف یدعی کونها قطعیة فی المقام مع ان المعروف کون بعض مقدماتها ظنیة قلت فرق بین اخذ الظنیة

الظنیة فی المقدمات واخذ الظن بها فیها اذ لا شک فی کون الثانی من الامور الظنیة الوجدانیة والماخوذ

فی المقام انما هو الثانی دون الاول والحاصل ان المدعی عدم حجیة الظن من حیث هو والظن الذی دل الدلیل

القاطع او المنتهی الی القطع علی حجیة لیس حجة من حیث انه لیس الحجة فی الحقیقة هو ذلک الظن بل الدلیل

القاطع الدال علیه فیرجع الامر الی العلم وکذا الحال لو قلنا بقیام الدلیل القاطع علی حجیة مطلق

الظن فان الحکم هناک انما یتبع ذلک الدلیل القاطع لا مجرد الظن الحاصل المتعلق بثبوت الحکم

وهو ظاهر وربما توهم متوهم حجیة الظن من حیث هو ظن من دون انتهائه الی الیقین وهو ضعیف سخیف قد

ظهر فساده مما بیناه وربما یراد بکلامه ما یرجع الی ما ذکرناه من انتهائه الی المناط فی وجوب الاخذ بالعلم

وتحصیل الیقین من الدلیل هو الیقین بتحصیل الاحکام الواقعیة الاولیة الا ان تقوم دلیل علی الاکتفاء [illegible]

بغیره وان الواجب اولا هو تحصیل الیقین بتحصیل الاحکام واداء الاعمال علی وجه اراده [illegible]

منا فی الظاهر وحکم معه قطعا بتفریغ ذمتنا بملاحظة الطرق المقررة لمعرفتها مما جعلها وسیلة للوصول

الیها سواء علم مطابقته للواقع او ظن ذلک او لم یحصل شیء من العلم ولا الظن اصح وجهان

والذی یقتضیه التحقیق هو الثانی فان القدر الذی یحکم العقل بوجوبه ودلت الادلة المتقدمة

علی اعتباره هو تحصیل العلم بها علی الوجه المذکور لم یحکم العقل قطعا بوجوب تحصیل العلم بما فی الواقع

ولم یقض شیء من الادلة النقلیة بوجوب تحصیل شیء اخر وراء ذلک بل الادلة الشرعیة قائمة

بالاحكام في تلك الاعصار هو القطع بخلافه والشهيد ره شهادة الشيخ ره وغيره بانسداده والظاهر ان ذلك الكلمات
مؤداها الا انها لا تنافي ما قلناه لبعد تلك الدعوى من اجزائه وحاصل دعوى لعدم انسداد باب الامر في تحصيل القطع ملاحظة
حال العوام مع المجتهدين فان من البين عدم تحصيل القطع عليهم بفتاوى المجتهد حسب الممكنة بل يجوز لهم الاخذ
من الواسطة العادلة مع التمكن من السماع بلا ريبة وعليه جرت طريقة الشيعة في سائر الاعصار بل الظاهر
انه مما اطبقت عليه سائر الفرق الفقهاء وحينئذ يكون في الحال في الرجوع الى النبي والائمة عليهم السلام في ذلك العصر
الا كحال العوام في هذه الاعصار في الرجوع الى المجتهدين بملاحظة جميع ما ذكرنا ويحصل القطع بتجويز الشارع العمل
بغير العلم في الجملة مع انفتاح طريق العلم سيما مع ملاحظة ما في التكليف بالعلم في جميع الجزئيات والاحكام
من الحرج التام بالنسبة الى الخواص والعوام وهو مما لا يناسب هذه الشريعة السمحة السهلة التي رفع عنها الحرج والمشقة
ووصفت على كمال اليسر والسهولة ويشهد بذلك ايضا ملاحظة الحال في موضوعات الاحكام فانه يكتفى في الشرع
في اثباتها بطرق مخصوصة من غير التزام تحصيل العلم بها بالخصوص لما فيه من الحرج والمشقة في كثير من الصور
فاذا كان في الموضوعات على الوجه المذكور مع ان تحصيل العلم بها اسهل فكذلك بالنسبة اولى والعمدة في
من الواضح كون المقصود من الفقه هو العمل فتحصيل العلم به انما هو من جهة العلم بصحة العمل واداء ما كلف به
ومن البين ان صحة العمل كما يتوقف على العلم بالحكم كذا يتوقف على العلم بالموضوع فلا فرق بين خصوص العلم
بالنسبة الى الحكم لا يثمر العلم بصحة العمل والنظر الى الواقع مع الاكتفاء بغيره في تحصيل العلم بالموضوع فليس التحصيل
للمكلف حينئذ بالنسبة الى الطريقين فتحصل مما قررناه كون العلم الذي هو مناط التكليف اولا هو العلم
بالاحكام من الوجه المقرر شرعا لمعرفتها والوصول اليها والواجب بالنسبة الى العمل هو اداؤه
على وجه القطع مع تنزيله منزلة حكم الشرع سواء حصل العلم باداء العمل على طبق الواقع او على طبق الطريق
المقرر من الشرع وان لم يعلم ولم يظن بمطابقته لمتن الواقع وبعبارة اخرى لا بد من المعرفة بالتكليف
واداء المكلف به على وجه اليقين او على وجه منته الى اليقين من غير فرق بين الوجهين ولا ترتب
بينهما نعم لو لم يظهر طريق مقرر من الشارع لمعرفتها تعين الاخذ بالعلم الواقع مع امكانه اذ هو طريقا

على خلاف ذلك العلم بين الشريعة من الاول الامر على وجوب تحصيل كل من الاحكام الواقعية على
سبيل القطع واليقين ولم يقع التكليف حين انفتاح سبيل العلم بالواقع وفي ملاحظة طريقة
السلف من زمن النبي والائمة عليهم السلام كفاية في المقام اذ لم يوجب النبي صلى الله عليه وآله على جميع من في بلده من الرجال
والنسوان السماع منه في جميع الاحكام او حصول التواتر لاحادهم بالنسبة الى احاد الاحكام او قيام
القرينة القاطعة على عدم تعمد الكذب او الغلط في الفهم او في سماع اللفظ بالنظر الى الجميع بل يجوزون
النقل الكتوابه بافادة قول الثقة القطع اجترائه على الكذب كما هو معلوم عندنا بالنسبة الى كثير
من الاخبار العادية سيما مع انضمام بعض القرائن القائمة في تلك البينة او بعد فرض المعرفة بالدرائة
لطريق اليقين مع عدم اعتبار ذلك في الشرع المبين وكيف يمكن دعوى القطع مع انفتاح ابواب
والنسيان وسهو الفهم سيما بالنسبة الى الاحكام البعيدة من الاذهان كما اتفق في ذلك في الاحكام
الظنية فضلا عن العوام مضافا الى قيام احتمال النسخ في زمن النبي صلى الله عليه وآله كلا ان ذلك لم يوجب
على جميع اهل البلدة التجسس لتحصيل العلم بعد مضي كل زمان بل كانوا يبنون على الحكم الوارد الى ان
يصل اليهم نسخه هذا بالنسبة الى البلدة التي فيها الرسول او الامام عليهم السلام فكيف بالنسبة الى
سائر الامكنة والبلدان سيما الاقطار البعيدة والبلاد النائية ومن الواضح انه ما كان يكتفي منهم
بالاخذ في الاخبار الواردة عليهم بتوسط الثقات كما تدل عليه اية النفر والطريقة الجارية
للشريعة المقطوعة ولم يوجب عليهم ما على كل من تمكن من المهاجرة ونحوه ونحوه او احاد الاحكام تحصيل
المتواتر ونحوه وكذا الحال في الائمة ثم ذلك امر معلوم من ملاحظة احوال السلف في الرجوع الى كتب
الرجال والتكاثر بشبه التكاثر الفرديات وليس ذلك الا الاكتفاء بالاخذ الطريق الظنية ودعوى
حصول العلم بالواقع من الامور البعيدة خصوصا بالنسبة الى العلماء لكن ثمة سيما بعد ما كثرت الكذابة
على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حتى قال صلى الله عليه وآله خطيبا في ذلك ما نادى به الائمة
عليهم السلام كما يظهر من ملاحظة الاخبار وما نرى من دعوى السيد وغيره امكان حصول

القطع

الى الواقع بحكم العقل من غير توقف الا الغاية الى الواقع الا بيان الشرع بخلاف غيره من الطرق المقررة
وظهر ايضا مما بينا تقرير لك ان لا طريق الى الواقع سوى العلم في معرفة الاحكام لو لا انفتاح سبيل العلم
وهي الادلة الشرعية مما لا يفيد العلم بالواقع سيما يجي تفصيل الكلام فيها في محالها انشاء الله في بيان
ان الحجة في معرفة الاحكام الشرعية في زمن الغيبة وانقطاع اليد من الرجوع الى ارباب العصمة وانسداد
باب العلم بالاحكام الواقعية هل هي ظن المجتهد مطلقا اي ظن حصل الا ما قام الدليل على عدم جواز الاخذ
بها او هي ظنون التي قام الدليل على جواز الاخذ بها بخصوصها دون ما عداها من الظنون الحاصلة
من الطرق التي لم يقم على جواز الاخذ بها بخصوصها وهذه المسئلة وان لم تكن معنونة في كتب الاصول
ولا يتعرض لبيانها مستقلا احد من العلماء كالمنقول والمعقول الا انه لابد من بنائهم فيها على احد الوجهين
واختيارهم لاحد المسلكين ويمكن استعلام مذاهبهم من الرجوع الى طريقتهم وكيفية استنباطهم وملاحظة
احتجاجاتهم كما نشير اليه انشاء الله وكان كلهم او جلهم كانوا قاطعين باحد الوجهين المذكورين حيث لم يعنونوا
لذلك بحثا ولا ذكروا فيه خلافا ولا فصلوا فيه قولا مع ما يترتب عليه من الثمرة العظيمة والمهمة في استنباط الاحكام
الفرعية ولما كانت تلك المسئلة من امهات المسائل الاصولية بل كان عليها اساس استنباط
الاحكام الشرعية لم يكن بد من تفصيل الكلام فيه واشباع القول في وجوهها وبيان ادلتها وتمييز
الصحيح من الزيف منها فنقول ان الذي يستفاد من كلام المعظم هو الثاني وعلى الوجه الثاني [illegible]
دعوى اتفاقهم عليه حيث انه قد جرت طريقتهم على اثبات حجية جملة من الظنون الخاصة بادلة مخصوصة
مخصوصة ذكروها في ابوابها ولو بنوا على حجية مطلق الظن لا تبنوا ذلك [illegible] واكتفوا ببيانه ثم
بنوا عليها تلك المسائل من غير ان يحتاجوا الى اثبات حجية كل منها الى التجشم ذكر الادلة بل كان ما
المتوقف على الدليل بعد تاصيل ذلك الاصل الاصيل هو بيان عدم الحجية فيما لم يقولوا بحجيته من الظنون
من الظنون مع ان الامر بالعكس فانهم في بيان [illegible] يفتقرون الى الاستناد الى الادلة [illegible]
عدم الحجية ولم يتوقف بعضهم الاستناد في حجية شيء من الظنون تلك الظنون الى القاعدة المذكورة [illegible]

قال

فالوجها لكان ذلك راس الادلة المذكورة في كلامهم واصلها المنقول عليه عندهم [illegible] الاستناد
في كلام احد منهم في تلك الادلة [illegible] المذكورة كان في النهاية في بيان حجية الاخبار الاحاد وذلك مما [illegible]
به المذهب على طريقة [illegible] من المزيدات الى الادلة والاستناد في كتبه الى وجوه موهونة لا يقول بحجيتها احد
من الفرقة وانا [illegible] بيد الامام او من جهة ايراد الحجة على المخالفين ممن يقول بحجية مثل ذلك [illegible]
بعض القاصرين [illegible] الوجوه [illegible] الظن [illegible] يعملون القياسات
[illegible] عقلية [illegible] الامر كما توهم [illegible] كلامهم [illegible] احد الوجهين المذكورين
كما لا يخفى على من مارس كلماتهم [illegible] والقول المذكور الى العلامة [illegible] كما يستفاد من بعضهم [illegible]
وكذا الاستناد الى صاحب المعالم [illegible] ذكره في الادلة على حجية خبر الواحد وعدم [illegible] فيه
مع ان كلامه في [illegible] حجية الشهرة وغيرها صريح في خلافه وكذا الحال في [illegible] طريقة في العمل [illegible]
وكان مقصوده [illegible] المذكور [illegible] حجية الظن [illegible] الدليل على حجية [illegible] كلام جماعة من
القدماء والمتاخرين من القدماء [illegible] والشيخ [illegible] عند بيان [illegible]
حيث [illegible] الشرعية [illegible] حجية [illegible] الظن [illegible]
عليه وقد يعزى القول بذلك الى [illegible] والمحقق [illegible] المحقق [illegible] وتلميذه [illegible]
الذخيرة فيما حكى عنهم وبه نقل صاحب الوافية حيث قال بعد ذكر احتجاج الفاضل بحجية الاستصحاب [illegible]
للظن [illegible] بناء على حجية مطلق الظن وهو عنده غير ثابت واختار ذلك جماعة [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible] الافضل [illegible] رحمه الله والمحقق [illegible] عند جماعة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] قدس سره وتلميذه [illegible] الافضل صاحب الرياض [illegible]
الوافية وتلميذه [illegible] وصاحب القوانين قدس سرهم [illegible] القول [illegible]
ذلك [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] العلامة وصاحب المعالم [illegible] اليه [illegible] ان طريقة [illegible]
مستقيمة على الاول والذا [illegible] الاقوال على الشهرات [illegible] القائل بحجية مطلق الظن

بل حكاه عنهم المرحوم بحكايته حيث ان الشيخ قده مع استظهاره حجية الشهرة لا لمؤيد منه كاستنادها اليها في مقام
منع كثرتها وحصولها في كثير من الاطلاقات ثم قد يوجد نادرا في بعض كلمات الاصحاب مخالفة القولين لبنائه على
خلاف ذلك او جهين الى البها ولا يعرف فيه الخلاف قبل ضم المؤيدات الى الاولة بذلك وربما يوجد في كلام
في الجمل بها مخالفة القولين ويجب بخلاف ذلك والوجهين بدعوى عدم حجية الظن مطلقا في استنباط الاحكام
وعدم انسداد سبيل العلم بالتكليف ودوام التكليف وان الاخبار المروية عن اهل بيت العصمة سلام الله
عليهم مما تواتر او الشيخ فطعية الصدور والدلالة تواترها كافية في بيان ما يرد عليه من الفروع المتجددة ومفيدة
للقطع بالحكم الواقعي وهو من الاوهام التي لا تخفى وبيانها مما لا داعي الى ذكره ولا حاجة في المقام الى الاشارة
الى بيان ذهابهم وابداء وجوه فسادها الى غير ذلك من الامور المهمة ولا حاجة يحتاج الى اعمال النظر وريما
ولعلنا نشير اليه في مباحث الاجتهاد والتقليد انشاء الله واما المقصود بالبحث في المقام هو الكلام في تمييز الحق من
القولين الاولين وبيان ادلة الجانبين ثم انه يقوم في كل من القولين المذكورين وجهان فيحتمل ان يراد
من حجية الظن مطلقا كون الحجة بعد انسداد سبيل العلم هو الظن بالواقع فيكون حجة لا لانه حينئذ الاقرب
الى حجية ما يفيد بالظن بالواقع من الكون حجة مجردة اذ ان الاخص الظن فمع عدم حصول الظن منه لا يبعد
لكن لو منع منه لا ينفى حجيته وان لم يكن المانع المفروض حجة لا مانعه من حصول الظن منه ويحتمل ان يراد
به حجية ما يفيده الظن في نفسه سواء حصل به الظن بالحكم فعلا او لا يتفق او منع من حصوله او لم يحصل للحصول مانع
منه هو الاول هو الذي يقضيه ظاهر بعض كلماتهم وقضية ادلتهم واما الثاني فلا يفي بما قرروه من الادلة
كما ستعرف انشاء الله ويمكن ان يقال بحجية الظن مطلقا سواء تعلق بالواقع او بالطريق الموصل الى حكم الشرع
فلو قام دليل ظني على حجية امر خاص كظاهر الكتاب كان حجة ولو لم يحصل منه الظن بالواقع المطلوب وكان
الاظهر بناء على القول المذكور هو ذلك فانه اذا قام الظن مقام العلم قضى بحجية الظن المتعلق بالطريق
القطعي فانه ايضا من جملة الاحكام الشرعية الا ان يقال ان المقصود حجية الظن في مسائل الفروع بعد انسداد
سبيل العلم فيها دون ما يتعلق بالاصول وبيان الطريق الى استنباط الاحكام من مسائل الاصول

فلا يندرج تحت الاصل المذكور فيه مثل ذلك ويحتمل القياس على القول الثاني ان يقال بحجية الظنون الخاصة فيكون
الحجة هو الظن الى ان يرد الاذن فيها في حجية الادلة عنده لا يوصف المذكور الا انه لا يوافقه بعض كلماتهم وان
يقال بحجية طرق خاصة وطرقيات مخصوصة افادت الظن بالواقع او لم يفد وهذا هو المحقق في المقام او ثبت
حجية الادلة الشرعية مشروطا بحصول الظن منها بالواقع وانها طرق مقررة لا في وجه الوصول الى الواقع
المقررة للموضوعات في اجزاء الاحكام المقررة لها والنسبة بين القولين على الوجهين الاولين عموم
مطلق كما هو الحال في الوجه الثاني منهما في وجه وكذا الحال في احتمال الثالث مع الاول مع الثاني وكذا
في احتمال الاخير مع الاول والاول من الثاني وفي ملكه يكون النسبة بينهما عموما من وجه وقد
يستشكل في القول بانه اذا كانت قضية حكم العقل بعد انسداد سبيل العلم حجية مطلق الظن وقيامه
مقام العلم لزم القول به على الاطلاق فلا وجه لتخصيص بعض الظنون واخراجه من العدم المذكور لقيام
الدليل عليه لما تقرر من عدم ورود التخصيص على القواعد العقلية وانما ورد على العمومات اللفظية
والقواعد الشرعية ونحوها فكما انه لا تخصيص في الحكم بحجية العلم فكذا ينبغي ان يكون الحال في الظن القائم
مقامه بعد انسداد سبيله وانت خبير بان الاشكال المذكور مشترك الورود بين القولين فان القائل
بحجية الظنون الخاصة يقول بما ماثله عدم حجية الظن وانه لا يجوز العمل بشيء من الظنون حجة في حكم العقل
الا ما قام الدليل على حجيته ففي ذلك ايضا الزام بالتخصيص في القاعدة العقلية وقد عرفت الجواب عنه
فيما مر وانه ليس ذلك من التخصيص في شيء وانما هو اختصاص في حكم العقل فان مفاد حكم العقل هو عدم حجية
كل ظن لم يقم دليل على حجيته فالمحكوم عليه بحكم العقل هو الظن الخالي عن الدليل لا مطلقا وكذا الحال في القول
الثاني فان المحكوم عليه بالحجية هو الظن الذي لم يقم دليل على عدم حجيته والظن الذي قام الدليل على
عدم حجيته خارج عن الموضوع لانه يخرج عنه بعد حكم العقل بحجية الظن مطلقا حتى يكون تخصيصا في حكم العقل
نعم هو تخصيص بالنسبة الى ظاهر التعبير حيث يعبر بلفظ عام ثم يخرج عنه بعض كما هو الحال في التخصيصات
الواردة على العمومات العقلية اذ ليس ذلك الا بحسب ظاهر التعبير دون الواقع الا انه كان من التخصيص

البدا انما فانه تخصيص بحسب الواقع ولا يجري في حكم العقل ولا في شيء من التخصيصات الواردة في الشرع

فظهر بما ذكر ان ما ذكر من امتناع التخصيص في الاحكام العقلية انما يراد به التخصيص الواقعي وهو انما يتحقق

في العمومات الشرعية والتخصيص في التعبير بما يرد في الصورتين اوقات مانع من ابداء الحكم على وجه العموم ثم ايراد

المخصص عليه حتى يكون الباقي هو المحكوم عليه بحكم العقل كما في المقام فظهر بذلك انه لا فرق بحسب

الحقيقة بين ورود التخصيص على الحكم العقلي والشرعي غير انه لما كان الحكم في حكم الشرع على ظواهر الالفاظ

كان علينا الاخذ بالظاهر حتى يتبين المخصص بخلاف حكم العقل فانه ان قضى بالعموم لم يرد عليه تخصيص وان

لم يورد فلا تخصيص وانما يطلق التخصيص بحسب التعبير عن حكم العقل فهذا هو الفرق بينهما حيث حكموا بعدم

جواز التخصيص في حكم العقل دون غيره ويستفاد عن كلام بعض الافاضل في الجواب عن الايراد المذكور

وجوه اخر موهونة احدها انا لا نلتزم بالتخصيص بل نقول بعد انسداد باب العلم بحجية الظنون وما دل على

عدم حجية القياس ونحوه فانما هو قبل انسداد باب العلم واما بعده فلا فرق بين الظن الحاصل منه ومن غيره

وانت خبير بما فيه اذ المنع من العمل بالقياس في عصرنا ومانعه من الاجماعيات عند الشيعة بل كاد ان يكون

من ضروريات المذهب فالتزام المنع مما لا يقول به احد والثاني ان المجيب للعمل به انما منعنا

المنع من حصول الظن من القياس ونحوه وذلك غير متجه من الامور الوجدانية التي لا مجال لانكاره

ثالثها ان مورد القياس ونحوه لم يثبت انسداد باب العلم بالنسبة اليه لتحقق ما نعلم بالضرورة من

المذهب حرمة العمل بمؤدى القياس فنعلم ان حكم الله غيره وان لم نعلم اي شيء هو فنتفق بقضية ترجيح

الاحتياط مع الاداء وان كان مؤداه غير مؤداه والحق ان الجواب عنه يرجع مورد القياس ونحوه عن محل

الكلام فان البحث فيما انسد فيه باب العلم والمفروض عدم انسداد باب العلم بالنسبة اليه فلا تخصيص ويمكن

ان يرجع ذلك ايضا الى عدم افادة الظن نظرا الى قيام الدليل القاطع على عدم حجيته فكيف يفيد الظن

مع قيام القاطع على خلاف مقتضيه وفيه ان الذي لم ينسد باب العلم هو حرمة العمل بالقياس

لا عدم موافقة مؤداه للواقع فان الاخذ به اخذ بغير العلم لا اخذ بخلاف الواقع فغاية الامر ان يكون

حكمنا



حكمنا غير مؤدى القياس على العلم الحاصل من الضرورة على حرمة العمل حصول الحرج وحصول العلم من حرمة

العمل بالقياس ان حكمنا انه بالنسبة الينا عدم الاعتماد على القياس مع الاشكال عليه باستلزام الحكم فلا

يجوز لنا الاخذ بمؤداه من حيث انه مؤداه وان جاز الاخذ به من حيث انه مؤدى لدليل اخر ونحو ذلك الا

انه لا ربط له بالجواب عن الايراد المذكور فان ذلك عين مفاد عدم حجية القياس وحاصل انه الايراد انه

اذا فرض العقل بعد انسداد سبيل العلم بالواقع بقيام الظن مقامه لم يتجه عدم الاعتماد على الظن الحاصل من

القياس ونحوه لا وجه لقيام الدليل على عدم الاعتماد به بعد قطع العقل بما ذكر اذ هو على حاله لا ربط

بما ذكر بالجواب عنه وان اراد ان العلم بحرمة العمل بالقياس قاضية بالعمل بكون الحكم في الواقع غير مؤدى

القياس فهو واضح الفساد واغما وكون الحكم مستفادا من القياس لا يقتضي مقصودا والحكم متعلقا

ان الحكم الواقعي من حيث كونه مستفادا من دليل شرعي مما لم يعلم انتفاؤه والاول بعد العلم بحرمة العمل بالقياس

وهو ظاهر ثم انه قد يورد على القول المذكور ايضا بانه اذا دل الدليل على حجية الظن من حيث هو قائم مقام

العلم فلا وجه لورود التخصيص عليه او المفروض كون المناط في الحجية بعد انسداد سبيل العلم هو الرجحان الحاصل

فيه فلا وجه لاخراج بعض الظنون عنه والحكم بعدم حجيته مع حصول المناط المذكور في الجميع وقد تخلص عنه بعض

المذكور بالوجوه المتقدمة وقد عرفت ضعفها واجاب ايضا بانه يستثني من الادلة المفيدة للظن لان الظن

الحاصل منه يستثنى من مطلق الظن وقال ان التكليف بالعلم مع انسداد باب العلم من جهة الادلة المفيدة

للعلم او الظن المعلوم الحجية مع بقاء التكليف يوجب جواز العمل بما يفيد الظن في نفسه بمعنى مع قطع النظر

عما يفيد ظنا اقوى وبالجملة ما يدل على مراد الشارع ولو ظنا ولكن لا من حيث انه يفيد الظن وهذا المحل

قابل للاستثناء فيقال انه يجوز العمل بكل ما يفيد الظن بنفسه الا بالقياس ولهذا استثناء القياس اذ الخارج

منه الادلة المفيدة للظن في تعبير الظن النفس الامري وملاحظة القوة والضعف وانت خبير بما فيه

فان ما ذكره من الادلة انما يفيد حجية نفس الظن دون الامور التي من شانها افادة الظن وان لم

يحصل منها ظن ولو سلم افادة تلك الادلة حجية تلك الامور فلا ريب ان حجيتها اذن منوطة بالظن فلا يمكن

بحجة الاجماع المنقول على المناط المذكور ومتى وجد ذلك المناط حصلت الحجية لا ترتبط الحجية بما يقتضى تلك الادلة لبنى
من خصوص تلك الموارد فلا وجه للتوقف ونحو ذلك فاى فرق بين ايراد التخصيص على الظن او الشيء المفيد له ثم
ان دل الدليل على حجية شيء من حيث افادته الظن وان لم يحصل منه الظن كما قد يستفاد من ملاحظة طرق الاستدلال
بحجة الطرق الا انه لا باس بعدة الادلة التي قرروها لحجية مطلق الظن ثم لا يذهب عليك انه لا حاجة في دفع الايراد
المذكور الى شيء من الوجوه المذكورة بل هو بين الاندفاع بعد ملاحظة ما سنقرره ان شاء الله في تقرير دليلهم
فان قضية انسداد باب العلم وبقاء التكليف هو حجية الظن في الجملة على سبيل القضية المهملة وانما يتعين كليته
بملاحظة انتفاء المرجح بين الظنون وتسليم الدليل القاطع على عدم جواز الرجوع الى بعض الظنون كما هو
مرجحا في المقام ومنه لا اقتضاء في الدليل المذكور الحجية اصلا فانه انما يقتضي بحجية الظن الذي لم يقم دليل
على عدم حجيته حسبما اشرنا اليه ثم يرد ذلك على غير الدليل المذكور من بعض ادلتهم وقد دلالته على ... و
ذلك الدليل حسبما يأتي الكلام فيه ان شاء الله هذا والمتقدم او الاوجه لمختار حسبما قررت في المقام ونذكر
ما فيه من النقض والابرام ثم نبين ما تيسر لنا من وجوه الاحتجاج على ذلك المرام فنقول قد احتجوا
على ذلك بوجوه الاول الايات والاخبار المأثورة الدالة على النهي عن العمل بالظنون او المشتملة
على ذم الاخذ بها الدالة بتبع ذلك على عدم حجيتها ما خرج بالدليل وبقي غيره تحت الاصل المذكور اما الايات
فمنها قوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا ففي الفقرة الاولى منها
دلالة على ذم الاخذ بالظن وفي الثانية بعدم ايصاله الى الواقع في الظاهر وعدم الاكتفاء به فيفيد المنع
من الاخذ به وقيل لا كلام عليها بعد ما فيها اشارة الى ان ذلك من الامور الواضحة المقررة في العقول حيث
ما ذكره سبحانه في مقام الاحتجاج على الكفار المنكرين للشريعة ومنها قوله وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن
وفيها دلالة على اتباع الظن وقوعه عند انتفاء العلم ومثله قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس
وقوله تعالى ما لهم بذلك من علم الا اتباع الظن ومنها قوله تعالى في اعداد ما حرم الله سبحانه وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون فقد دل على المنع من القول في الشريعة بغير العلم سواء كان ظانا او شاكا او غيرهما وحيث

قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وهو كسابقه دال على المنع من الاخذ بغير العلم بناء على وجوب التأسي
او الاصالة للاشتراك في التكاليف لانحصار الخطاب في امور مخصوصة لم يذكر ذلك في جملتها او لكون
الخطاب لم يخص بالنبي حسبما ذكر في محله الى غير ذلك من الايات الدالة على ذلك واما الاخبار فهي مستفيضة
في ذلك بل ربما يدعى تواترها كالاخبار الدالة على وجوب تعلم الاحكام فانها تفيد تعين تحصيل العلم
بها وما دل من الروايات على عدم جواز الاخذ بغير العلم والعمل بغير العلم والافتاء به ونحو ذلك وخصوص
رواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط
ان حجة الله هي الحجة الواضحة وخبر تحف العقول عن النبي ص قال اتقوا ... فانه ... على الثقة
ورواية مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن آبائه قال قال رسول الله ص اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب
وخبر سليم بن قيس عن مولينا امير المؤمنين قال ومن عمى نسى الذكر واتبع الظن ... الى ان قال
ومن يحيى من ذلك ممن فصل اليقين الى غير ذلك من الاخبار مما يقف عليه المتتبع في الاثار وقد اورد
على الايات المذكورة بوجوه منها ان معظم تلك الايات واردة في اصول الدين والمنع من العمل بالظن فيها
من الامور المسلمة عند الكل ولا دلالة فيها على المنع من العمل بالظن في الفروع كما هو المدعى وفيه ان اطلاقها
يعم الاصول والفروع فلا ريب للتخصيص وكون المورد بحسب خصوص الاصول غير ظاهر وورود ما شأن الكفار
الاخذين بالظنون في اصول الدين لا يقتضي تخصيصها بالاصول بل على ما تقرر عندنا من كونهم
مكلفين بالفروع بل فيه وورد عدة من الايات في خصوص الفروع كالحكم بالكفار من الاحكام الباطلة
ونحو تسليمه فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد والقول باختصاص القاعدة المذكورة بالعمومات اللفظية
دون الاطلاقات ومنها المورد فيجيء فان الدعوى المذكورة محل منع بالنسبة اليها لضعف لانها لا عموم
فيتعين الى المورد ... على الاطلاق ثم ان كان المورد بحيث يعرف اللام الى العهد مع ما ذكروا الا
وجه لتقييد الاطلاق بمجرد كون المورد خاصا والظاهر ان القاعدة المذكورة في كلمات الاصوليين تعم عموم
الوضع وغيره ولذا مثلوا له في المشهور بقوله ص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء ... وقوع السؤال

من نقل لصاحبه ولم نجد هناك من ناقش في ذلك مع ذكر مضافا الى ان عدة من تلك الآيات قد وردت في
مقام الاحتجاج الظاهر في عموم الحكم واستظهار كون اللام في الآية الاولى للعهد نظرا الى تقدم ذكر الظن او مع
وجه التنكير مرادا به الظن المتعلق بالاصول وقد تقرر عندهم كون النكرة المعادة معرفة عين الاول فتعين اللام
فيها للعهد مدفوع بعدم اوسياق الآية كالصريح في خلافه وورودها في مقام الاحتجاج ظاهر جدا في ارادة العموم
كما يعرف ذلك بملاحظة نظائرها كما اذا قلت فلان فاسق مؤمن منفرد وان من قتل المؤمن متعمدا كان مخلدا
في النار فلان امان فلان وان من امان الظالم سلطه الله عليه الى غير ذلك وهو ظاهر والحاصل ان الظاهر
من مقام الآية الشريفة هو ارادة الاستغراق او الجنس الراجع اليه دون العهد والاحتجاج المذكور مبني على
الظاهر وشيء من الاحتمال المرجوح لا يهدم الاستدلال بالظواهر ومنها ان مفاد هذه الروايات لا تزيد
على الظن فلا يجوز الاستناد اليها في المقام اذ لولا فلان هذه المسألة من مسائل الاصول فلا يصح الا
فيها على مجرد الظن واما ثانيا فلان قضية ظاهرها عدم حجية ظواهرها فلو صح العمل بتلك الظواهر لزم عدم العمل
بها وما يستلزم وجوده عدمه فهو باطل ومنها ان الظن الحاصل من الظواهر الكتابية بعد الظنون التي دل القاطع على
حجيتها فلا مانع من الاتكال عليها والقول بعدم جواز الاستناد الى الظن في المسائل الاصولية ولو من الظنون المعتبرة
من الاغلاط كما مر الكلام فيه مرارا وقضاء ظاهرها بعدم حجية ظاهرها من الظاهر المذكور ونحوه بعد تسليم الدلالة
عليه كما هو مبنى الاحتجاج المذكور فلا مانع منه اصلا ومع الغض عن ذلك نقول ان مفاد الظنون المذكورة عدم حجية الظن
فلو كان الظن حجة لم يكن حجة فليس المقصود من الاحتجاج بتلك الظواهر الا الاتكال على الظن الحاصل منها في عدم حجية الظن
حتى يرد انه لو لم يجز الاتكال على الظن في ذلك لم يجز الاحتجاج المقصود انما قضى الدليل الظني بعدم حجية الظن قضى بعدم
بثبوت الحجية بعد وجودها وما قضى وجوده بعدمه فهو باطل وقد يتوهم ان المدعى حجية الظن في الفروع وما دل على عدم
حجية الظن فانما هو في مسألة اصولية فلا يقضي القول بحجيته عدمها وفيه انه يرجع الامر في ذلك الى الفروع اذ دل على
عدم ثبوت الحكم الفرعي بشيء منها من حجية الظن فلو كان الظن المتعلق بالفروع حجة لم يكن الظن بها حجة فتأمل ومنها ان الظن
المذكور في الآيات الشريفة لا يراد به العلم الراجح بل هو مرادف للتردد والشك والتخمين وضعف ظاهر اولا دل في حدود الظن

اي واحد من الآيات

شاد

فلا يكشف بعده عن ظاهر اللفظ في العرف واللغة والتزام التخصيص فيه لو حمل على معناه الظاهر يقتضي الا حجية الظنون فالقاصد
فظاهر كما ظاهرة لو حمل على ذلك لا يقضي بالحمل عليه لوضوح ترجيح التخصيص على المجاز الى لزوم التخصيص مع الحمل عليه ايضا لجواز العمل
في بعض صور الشك في الواقع كما اذا لم يجد بينة مطابقة بالواقع او لم يحصل من الاستصحاب حكم به ومنها ان مفاد هذه الآيات
عدم حجية الظن من حيث هو واما اذا قام الدليل القاطع على حجيته فليس الاتكال على الظن بل هو على المقطوع الدال
على الاخذ بمقتضاه ومفاد هذه الآيات هو ما يدل عليه العقل من عدم جواز الاتكال على مجرد الظن حسب ما
يقال فلا ترتبط بالمدعى فان المراد من القول بحجية مطلق الظن انما يقول به لقيام الدليل عليه كما قد
هذه الآيات على الظن عليه القاطعون بالظنون الى حجة والقائل بحجية مطلق الظن الا ان القائل بحجية مطلق الظن
انما يقول به لقيام الدليل عليه كما ان القائل بحجية الظنون الخاصة وبالجملة في هذه الآيات على ابطال
شيء من الامرين ومنها ان هذه الآيات عمومات وما دل على حجية ظن المجتهد خصوص فيقدم الدليل القاطع
على حجيته فلابد من تخصيص تلك العمومات ونظر هذين الوجهين ما سيأتي الاشارة اليه انشاء الله وهناك ايرادات
اخر على خصوص بعض تلك الآيات منها ما اورد على الآية الاولى من ان المراد بالحق التوحيد المعلوم والمقصود ان
المعلوم الثابت لا يترك بالظنون ان الظن لا يغني عنه شيئا لكونه ومن الواضح ان الكلام فيه وما فيه عدم جواز
التمسك بالظن مطلقا وفيه انه خلاف ما يستفاد من ظاهر الآية فان الظاهر ان المراد بالحق هو الامر الثابت في
الواقع والمراد بعدم اغناء الظن عنه عدم كونه طريقا موصلا اليه كافيا في الحكم به وقد غيره وبذلك يراد في
في تفسيره اذ اشير اريد به العلم اي ان الظن لا يغني من العلم شيئا ولا يقوم مقامه وهذه ... الطبرسي في ... ولكن
هذا الوجهين بعيد المقصود ومنها ما قد يورد على الآية الثانية من ان الذم هناك يتعلق بظاهر الآية على جعلهم
الامر في اتباع الظن في مقابلة البرهان بدل الآية على لزوم تحصيل العلم في بعض المسائل وعدم جواز الاكتفاء
مع الظن في الجميع والكلام لا فيه وفيه ان ظاهر سياق الآية هو الذم على اتباع الظن مطلقا ومحل على الاعتماد في
العلم والتحقيق لا يكفي اعتماد على ذلك قد يقطع بفساده وعلى فرض حمله عليه فليس الذم والادراك في خصوص ذلك
فيه بل ظاهر السياق كون اصل الذم على اتباع الظن وان كان مع اعراض المعرض انشأ كما لا يخفى في المقام

الظن الجزم بل يشمل الظن [illegible] الا بالعصيان فلا يفيد نفيه الا اصل العصيان كما لا يخفى ومنها ما قد يورد على الاية ايضا من
انه لا عموم فيها حتى يشمل جميع الظنون غاية الامر دلالتها على عدم حجية بعض الظنون او عدم حجية الظن مطلقا في بعض
الاشياء [illegible] الكلام فيه ايضا ما قد يستفاد من الاية عدم جواز الاسناد والحكم الى الله تعالى على سبيل الجزم مع حصول الظن
به [illegible] الحكم على سبيل الظن كما هو المدعى فلا دلالة فيها على المنع وكذا لا دلالة على المنع من العمل به
الاولى في الاطلاق كيف [illegible] في المقام [illegible] بالحلية [illegible] دلالة فيها وان [illegible] انه لو جاز الافتاء على سبيل الظن
جاز الحكم به [illegible] لاحد [illegible] فاذا دلت الاية على المنع [illegible] دلت على المنع من الافتاء
[illegible] المنع [illegible] الافتاء [illegible] لا يجوز [illegible] بالفرق ومنها ما يورد على الاية الاخيرة وهو من وجوه
احدها انها خطاب للمشركين فلا يعم غيرهم [illegible] ولا يجوز الاخذ بالظن [illegible] فيها
على بطلان قول من يجوز عليه الاجتهاد [illegible] بانها [illegible] وجوب التأسي فاذن يجري
الحكم بالنسبة الينا ايضا كيف والاصل الاشتراك في التكاليف الا ان يعلم اختصاصهم به ولذا [illegible]
[illegible] الاخرى بانها لا دلالة فيها على شمول الحكم المذكور [illegible] الخطاب [illegible]
لا [illegible] من اختصاص الخطاب [illegible] من كون المطلوب [illegible]
[illegible] نظرا الى [illegible] ولم [illegible] دفع الوجهين [illegible] بالعلم
الاشتراك لكن مع الاتفاق [illegible] ان هذا الحكم [illegible] في المقام [illegible] الاختلاف [illegible]
انه [illegible] العلم [illegible] ذلك [illegible] السند او [illegible] العلم بالنسبة الينا [illegible]
وكذا بالنسبة الى المتمكنين من العلم [illegible] ولا كلام [illegible] انه لا عموم في الاية لتفيد المنع من جميع
الظنون والنهي عن اتباعها [illegible] المفسرين بامور مخصوصة فقيل معناه لا تقف
[illegible] ولم تسمع ولم [illegible] جماعة من المفسرين بامور مخصوصة فقيل
معناه [illegible] انه ليس [illegible] هذه التفاسير [illegible]
[illegible] العموم انما يفيد رفع الايجاب الكلي دون السلب الكلي [illegible] تدل على النهي عن العموم لا عموم

النهي

النهي كما هو المدعى والجواب ان الاطلاق هنا كاف في افادة العموم لرجوع المطلق في المقام الى العموم
نظرا الى [illegible] الحكمة مضافا الى وقوعه في سياق النهي الذي هو بمنزلة النفي فاقتضى عموم ما يقع في سياقه
كما في قولك لا تهن العالم وعلى كل من الوجهين فهو يفيد عموم النهي لا النهي عن العموم كما ظن وما ذكر من كلام
المفسرين محمول على ارادة المثال ومع الغض عنه فلا حجة فيه مع مخالفته الظاهر من الاطلاق [illegible]
[illegible] على الاخبار المذكورة ايضا فانه قد يناقش في اسنادها [illegible] بان [illegible] الظن وحجية
اول الكلام [illegible] ان مفادها عدم جواز الاتكال على الظنون [illegible] مفادها [illegible]
الجواب عنه [illegible] يرد عليها ايضا انما يفيد ذلك [illegible] عدم الاتكال على الظن من حيث هو [illegible]
ذكر في [illegible] الايات وهو خارج عن محل الكلام وقد توافقت على المنع منه الافهام فلا يدل على المدعى [illegible]
اقصى ما يفيده عموم المنع عن الاخذ بالظن وقد خرج ظن المجتهد للادلة القاطعة الدالة على حجيته فاقصى الامر تخصيص
العام او تقييد المطلق لقيام الدليل عليه ويمكن دفع الوجهين بان ذلك لا ينافي ما هو المقصود من الاحتجاج
بتلك الظواهر حيث ان المقصود من ذلك بيان ان مقتضى الادلة القائمة من الكتاب والسنة عدم حجية شيء
من الظنون الا ان يقوم دليل على حجية خصوص ظن المجتهد مطلقا فلا كلام ولو لم يقم شيء من تلك الظواهر
والا كان مقتضى الدليل المذكور المنع من الاخذ به كذلك وهو ظاهر [illegible] القول [illegible]
الاجماع ويقرر بوجوه منها [illegible] الاجماع على عدم حجية الظن وان الحجة انما هي العلم وان على كل من الاحكام
الشرعية دليلا قطعيا يوصل اليه الطالب فلا فرق بينها في ذلك ولا وجه للرجوع الى الظن في الفروع
كما هو الحال في الاصول [illegible] ذلك [illegible] فيما حكاه عنه قائلا ان الخلاف في فروع الدين يجري مجرى الخلاف
في اصوله [illegible] على حكم واحد لان فروع الدين عندنا كاصوله في ان لكل واحد منها ادلة قاطعة واضحة
لائحة وان المرخص الى العلم بكل من الامرين في الاصول والفروع ممكن صحيح لان الظن لا مجال له في شيء من ذلك
ولا الاجتهاد والقياس لا الظن وان العلم [illegible] الامامية مطبقة [illegible] على ان كل منهما
في الفروع [illegible] في الاصول انتهى والاجماع المذكور وان قضى ببطلان القول بحجية مطلق الظن الا انه

مخالف للقول بحجية الظنون التي منها الظواهر في حقنا لعدم حجية الظن مطلقا كما ذهب اليه الاخباري
فلا يجدي التمسك به في المقام من لا بد من القطع بعد ذلك بقيام الضرورة على حجية الظن في الفروع
في الجملة وقد يقال ان ما ذكره السيد قدس سره انما كان بالنظر الى زمانه الذي لم ينسد فيه باب العلم
وكان تحصيل الاحكام من الادلة القطعية ممكنا حسبما ذكره السيد في مقام اخر ايضا ومن البين انه مع عدم انسداد
باب العلم لا داعي الى القول بحجية الظن بخلاف ما في الازمنة وما ضاهاها مما فيها فيرتبط الاجماع المدعى في المقام
لكنا نقول الظاهر ان انفتاح السبيل كذلك لم يكن حاصلا في عصره بل وما تقدم على عصره ايضا كيف ولو كانت
الادلة القطعية قائمة والحجة لما وقع هذه الاختلافات بين القدماء ولم يقع الخلاف الواقع بين القدماء لا يقصر
عن الخلاف الذي حصل على الادلة القطعية العقلية وعلى فرض حصوله فانما يقع على سبيل الندرة مع ان الخلاف
الواقع بين القدماء لا يقصر عن الخلاف الحاصل بين المتأخرين والمستند له ايضا ملاحظة طرق استدلالهم
ووجوه احتجاجهم على المسائل فانهم يتمسكون غالبا بوجوه لا تفيد العلم بالواقع قطعا فالدعوى المذكورة
من السيد قدس سره بعيدة جدا بل لا تكاد تقطع بخلافه ويومي اليه ما ذكره من قطعية الادلة في كلي الفقه والاصول
للقطع كيف والاختلافات الواقعة بينهم معروفة والحجة ولم يقع احد منهم فضلا عن جماعة ولا قطع مراده من
عبر ولم يتحقق منه جزمه لذلك لا الظن فيه كما هو الحال في مخالفة الاصول وهو من الامور الواضحة في غيره
لعدم ملاحظة طرقهم والظاهر ان مقصوده بذلك قطعهم بكون مخالفهم في الفروع من سائر المذاهب الاخذين
وزعمهم من غير الطرق المقررة في الشريعة عند الشيعة كما تقدم في الاصول وان كان المخالف في الفروع من
الوجه المذكور وهو الحال في الاصول لان الحجية محققة والحجة المستندة والظاهر انه قدس سره في قيام
الدليل القاطع على كل من المسألة من الفروع ما يعم القطع بالواقع او ما يعم القطع بوجوب العمل لاشتراكهما
في القطع بالتكليف فلا بد ان يكون الدليل مفيدا للقطع بالواقع او القطع بالتكليف لقيام القاطع على
حجيته حسبما نص عليه في مقام اخر فلا يكتفى بمجرد ما يفيد الظن بالواقع كما هو الحال في الاخبار والمتداول
بين العامة وهذا حكم بالمنع من الاخبار وتعين الى الظن دون العلم والحاصل ان القطع بالطريق الموصل

كالقطع

كالقطع بالواقع في عدم المكلف ووضوح التكليف عنده ووضوح الحجة بالنسبة اليه فان قلت ان
مطلق الظن عندهم ليس بحجة ويقولون بحجية تلك الطرق المشار اليها فليس بناء الكافة على مجرد الظن بلا
القطع بحجية الذي اخذ به او ان طريق الطرق لا ينافي حجية الكل قلت معتمد والسيد قدس سره من الاجماع
المذكور هو وقوع ذلك والحكم عليه وان الظن مطلقا ما لا دليل على حجيته مما لا بد من الاخذ بالعلم او طريق
الدليل العلمي على حجيته وما يعلم من الاجماع انما هو على اصالة عدم حجية الظن وان الحجة انما هي الطرق
التي قامت عليها الادلة القاطعة فمن اخذ الفروع من غير تلك الطرق الظنية يحكم بضلالته كما في
في اصول الدين والمذهب ومع هذا فيرجع ما ذكره من الاجماع الى الوجه الثاني في تقريب الاجماع وهو ان
الاجماع على ان الاصل الثابت بعد انسداد سبيل العلم هو عدم حجية الظن مطلقا وانما الحجة امور وهي الطرق
التي قامت عليها الادلة القاطعة في الشريعة وسيظهر دعوى الاجماع على ذلك من المذهب كالاستاد
قدس سره حيث ذكر في بعض تحقيقاته في وضوح حجية الشهرة ان اصحابنا ما بنوا على حجية الظن مطلقا وليس
من مذهبنا وان اوهمه بعض العبارات والحجة عندنا ليس الا اليقين او الظن المعتبر شرعا وهو المنتهي الى اليقين
كظواهر الكتاب او ما هو مطابق لها او ما اشبه حسبما عرفت فيتأيد بالدعوى المذكورة مضافا الى ملاحظة طريقة
العلماء خلفا عن سلف فانه لا زال علماؤنا يستدلون على حجية الادلة الظنية والطرق الخاصة بالادلة القائمة عليها
من الكتاب والسنة وغيرها ولم يجدوا مستندا في اثبات حجية الادلة الظنية والطرق الخاصة بالادلة مجرد كونه مفيدا للظن
وايضا لا زالوا يتمسكون في غير القطعيات بالظنون الحاصلة من الكتاب والسنة او القواعد المتخرجة منهما دون
غيرها ومع ذلك جرت طريقتهم من لدن اعصار الائمة عليهم السلام الى يومنا هذا كما يظهر من [illegible] طريقتهم من
ملاحظة الكتب الاستدلالية من تأخر المحكية كيف ولو كان مطلق الظن حجة عندهم لاكتفوا بالدليل …
والسنة اوضح من سائر الادلة الخاصة على الطرق المخصوصة بل الذي يظهر ان ذلك من طريقة العامة حيث
انهم يركنون الى ما يفيد الظن كما يشهد به كلام [illegible] الاستاذ وربما يشير اليه عبارة السيد
قدس سره وعليه مبنى الاجتهاد في … والمنكر عندهم حيث انهم يطلبون به الظن بالحكم الشرعي

ولهذا ورد ذم الاجتهاد في الاخبار والمراد به الاجتهاد بعنوان مخصوص دون مطلق الاجتهاد فانه مطلوب
عند الكل وانما يراد به بذل الوسع في تحصيل مفاد الادلة التي تقطع بحجيتها وهو لا بد منه في معرفة الاحكام الشرعية
ولذلك من الاجتهاد المطلوب عند الكل ومطلق الظن بعنوان انه لم يقم ترجيح الى الاصلين بينا فقطع بحجيتها ان تعذر الادلة على
الحكم بالفقه والاجماع على ما ذكرناه غير بعيد من ملاحظة طريقتهم والتامل في فتاويهم كما انهم حسبما قررناه وقد ادعاه
السيد ان الافضلان حسبما عرفت وربما يدعي الاجماع على عكس ذلك لبعض ما قد يتوهم ذلك من كلماتهم وهو
توهم فاسد لما سيجيء الاشارة اليه وانتهاء ان يدعي الاجماع على ان الظن ليس بحجة الا ما قام الدليل القطعي
او المنتهي الى القطع على اعتباره فان قام على ذلك فالكلام في الاثبات على عدم حجيته والظاهر انه لا مجال لاحد
في انكاره حسبما عرفت بل هو مما اجتمعت عليه العقلاء كافة وان فرض خلاف شاذ فيه فهو مع قيل الخلاف في الفرق
على الحكم بالقطع به والمؤسسات ثبته وحكاية اجماع المسلمين عليه مذكورة في كلام غير واحد من الافاضل واورد هو ان
غاية ما يستفاد مما ذكر ان الظن ليس بحجة من اول الامر والاصل الاولي فيه عدم الحجية على عكس العلم فلا يجوز التمسك
بشيء من الظنون الا ما قام الدليل على حجيته من مطلق الظن او الظنون الخاصة وهذا كما عرفت خارج عن محل
الكلام اذ المبحث في ان الاصل المذكور هل انقطع بعد انسداد باب العلم فصار الاصل الثانوي حجية
الظن ح الا ما قام الدليل على خلافه او ان الاصل بعد فيه عدم الحجية الا ما قام الدليل على حجية ظنون مخصوصة
ولا رابط للاجماع المذكور باثبات ذلك ونفيه وانقلاب الاصول الى اصول اخر كلما هنا شائع في
الفقه كحجية شهادة العدلين واخبار ذي اليد ولا في يد المسلم في الطهارة فيه العلم بخلاف ان
الاصل الاولي في الجميع على خلاف ذلك والكلام هنا في اثبات هذا الاصل ولا يثبت بالاجماع المدعى
على ثبوت الاصل في التقدير الاخر فلست المعصوم من التمسك بالاجماع المذكور بيان ان هذا الاصل المسلم
ومن قضية الاصل عدم حجية شيء من الظنون الا ما قام الدليل عليه فلا بد في حجية مطلق الظن لا بد من اقامة
الدليل عليه فان تم ذلك فلا كلام والا لم يكن بد من القول بمنع حجية الظن بمقتضى الاجماع المذكور الا ان قام
الدليل القاطع على حجية مخصوص من الظن لظنون فالاجماع القائم على الاصل الاولي كاف في عدم حجية ما عداه

الاصل في المقام الثاني انما المناقشة في الدليل القائم على خلافه فاذا لم ينهض دليل قاطع بالنسبة الى حجية مطلق الظن
كان الاصل الثانوي حجية في المقام الحكم الاولي بمقتضى الاجماع المذكور في الظنون الخاصة من غير حاجة في اثبات هذا
الاصل الى افادة دليل اخر وبه ابهم المقصود من الاحتجاج المذكور ثم ان هذا الدليل الى الوجه السابق الا ان انتفاء مستفاد
ذلك الاصل قد يستدل عليه بعمومات الكتاب والسنة وقد يستدل عليه بالعقل حسبما مر من الكلام عند الاشارة اليه فالادلة الدالة
على انتفاء اثبات الاصل المذكور هو قاض بعدم حجية مطلق الظن وعدم جواز الاتكال عليه الا ما قام دليل على حجيته
فاذا لو فرض ما يستنهض دليلا على ذلك ولم نجد دليلا اخر سواه تم الاحتجاج المذكور فيمكن ان يقرر ذلك
على ملاحظة المذكورة دليلا واحدا على المقصود ويمكن ان يعتبر زائدا بعينه نظرا الى تعدد الادلة الدالة عليه وما
والاثبات فيه الثالث انه لو كان مطلق الظن حجة في الشريعة وكانت العبرة في استنباط الاحكام به بعد انسداد
سبيل العلم بالواقع بمطلق الظن لورد ذلك في الاخبار المأثورة ولنص عليه صاحب الشريعة بل تواترت فيه
الروايات الواردة اذ هو من المطالب المهمة ولنص عليه صاحب الشريعة وبيّن ما به نعاود الشريعة وبه يتمسك الكل بعد
الائمة فكيف يقع من صاحب الشريعة بل ولا اشارة اليه في الروايات المأثورة بل كثر الامر بعكس ذلك حيث
ورد في الاخبار ذم الاخذ بالظن والمنع من التعويل عليه فعدم قيام الدليل الشرعي على حجيته مع كون المسألة
مما تعم به البلية اقوى دليل على عدم ثبوت الحكم بل قد ورد فيه الطريق الاخر لاستنباط الاحكام غير مطلق الظن
اذ قد وقع التنصيص عليه في اخبار كثيرة وهو الاخذ بالكتاب والسنة والاخبار المأثورة من اهل البيت المعصوم
وقد ورد في الاكيد على الرجوع الى ذلك فهي رواية دالة على عدم الرجوع الى مطلق الظن مع التمكن من الرجوع
الى ذلك بعدم الرجوع الى ما ذكر انما يكون بناء على سبيل الظن الا انه ظن خاص لا مدخل له لمطلق الظن ومن ثم
الترجيح الوارد في المقام انه قد ورد الامر بالعمل بالظن في الاخبار في الجملة لما يدخل في عدم ورود الاخبار
فيه الى مسألة الاخبار الدالة على الامر بالاخذ بالكتاب والسنة نظرا الى ان الاخذ بها غالبا انما يكون على
سبيل الظن اذ فيه الواضح ان ذلك امر بالاخذ بالظن الخاص دون المطلق فهو يؤيده مقصوده المستدل وما ذكره
ما ادعاه حسبما ذكرناه لانه ينافيه وهو قد يورد على الاحتجاج المذكور بانه لم يكن سبيل العلم منسدا في زمنه



المصوبين وان انما حصل الانسداد لبعد ذلك لو كان ذلك حاصلا في ازمنتهم ايضا ما ذكره في الاحتجاج واما انه حصل لبعد تلك
الازمنة فلا دلالة في خلو الاخبار عنه على كونه طريقا وعموم البلوى بها لبعد ذلك لا يقضي بذكرها في الاخبار
حال عدم الاحتياج اليها وبهذا الوجه في خلو الاخبار عن بيانها وبدونه لو سلم جواز اهمال الشارع لطال
التكليف في زمن الغيبة مع اشتداد الحاجة اليه نقول ان انسداد باب العلم كان حاصلا بالنسبة للاكثر
ممن كان في اعصارهم سيما لمن كان منهم في البلدان البعيدة والاقطار النائية مع شدة التقية في ذلك الحال
الرجال وما يرى من اختلافهم في الفتاوى كما اوقع ولا دلالة فيه على حصول الانسداد في تلك الازمنة والاكثر
شيوع الحاجة الى الحكم صنيف فكيف مع القول ح باهمالهم في بيان حكم المسئلة وتركوا لهم في ذلك الى عود
حكم العقل حيث بدء من اختلاف القول في الادلة الثالث الرابع ان الظنون مما يختلف الحال فيها بحسب اختلاف
السلائق والافهام فكيف يحيل الى مطلق الظن مناط الاستنباط الاحكام ولا لزم الهرج والمرج في الدين
وعدم انضباط الاحكام الشرعية نعم ما كان من الطرق الظنية مضبوطة بعيدة عن الاضطراب كظنون
الكتاب والسنة لم يكن مانع من حجيتها والاتكال عليها وفيه ان ذلك ان تم فانما يتم بالنسبة الى الظنون
التي لا يهتدي اليها الا الاوحدي الا ما ادى الاستحسانات العقلية والوجوه التخريجية ولا كلام عندنا في حجية
الاستناد اليها وقضاء الاجماع بل الضرورة بعدم الاعتماد عليها واما ما سوى ذلك من الظنون فلا يجري
فيه الوجه المذكور ولكن دعوى ان ذلك خلاف ما اختاره فانهم انما يقولون بقضاء العقل بحجية الظن مطلقا
وانه لو لا عدم جواز الاستناد الى الظنون المذكورة لوجود المانع عنه والا فالمقتضي لجواز الاتكال عليها
موجود عنده بحسبما قرروه والوجه المذكور ربما يمكن ان يقال انه ليس الكلام في نصب الشرع بحجية الظنون
الا حين انسداد سبيل العلم وحصول الضرورة الملجئة اليه واختلافها في الانضباط وعدمه انما يقضي بقوة
المنضبط وضعف غيره وذلك انما يفيد عدم جواز الاخذ بالضعيف مع التمكن من الاقوى ولا كلام فيه لتعين
الرجوع الى الاقوى ح واما مع حصول الاقوى فلا ريب ان الاخذ بالضعيف اولى من الاخذ بخلافه
لا اصابة الواقع فنروغ حال الضرورة بالترجيح الاحتمالي والمتعين الاخذ بالاظن في الاخذ بخلافه اقوى

بعضهم

لبعضهم في المقام بانه لا دليل في الشرع على حجية مطلق الظن حين انسداد باب العلم وانما الدليل عليه عند القائل
به هو العقل ولا يفيد وجوب الاخذ به شرعا كما هو المقصود واذا لم يجب شرعا لم يثبت الحكم الشرعي اذ كان
كون العقل القاطع من ادلة الشرع وقد قررنا وجهه في محله مستقصى ثم ان لنا طريقا اخرى في المقام ذو
شيء لتنقيح هذا المرام نوضح القول بيانها ونشير الى ما يرد عليها وما به يمكن دفعه عنها احدهما انه
لا ريب في كوننا مكلفين بالاحكام الشرعية وانه لم يسقط عنا التكاليف بالاحكام الشرعية والحكم ان
الواجب علينا اولا هو تحصيل العلم بتفريغ الذمة في حكم المكلف بان يقطعه بالقطع معه بحكمه بتفريغ ذمتنا عما كلفنا
به وسقوط التكليف عنا سواء حصل منه العلم باداء الواقع او لا حسبما مر تفصيل القول فيه وح نقول ان
مع انسداد سبيل العلم بتفريغ الذمة في حكم الشارع فلا اشكال في وجوبه وحصول البراءة به وان انسد علينا سبيل العلم
به كان الواجب علينا تحصيل الظن بالبراءة في حكمه اذ هو الاقرب الى العلم به فتعين الاخذ به عند التنزل من
العلم في حكم العقل بعد انسداد سبيل العلم والقطع ببقاء التكليف دون ما يحصل معه الظن باداء الواقع
كما يدعيه القائل باصالة حجية الظن وبينهما بون بعيد اذ المعتبر في الوجه الاول هو الاخذ بما يظن كونه حجة
لقيام دليل ظني على حجيته سواء حصل منه الظن بالواقع او لا وفي الوجه الثاني لا يلزم حصول الظن بالبراءة
في حكم المكلف اذ لا يستلزم مجرد الظن بالواقع ظنا باكتفاء المكلف بذلك الظن في العمل سيما بعد ما ورد
من النهي من العمل بالظن والاخذ به فاذا تعين تحصيل ذلك بمقتضى حكم العقل حسبما عرفت لزم اعتبار امر اخر
يظن معه برضا المكلف بالعمل به وليس ذلك الا الدليل الظني الدال على حجيته فكل طريق قام دليل ظني على حجيته و
الاكتفاء به في نظر الشرع يكون حجة دون ما لم يقم عليه ذلك فان قلت ان قام دليل طريق مقرر من الشارع
في الوصول الى الحكم والحكم معه بتفريغ الذمة عن التكليف فلا كلام وان لم يقم فالواجب ح تحصيل العلم
بالواقع فمع تعذره ثبوت حجية الظن بالواقع اذ تعين بانه ان لم يقم طريق مقرر من الشارع للوصول
الى الواقع كان العلم هو الطريق وان قام فالمتبع ما جعله طريقا فان ثبت عندنا ذلك او ثبت وانسد
سبيل العلم به كان المرجع هو العلم بالواقع اذ هو القدر المسلم من التكليف بالرجوع الى الطريق المقرر مع

بنداو

به ولعدم تيسر العلم يرجع الى الاصل الذي هو العلم بالواقع فمع عدم انسداد سبيل العلم به يرجع الى الظن بالواقع

حسبما قرره قلت لا ترتب بين تحصيل العلم بالواقع المعرفة الشرع والتيسر تعين الرجوع الى العلم بالواقع

الى ان يقوم الدليل على الاكتفاء بغيره من الطريق الذي قرره وسيأتي ترتب الحجية بل الجميع في مرتبة واحدة ولذا

يتعين الرجوع الى العلم مع انتفاء الطريق المقرر او عدم العلم به لانحصار العلم بالخروج عن عهدة التكليف وكذا

يجوز الرجوع الى العلم مع وجود الطريق المقرر ايضا وتخيير المكلف في الرجوع الى ايهما شاء والحاصل ان القدر

اللازم اداء الفعل وحصول البراءة بحكم الشارع وهو حاصل بكل من الوجهين وتعين تحصيل العلم بالواقع

فرض انتفاء العلم بالطريق المقرر او انتفائه رأسا ليس لكونه متعينا في نفسه بل لانحصار حصول البراءة على الوجه الذي ذكرناه

وفرق بين كون الشيء مطلوبا بذاته وكون المطلوب حاصلا فهو اذن احد الوجهين في تحصيل تفريغ الذمة فاذا انسد

باب العلم بتفريغ الذمة وانسد سبيل العلم بالواقع القاضي بتفريغ الذمة كذلك يرجع الامر بعد القطع ببقاء التكليف

الى الظن بتفريغ الذمة في حكم الشارع حسبما عرفت وهو يحصل بقيام الادلة الظنية على حجية الطرق المخصوصة حسبما

يقوم الدليل عليها في محالها من غير ان يتوقف في افادة حجيتها على كونها مفيدة للظن بالواقع كما هو قضية الوجه الذي

قلت ان الظن باداء الواقع يستلزم الظن بتفريغ الذمة على الوجه المذكور لولا قيام الدليل على خلافه كما في القياس

وكذا اداء المكلف به واقعا يستلزم تفريغ الذمة بحسب الواقع قطعا لقضاء الامر بالاجزاء على الوجه المذكور

والظن بالملزوم قاض بالظن باللازم فكما يفيد الظن بتفريغ الذمة في حكم الشرع لولا قيام الدليل على خلافه اذ ليس

مقصودات الشرع حقيقة الا الواقع واذا قام الدليل على خلافه فان كان قطعيا فلا اشكال في عدم جواز الرجوع

اليه لعدم مقاومة الظن الموهوم للقطع وان كان ظنيا وقعت المعارضة بين الظنين المعرضين حيث ان الظن

بالواقع يستلزم الظن بتفريغ الذمة على الوجه المذكور حسبما عرفت والدليل القاضي بعدم حجية ذلك الظن قاض

بالظن بعدم تفريغ الذمة كذلك فيرجح اقوى الظنين كما هو الشأن في سائر المتعارضين بل الغرض ح

هو الظن والاخر وهم في مقابله ولا يتحاشى عند القائل باصالة حجية الظن بين ذلك مصرح به في كلام جماعة منهم

نعم غاية ما يلزم من التقرير المذكور ان يقال بحجية ما لا يفيد ظنا بالواقع كما لا يستحق به في بعض الموارد واذا

قام

قام والسر فيه ان طريقا شرعيا الى الواقع بحصول الظن منه ح بتفريغ الذمة في حكم الشرع وان لم يحصل منه ظن

باداء الواقع والحاصل انه لا باعث عند القائل بحجية مطلق الظن في غاية الامر ان يقول ح بحجية كل ظن بالواقع ويضيف

اليه حجية ما يظن كونه طريقا الى الواقع شرعا وان لم يحصل ظن بالواقع والحاصل ان القول بحجية ذلك لا ينافي

في مقصود القائل بحجية مطلق الظن في غاية الامر ان يقول ح بحجية كل ظن بالواقع ويضيف اليه حجية ما يظن بكونه

طريقا الى الواقع شرعا وان لم يحصل ظن بالواقع والحاصل ان القول بحجية ذلك لا ينافي مقصود القائل بحجية مطلق الظن

سواء التزم به في المقام او لم يلتزم به لبعض الشبهات قلت قد عرفت مما مر ان الظن بما هو ظن ليس طريقا الى الحكم

بتفريغ الذمة ومجرد الظن بالواقع ليس قاضيا بالظن بتفريغ الذمة في حكم الشرع مع قطع النظر عن قيام الدليل على حجية

ذلك الظن لوضوح عدم حصول التفريغ به كذلك وانما يحصل حصوله به من جهة احتمال قيام الدليل على حجيته ومن البين

ان مجرد احتمال قيام الدليل المذكور وعدمه في نظر العقل على حد سواء في ثبوت الحجية وعدمها اليه فدعوى الاستلزام

المذكور فاسدة جدا كيف ومن الواضح عدم استلزام الظن بالواقع الظن بتفريغ الذمة بالنظر الى الواقع لان حكم

المكلف الذي الحجية والمقصود في المقام هو حصول الشارع له لانسداد سبيل العلم به وهو انما يتبع الدليل الظني

القائم على حجية الطرق الخاصة ولا يحصل بمجرد تحصيل موضوع ظن بالواقع مما عرفت من وضوح كون الظن بالواقع

شيئا والظن بحجية ذلك شيئا اخر ولا ارتباط لنفس ذلك الظن وقد عرفت انما يترائى من استلزام الظن

بالواقع الظن بتفريغ الذمة نظرا الى ان المكلف هو الواقع انما هو بالنسبة الى الواقع حيث انه لو رتب

الظن بالواقع الظن بتفريغ الذمة بالنسبة اليه حين اداء الحكم ولذلك يعد الظن بتفريغ الذمة بالنسبة اليه عند اداء

ذلك التالي في حكم المكلف كيف والظن الموهوم حاصل في القياس ايضا لعدم قيام الدليل على عدم حجيته فانه اذا

حصل منه الظن افراغ الذمة بالنظر الى الواقع عند اداء الفعل كذلك الا ان الظن الموهوم كالظن المتعلق

بنفس الحكم مما لا اعتبار به بنفسه اذ قام الدليل الشرعي هناك على عدم اعتباره فيحصل بالقطع بعدم حصول التفريغ

به في حكم الشرع فظهر بما قررناه ان الايراد المذكور انما جاء من جهة الخلط بين الوجهين وعدم التمييز بين الا

الاعتبارين وما يوضح ما قلناه ان الظن بالملزوم لا يمكن ان يفارق الظن باللازم بعد ثبوت الملازمة بين

الامرين كيف الظن بشئ منهما او قيام الدليل على خلافه والقول بانه مع قيام الدليل القطعي يعلم الانفكاك وقيام
الدليل الظني يظن ذلك هل ذلك الا كالتفكيك بين اللازم والملزوم فتنظر بما قررنا ان اللازم اولا انه حكم العقل
هو تحصيل العلم بالتفريغ في حكم الشارع ومع الانسداد او سبيله تنزل الى الظن بالتفريغ في حكمه الا بحد والظن ما
بالواقع وقد عرفت عدم الملازمة بين الامرين وحصول الانفكاك من الجانبين نعم لو كان الحاصل بعد انسداد
سبيل العلم بحصول التفريغ في حكمه امور متعددة للظن بالواقع من غير ان يكون هناك دليل قطعي او ظني على
حجية شئ منها وثبت تلك الظنون في ذلك كان الجميع حجة في حكم العقل وان لم يحصل من شئ منها
ظن بالتفريغ اولا وذلك لعدم امكان تحصيل الظن بالتفريغ من شئ منها على ما هو المفروض فينتقل العقل
الى مجرد تحصيل الظن بالواقع ويحكم العقل من جهة الجهل المذكور في تلك الظنون في تقدمه بالنسبة الى الجميع
وعدمها حتى لم يقم دليل على ترجيح بعضها على البعض بحجية الجميع والاخذ بما يقوم عند التعارض من غير فرق
بينها فصار المحصل ان اللازم اولا تحصيل العلم بالتفريغ في حكمه تنزيلا من العلم به الى الظن فينزل الظن
منزلة العلم واذا انسد سبيله ايضا تعين الاخذ بمطلق الظن بحسب ما ادى الواقع حسبما ذكر في المقام فهناك
مراتب ثلاث درجات مترتبة ولا يتدرج الى الوجه الثالث الا بعد انسداد سبيل الاولين وتحقق
عندنا حصول الدرجة الاولى وعدم انسداد سبيل العلم بالتفريغ من اول الامر كما ستأتي الاشارة اليه
في الوجه الاخر لكنا نقول انه لو تسليم انسداد سبيله انما ننزل الى الوجه الثاني دون الثالث واما تنزلنا
اليه بعد انسداد سبيل الثاني ايضا وقد ادى الظن من كل وجه لو اتى العلم بانتفاء ذلك على تقدير الظن
خلافه اولا اقل من قيام الادلة الظنية على حجية ظنون مخصوصة كافية في اثبات الاحكام الشرعية وهي
كافية في وجوب الاخذ بها وعدم جواز الاتكال على غيرها نظرا الى قيام الدليل القطعي المذكور فليس
ذلك من الاتكال على الظن في اثبات الظن ليدور كما ظن فان قلت ان معرفة الطريق المقرر
من الشارع للوصول الى الاحكام انما هي من فن المجتهد فقط سوى ما استثني من خصوص الظن بالظن الحجة
والطريق المذكور ليس من مسائل الفروع وانما هو من مسائل الكلام فتعين الاخذ فيها بالعلم ولا يكفي الظن اقول

بالانسداد

بانسداد سبيل العلم بالنسبة اليها وعلى فرض عدم اندراجها في مسائل الكلام فليس سبيل العلم منسدا بالنسبة
اليها كيف وان من الحجة مطلق الظن تمسك فيها بالبرهان والقاطع العقلي فلا وجه للقول بانسداد سبيل العلم فيها
يرجع معه الى الظن بها قلت كون هذه المسألة من مسائل الكلام من اوهن الكلام او ان ارتباطها به كما هو
ظاهر من ملاحظة حدها بل هي من مسائل اصول الفقه لكونها بحثا عن الدليل وبيانا لما يناط به حجية الدليل على ما هو الحق
الاصول يتبع كونها من اوضح المسائل المصالح المندرجة فيه ثم لو صح اعتبار القطع في اصول الفقه مع التوان اعتبار
القطع فيها الا ان ذلك فاسد جدا ان اريد به اعتبار تحصيل القطع بها اولا وان اريد به ما يعم الانتهاء الى القطع
فهو حق لا اختصاص له بالاصول ولا ارتباط له بالمقام لوضوح حصول الانتهاء اليه هنا ايضا وما ذكر من تمسك القائل
القاطع على حجية الظن عند القائل به فكيف يسلم انسداد باب العلم فيها ممنوع اذ من قال الدليل العقلي المذكور
على فرض صحته انما يقرر على فرض الانسداد باب العلم بالواقع وبالطريق المقرر من الشرع كيف ولو كان عنده
طريق خاص قطعي مقرر من الشارع لاستفادة الاحكام لما تم دليله المذكور قطعا لابتنائه على انه
حينئذ ذلك من جملة متعلقاته كما سيجيء بيانه انشاء الله ولا بد من القطع بقيام الدليل القاطع اولا على حجية
كل ظن والا لما احتاج الى الدليل المذكور بل انما يقول بانسداد سبيل العلم بالواقع وبالطريق المقرر من الشرع
اولا للوصول الى العلم ويريد بيان ان قضية العقل بعد الانسداد المذكور هو الرجوع الى مطلق الظن بالبرهان الذي
يدعيه انما هو بعد فرض الجهل بهما فينكشف حال الجاهل وان قضية جهله مع علمه ببقاء التكليف هو الاخذ
فنقول ان قضية ذلك هو الانتقال الى الظن على الوجه الذي قررناه دون ما ادعوه فالكلام المذكور ليس فيه شئ
الثاني انه كما قرر الشارع احيانا واقعية كذا قرر لنا طريقا للوصول اليها اما العلم بالواقع او مطلق الظن
او غيرهما فمع انسداد باب العلم مع بقاء وجوب فان سبيل العلم بذلك الطريق مفتوحا فالواجب الاخذ به والبناء
على مقتضاه ولا يجوز الاخذ بغيره مما لا يقطع بحجيته بالوصول الى الواقع من غير خلاف بين الفريقين وان
انسد سبيل العلم به فتعين الرجوع الى الظن به فيكون الحكم انه طريق مقرر من الشرع طريقا قطعيا
الى الواقع نظرا الى القطع ببقاء التكليف ارجع الى الطريق وقطع العقل بقيام الظن مقام العلم

حسبما عرفت انه لا حاجة اذن الى ما الظن كونه حجة وطريقا الى الوصول الى الاحكام وذلك انما يكون لو تم الادلة
الظنية على كون كذلك فليس الكلام في اثبات حجية الظن بالظن حسبما قد يتوهم بل تنزل الامر من العلم بجعل الشارع طريقا
الى الظن كونه كذلك بمقتضى حكم العقل حسبما مرت الاشارة اليه في الوجه المتقدم وقد يورد عليه بوجوه بحجية
تنزل الى حجية منها اعتدادا ما اشرنا اليه سابقا من ان هذه المسألة من مسائل الكلامية ولا بد فيها من تحصيل العلم
فيها معلوم البطلان وقد عرفت وهنه ثانيها ان تحصيل العلم بهذه المسألة مفتوح فان كل من سلك مسلكا في تمام
بدعي العلم به من الشارع على مطلق او الظن الخاص وقد اشرنا سابقا الى وضوح فساده ثالثها انا نقول بل
لا الظن بحجية طريقا انما يكون مع العلم ببقاء التكليف لاخذ بالطريق المقرر لانسداد باب العلم
وهو ممنوع اذ لا ضرورة قاضية ببقاء التكليف في تلك الخصوصية لو سلم انسداد باب العلم بها بخلاف الاحكام
الواقعية فان انسداد باب العلم بها قد قامت الضرورة ببقاء التكليف اللازم الخروج عن الدين واهمال
الواجبات الذي يظهر بعضها اذن الواضح ان الشارع حكم في شأن من انسد عليه سبيل العلم من وجوب
عمله بمطلق الظن او الظن الخاص ولا يقع تحت بالطريق المقرر الاولي وح كيف يمكن دعوى الضرورة
القاضية به بعد القطع ببقاء التكليف اوضح من الضرورة القاضية ببقاء الاحكام فاما علم بثبوت
طريق للشارع الى الحكم فيقع البناء عليه لا محال لكان يتشبث في مسلكه فيه من قطع النظر عن ضرورة
الدين القاضية ببقاء الاحكام فاذا علم بثبوت طريق للشارع ان لم يثبت ذلك ح من الاخذ بمطلق الظن
او غيره تعين تحصيل العلم اولا فان قام عليه دليل قطعي من قبله كما يدعيه القائلون بالظنون الخاصة فلا
كلام والا تعين الاخذ بالظن كونه طريقا ولا يصح القول بالرجوع الى مطلق الظن بالواقع من جهة
الجهل المفروض بل قضية ما بيناه تعيين طريق عند الشارع في شأنه وجهلنا من جهة انسداد سبيل العلم به الرجوع
الى الظن به اذ غاية الامر مقتضى الدليل القطعي الدال على حجية تحصيل القطع من ذلك لكونه الحجة عليه تعيين الدليل
المذكور وذلك خاص في جهة الظنون الخاصة دون مطلق الظن لو لم يكن هناك طريق خاص للحجية
مما يكتفى به في استنباط القدر اللازم من الاحكام وقت ورد الظنون بالنسبة الى ذلك من القطع

بوجوب

بوجوب الرجوع الى الظن في الجملة كان الجميع حجة حسبما مر ولكن نسلمه لا انه ليس الحال كذلك في المقام ثانيها
انه ان اريد بذلك حصول العلم الاجمالي بان الشارع قد قرر طريقا لادراك الاحكام الواقعية والوصول
اليه فكلفنا في كل واقعة بالبناء على شيء كما هو مقتضى الاجماع والضرورة فمسلم ولكن نقول على الظن الحاصل من
اي سبب كان من الاسباب التي لم يعلم عدم الاخذ بها وان كان المراد بالقطع بان الشارع قد وضع
طريقا لتعبد يا كافية للوصول الى الاحكام فمم وانى القطع به بل خلافه من المسلمات لقيام الاجماع والضرورة
على توقف التكليف على الادراك في العلم واخذ الظن بالواقع وهذا اوضح فساد امر الوجوه المتقدمة ثالثها
فلان مسلمه ما تعيين طريق من الشارع للوصول الى الاحكام مدعي قضاء الضرورة به هو على ان الكرة اولا
نقول ثانيا نقول ان ذلك الطريق هو مطلق الظن بين العف وقد اذ انه ان كان ذلك من جهة انتفاء انسداد
سبيل تعبد التكليف له فهو خلاف الواقع فان مقتضاه بعد التأمل فيما قررناه دون ما توهمه وان
لقى من سبيل اخر عليه فلا كلام لكن انه لا بذلك واما ثانيا فبانه لا مانع من تقرير الشارع طريقا تعبد به
للوصول الى الاحكام كما قرر طرقا بالنسبة الى الموضوعات بل نقول ان ادلة الفقاهة كلها من هذا
القبيل وكذا كثير من ادلة الاجتهاد حسبما فصل القول فيها في محل اخر واما ثالثا فبان ما ذكره من
ترديد مما لا وجه له اصلا فان المقصود من المقدمة المذكورة تعين طريق الى ذلك عند الشارع في الجملة
من غير حاجة الى بيان الخصوصية فما ذكره من الترديد خارج عن قانون المناظرة ومحل الابراد في المقام بانه
كما انسد سبيل العلم بالاحكام المقررة في الشريعة وكان ينتقل من العلم بالطريق المقرر بعد انسداد سبيله الى
الظن به فكذا ينتقل من العلم بالاحكام الشرعية الى الظن بها تنزلا من العلم الى الظن في المقامين لكون
العلم طريقا قطعيا الى الامرين فبعد انسداد طريقه يؤخذ بالظن بها غاية ما يستفاد من الوجه المذكور
كون الظن بالطريق ايضا حجة كالظن بالواقع ولا يستفاد منه حجية خصوص الظنون الخاصة دون مطلق الظن
وان اضيف اليه شيء اخر ايضا وبه فنقول انه لما كان المطلوب اداء ما هو الواقع لكن من الطريق الذي
قرره الشارع فان حصل العلم بذلك الطريق واداه كذلك فلا كلام وكذا ان اداه على وجه يقطع معه

باداء الواقع فان العلم طريق قطعي سواء اعتبره الشارع بخصوصه في المقام او لا وسواء حصل له العلم
بالطريق الذي قرره الشارع او لا للاكتفاء بالعلم باداء الواقع قطعا عن تعيين الاخذ به على تقدير
الانسداد وسبيل العلم بالطريق المقرر وانفتاح سبيل العلم بالواقع واما اذا انسد سبيل العلم بالامرين تعين
الاخذ بالظن بالطريق دون الظن بالواقع لاداء التكليف المتعلق بالطريق بذلك اداء للواقع به على
حسب الطريق واما الاخذ بمطلق الظن بالواقع فليس فيه اداء التكليف المتعلق بالطريق لا علما ولا
ظنا وكون اداء الواقع على سبيل القطع اداء لما هو الواقع من طريقه قطعا لا يستلزم ان يكون الظن باداء
الواقع اداء للواقع على سبيل الظن مع الظن بكونه من طريقه لوضوح ان كون العلم طريقا قطعيا لا يستلزم ان
يكون الظن طريقا ظنيا اذ قد لا يكون طريقا اصلا فليس اداؤه كذلك علما باداء ما هو الواقع ولا باداؤه على الوجه
المقرر ولا ظنا باداؤه على الوجه المقرر وانما هناك ظن باداء الواقع لا غير فلا يؤدي به التكليف المتعلق
بالطريق فلا علم ولا ظن باداء الفرع على الوجه الذي قرره الشرع ولا يكفي معه الحكم بالبراءة فان قلت انه
كما قام الظن بالطريق مقام العلم به من جهة الانسداد فاي مانع من قيام الظن بالواقع مقام العلم به
حتى اذا قام مقامه كان بمنزلة العلم باداء الواقع كما ان الظن بالطريق بمنزلة العلم به فكما يحصل البراءة
بالعلم مع انفتاح سبيله يحصل ايضا بالظن مع انسداد سبيله قلت لو كان اداء التكليف المتعلق بكل
من العمل والطريق المقرر مستقلا صح ذلك لقيام الظن في كل من التكليفين مقام العلم به مع قطع النظر عن
الاخر واما اذا كان احد التكليفين منوطا بالاخر مقيدا له فمجرد حصول الظن باحدهما دون حصول الظن بالاخر
الذي قيد به لا يقتضي الحكم بالبراءة وحصول البراءة في صورة العلم باداء الواقع انما هو لحصول الامرين به نظرا
الى اداء الواقع وكونه من الوجه المقرر لكون العلم في حكم طريقا الى الواقع في حكم العقل والشرع فلو كان الظن بالواقع
ظنا بالطريق ايضا جرى الكلام المذكور في صورة الظن ايضا لكنه ليس كذلك لما ذكرنا فلا يحكم بالبراءة حينئذ فظهر ان
ان قضية تعلق التكليف وانسداد سبيل العلم به مع كون قضية العقل انه لا يحصل العلم به هو الرجوع الى الظن قطعي
على سبيل القضية المهملة ومع فان قام دليل قاطع على حجية بعض الظنون بانه الكفاية في استعلام الاحكام العرف

ال

العرف فانه تلك القضية المهملة من غير اشكال فلا يفيد حجية ما زاد عليه ولو ثبت الظنون من كل جهة فيقي ب
بحجية الجميع نظرا الى انتفاء الترجيح في نظر العقل وعدم امكان دفع اليد عن الجميع ولا العمل بالبعض دون
البعض لبطلان الترجيح بلا مرجح فيجب الاخذ بالكل حسبما يقتضيه القائل بحجية مطلق الظن واما اذا قام الدليل الظني
على حجية بعض الظنون مما فيه الكفاية دون البعض فاللازم البناء على ترجيح ذلك البعض اذ لا يصح القول
بانتفاء المرجح بين الظنون بالحجية في بعض تلك الظنون دون البعض ثم توضيح المقام ان الدليل الظني القائم
على بعض الظنون اما ان يكون مثبتا لحجيته ما عداها ولا نافيا لحجيتها واما ان يكون مثبتا لحجيته مع نفيها لحجية
غيره في استنباط الاحكام من غير ان يقوم هناك دليل ظني على نفي الحجية عن غيرها ولا اثباتها له واما ان يكون
نافيا لحجية عدة منها من غير ان يكون مثبتا لحجية ما عداها ولا نافيا لحجيتها واما ان يكون مثبتا لحجية عدة منها كذلك نافيا
لحجية الباقي واما ان يكون مثبتا لحجية البعض على الوجه المذكور نافيا لحجية عدة اخرى مع خلو الباقي عن الامرين
ويجيء في حكم العقل الاخذ بمقتضى الظن في الجميع في مقام الترجيح وان اختلف الحال فيها بالقوة والضعف
غير انه في القسم الباقي لا بد من الحكم بحجية غير ما قضى الظن بعدم حجيته نظرا الى انتفاء المرجح بينهما فان قلت
ان اقيم الدليل على حجية الظن مطلقا فقد ثبت بذلك حجية الظنون وان لم يقم عليه دليل فما وجه الحكم بمقتضى الدليل الظني
من البناء على الحجية او نفيها فانه رجوع الى الظن والاتكال عليه وان كان في مقام الترجيح والاتكال عليه محل الكلام
قبل قيام القاطع عليه قلت نقول ان لم يكن الدليل الظني القائم في المقام من الظنون المعروفة لم يصح
الاتكال عليه من المستدل اذ المفروض عنده عدم حجيته وان وجوده كعدمه وان كان من الظنون المعروفة كان
الاتكال عليه في المقام دوريا قلت ليس المقصود في المقام اثبات حجية تلك الظنون بالادلة الظنية القائمة
عليها ليكون الاتكال في الحكم بحجيتها على مجرد الظن بل المثبت لحجيتها هو الدليل القطعي المذكور والحاصل من تلك
الادلة الظنية هو ترجيح بعض تلك الظنون على البعض فيتبع ذلك حكم ارجاع القضية المهملة الى الكلية بعد تقرير
في مفاد المهملة المذكورة على تلك الجهة فالظن المفروض انما يبعث على صرف مفاد الدليل المذكور الى ذلك لكونه
قرينة الى سائر الظنون نظرا الى حصول القوة بالنسبة اليها فالمقام من جهة حجيتها الا الظن الحاصل منها بالواقع

بخلاف غيرها حيث لا ظن بحجيتها في نفسها فاذا قطع العقل بحجية الظن بالقضية المهملة ثم وجد الحجة بين
الشبهة بالنظر الى الجميع فلا عبرة بحكم بحجية الكل حسبما مر واما ان وجدنا مختلفة وكان جملة منها اقرب الى
الحجية من الباقي نظرا الى الظن بحجيتها مثلا دون الباقي فلا محالة يقدم المظنون على المشكوك او الموهوم والمشكوك
على الموهوم في مقام الحيرة والجهالة فليس الدليل الظني المفروض مثبتا لحجية تلك الظنون حتى يكون ذلك
اتكالا على الظن في ثبوت مظنونه وانما هو كاشف عن قوة جانب الحجية في تلك الظنون فتنصرف اليه قضية
الدليل المذكور من حجية الظن في الجملة فان قلت ان مرجع مفاد الدليل المذكور الى ذلك ان كان
على سبيل اليقين تم ما ذكر وان كان ذلك ايضا على سبيل الظن كان ذلك ايضا اتكالا على الظن فان النتيجة
تتبع اخس المقدمات والظاهر انه من القبيل الثاني لتقوم الظن بقيام احتمال الخلاف فاذا فرض تحقق ذلك
الاحتمال كان المذكور لكونه قد يرى الظنون الموثقة بحسب الواقع والا تحقق ترجيح منها حتى ينصرف
الدليل المذكور الى الراجح منها والحاصل انه لا قطع ح بصرف الدليل المذكور الى خصوص تلك الظنون
من جهة ترجيحها على غيرها لاحتمال مخالفة الظن المفروض للواقع [illegible] وانما يرجح تلك الظنون بحسب الواقع
بل احتمال عدم حجيتها بخصوصها فلا قطع بحجيتها بالخصوص بوجه من الوجوه حتى يكون الاتكال اتكالا على اليقين
وغاية الامر حصول الظن بذلك فالمحذور [illegible] قلت الاتكال في حجية تلك الظنون ليس على الظن الدال
على حجيتها بحسب الواقع ولا على الظن بترجيح تلك الظنون على غيرها لعدم اثبات حجية الظن في المقام بل من جهة
القطع بترجيح تلك الظنون على غيرها [illegible] ان الحجة منها دون غيرها توضيح ذلك ان قضية الدليل القاطع
المذكور هو حجية الظن على سبيل الاجمال فيدور الامر بين القول بحجية الجميع والبعض هو الاقتصار على البعض
اخذا بالمتيقن ولذا قال [illegible] ان القضية المهملة في قوة الجزئية واعترف الجماعة بانه لو قام الدليل
القاطع على حجية ظنون خاصة كافية [illegible] لم يبح التعدي عنها الى غيرها من الظنون دائما
لا يثبت ان بالقضية المهملة المذكورة [illegible] ولم يتعين البعض الخاص حجة في المقام ودارت الحجية
بين سائر الافراد من غير تفاوت بينها في نظر العقل لزم الحكم بحجية الكل لبطلان ترجيح البعض من غير

مرجح

مرجح اما اذا [illegible] حجية البعض كافية [illegible] مظنونة بخصوصه بخلاف الباقية كان ذلك اقرب الى الحجية
من غيره [illegible] بحجية تلك ولا بد ان يتعين عند العقل الاخذ به دون غيره فان الرجحان قطعي وحده انما
والترجيح من جهة ليس ترجيحا بمرجح ظني بل قطعي وان كان ظنا بحجية تلك الظنون فان كون المرجح ظنيا لا يقتضي كون
الترجيح ظنيا وهو ظاهر والحاصل ان العقل بعد حكمه بحجية الظن في الجملة ودوران الامر عنده بين
القول بحجية خصوص ما قام الدليل الظني على حجيته من الظنون والبناء على حجية ذلك وغيره مما لم يقم دليل على حجيته
من الظنون لا يحكم الا بحجية الاول لترجيحه على غيره في نظر العقل قطعا فلا يحكم بحجية الثاني من غير قيام دليل عليه
الوجه الرابع انه بعد تقرير المقدمات الثلث لحجية الظن على سبيل الاجمال ان اكتفينا بالمرجح الظني
كما مر في الوجه السابق كان ما دل على حجية الدليل الظني هو المتبع دون غيره حسبما قرر في الوجه المتقدم وان
سلمنا عدم العبرة به وان دوران الظنون ح بالملاحظة المذكورة بالنسبة الى الحجية وعدمها فاللازم ح حجية
الجميع الا ما قام الدليل المعتبر على عدمه ومن الاسباب المتنوعة هو الدليل الظني لقيامه مقام العلم فاذا قام الدليل
الظني بكون الحجة هي الظنون الخاصة دون غيرها تعين الاخذ بها دون ما سواها فانه بمنزلة الدليل القاطع
الدال عليه كذلك فان قلت اذا قام الدليل القاطع على حجية بعض الظنون من باب الكفاية كانت القضية
المهملة الثابتة بالدليل المذكور المطبقة عليه فلا يسرى الحكم منها الى غيرها حسبما مر واما اذا قام الدليل
الظني على حجية ذلك لم يكن الحال فيها على ما ذكر وان قلنا بقيامه مقام العلم وتنزيله منزلته فلا وجه اذن للاقتصار
عليه اذ الدليل الدال على حجيته هو الدال على حجية غيره فهو الدال خاصة الباقية غاية الامر ان يكون الدال
على حجيته امران الدليل القاطع العام والدليل الظني المفروض والدال على حجية غيره هو الدال خاصة قلت
الحال ح ما ذكرت وليس المقصود في المقام تنزيل الدليل الظني القائم على حجية بعض الظنون منزلة
الدليل القاطع الدال عليه في تطبيق القضية المهملة المذكورة عليه لوضوح الفرق بين الامرين
بل المقصود ان قيام الدليل الظني على عدم حجية غير الظنون الخاصة قاض بسقوطها عن الحجية فان تنزيل
ذلك الدليل الظني منزلة القطع قاض بعدم حجية غير تلك الظنون فان قلت انه يقع ح بين الظن

مستندة الى القاعدة المذكورة كما هو مبنى الجواب اذ لا يتصور تخصيصها لنفسها والحاصل ان المخرج
من حكم تلك القاعدة في الحقيقة هو الدليل الدال على حجية الظن المفروض ان الظن بنفسه لا ينهض حجة
قاضية بتخصيص القاعدة الثابتة والمفروض ان الدليل الظني بنفسه لا ينهض حجة قاضية بتخصيص القاعدة الثابتة
والمفروض ان الدليل عليها هي القاعدة الثابتة والمفروض ان الدليل عليها هي القاعدة المفروضة فلا يعقل جعلها
مخصصة لنفسها اذ مع الامر راجعا الى اقوى الظنين المفروضين فلئن الحجة ناهض كل واحد من الظنون الخاصة
وان كان المستند في حجيتها شيئا واحدا فالحكم بحجية كل واحد مقيد بعدم قيام دليل على خلافه ومن البين ح
كون الظن المتعلق بعدم حجية الظن المفروض دليلا قائما على عدم حجية ذلك الظن فلا بد من ترك العمل به
والحاصل ان العقل يدل على حجية كل ظن يتم بعدم دليل شرعي على عدم حجيته فاذا تعلق ظن بالواقع وظن اخر
بعدم حجية ذلك الظن كان الثاني حجة على عدم جواز الرجوع الى الاول وخرج بذلك عن الاندراج تحت
الدليل المذكور فليس في ذلك مخصصا لتلك القاعدة اصلا فان قلت ان العقل كما يحكم بحجية الظن الاول
الى ان يقوم دليل على خلافه كذا يحكم بحجية الاخر كذلك وكما يحل الثاني باعتبار كونه حجة دليلا على عدم حجية
الاول فليجعل الاول باعتبار حجيته دليلا على عدم حجية الثاني اذ لا يمكن الجمع بينهما في الحجية فاي مرجح للحكم بتقديم
الثاني على الاول قلت نسبة الدليل المذكور الى الظنين بانفسهما على نحو سواء لكن الظن الاول متعلق
بحكم المسألة بالنظر الى الواقع والظن الثاني متعلق بعدم حجية الظن الاول فان كان مؤدى الدليل حجية
الظن مطلقا لزم ترك احد الظنين ولا ريب اذن في لزوم ترك الثاني فانه في الحقيقة معارض للدليل القاطع
على حجية الظن مطلقا لزم ترك احد الظنين فلا ريب ان في لزوم ترك الثاني فانه في الحقيقة معارض للدليل
القاطع القائم على حجية الظن الا ان الاول دليل على عدم حجية فلا مناص من الحكم بترك الاخذ بالظن الاول
اذ قضية الدليل المفروض من حجية الظن الثاني هو كونه دليلا على عدم حجية الاول لا معارضة فيه
للدليل القاضي بحجية الظن لكون الحكم بالحجية هناك مقيدا بعدم قيام الظن على خلافه ولا للظن الاول
لاختلاف متعلقيهما ولو اريد الاخذ بمقتضى الظن الاول لم يكن حجية ذلك الحكم دليلا على عدم حجية الظن الثاني

المتعلق بالحكم والظن المتعلق بعدم حجية ذلك الظن لقضاء الاول بالظن [illegible]
الواقع وقضاء الثاني في الظن ببقاء الاشتغال فيه ايضا ولا يبعد من الرجوع الى اقوى الظنين الخ
اما القول لسقوط الاول راسا قلت لا مصادمة بين الظنين المفروضين اصلا نظرا الى اختلاف
متعلقهما مع انتفاء الملازمة بينهما ايضا لوضوح امكان حصول الظن بالواقع مع الظن بعدم حصول البراءة
به في الشريعة او العلم به كما هو الحال في القياس ونحوه بل الاقتضاء فيه لذلك كما مرت الاشارة
اليه وانتفاء الحجية ان سلم في المقام ان يكون الظن بادراك الواقع مقتضيا للظن بحصول البراءة في الشريعة
وهو لا يزاحم الدليل الظني القائم على خلافه بعد قيام الحجة فيرجح الامر الى ملاحظة الترجيح مع حصول
الثاني لا يجتمع مع الاول الا مع الظن بالواقع من غير حصول البراءة الشرعية فان قلت على هذا يقع
المعارضة بين الدليل الظني المفروض والدليل القاطع المذكور الدال على حجية مطلق الظن لقضاء ذلك
بعدم حجية ظن المفروض فهو دليل ظني خاص معارض لما يقتضيه القاعدة القطعية المذكورة ومن البين ان
الظن لا يقاوم القطع فلا وجه لالتزام التخصيص بها واخراج ذلك عن القاعدة من جهة قيام الدليل الظني
قلت لا تعارض في المقام بين الدليلين حتى يكون ظنية احدهما قاضية لسقوطه في المقام بل نقول ان قضية
الدليل القاطع مقيد لعدم قيام الدليل على خلافه حسبما مر بيانه فاذا قام الدليل عليه لم يعارض ذلك
ما يقتضيه الدليل المذكور بل ينتفي عنه الحكم المدلول عليه فالظن الذي قام الدليل المذكور على عدم حجيته ليس
من قبيل التخصيص لسلوك التخصيص في الادلة القطعية فكذا بالنسبة الى الدليل الظني اذا دل على عدم حجية بعض
الظنون فلا مخالفة فيه اصلا فان قلت ان قام هناك دليل ظني على حجية بعض الظنون كان الحال فيه
على ما ذكرت من الحكم بقيام الدليل الظني عليه فلا يحكم بكونه خارجا عن موضوع القاعدة المقررة اذا كانت
حجية معلومة وهي لا تثبت على القاعدة المذكورة فهي صالحة لتخصيصها اذ نسبتها الى الظنين على حد سواء
فنقول ان مقتضى الدليل المذكور حجية الظنون مطلقا فاذا كانا متعارضين لا يمكن الجمع بينهما كان اللازم
مراعاة اقويهما والاخذ به في المقام على ما هو شأن الادلة المتعارضة فمن اين يجوز ان يكون ترك الظنين

لوضوح عدم ارتباطه به واما ثانيا فلانه ظاهر النفس الحكم بحجية وقد عرفت انه لا معارضة بينهما بحسب الحقيقة ونتيجة
ان يحكم بحجية الظن الاول ويسلم عدم حجية الثاني اذ الحجة في المقام هي نفس الظنين والدليل المذكور في المقام
دال على حجيتهما وهو امر واحد بالنسبة اليهما بانفسهما على نحو سواء كما عرفت وليست حجية الظن حجة في المقام بل
الحجة نفس الظن وقد عرفت انه لابد ملاحظة الظنين حجيتهما على الوجه المذكور ونهض الثاني دليلا على عدم حجية الاول
دون العكس فيكون قضية الدليل القائم على حجية الظن الا قام الدليل على حجية لابد ملاحظة الظنين المزبورين
حجية الثاني وعدم حجية الاول من غير خصوص تعارض بين الظنين المزبورين حجية الظن الثاني وعدم حجية
الاول حتى يؤخذ باقوى الاحتمالين حسبما قررناه فان قلت ان مقتضى الدليل المذكور حجية الظن المتعلق
بالفروع والظن المذكور انما يتعلق بالاصول حيث ان عدم حجية الظنون المزبورة من مسائل اصول
الفقه فلا دلالة فيه الا على عدم حجية فتندرج تلك الظنون تحت القاعدة المذكورة ويكون الدليل المذكور
حجة قاطعة على حجيتها قلت اولا ان مفاد الدليل المذكور حجية الظن فيما انسد فيه سبيل العلم من التكاليف
الشرعية فيه ولا اختصاص له بالفروع وان كان عمدة البحث انما هو بالنسبة اليها اذ المعروف انسداد سبيل العلم
في فروع المسألة وعدم المناص عنه في العمل وثانيا ان يرجع الظن المذكور الى الظن في الفروع اذ مفاده
عدم جواز العمل بمقتضى الظنون المزبورة والافتاء والذي هو من جملة افعال المكلف فيتم الكلام
انه لابد اذا رجحنا الظن في الجملة على سبيل القضية المهملة كما قضت به المقدمات الثلث المذكورة واذا دار
الامر فيه بين حجية جميع الظنون او الظنون الخاصة من دون نصب مرجح فاما ان يتعين واما اذا كان
البعض من تلك الظنون مقطوعا بحجيته على فرض حجية الظن في الجملة دون البعض الاخر تعين ذلك
البعض للحكم بالحجية دون الباقي فانه القدر اللازم من المقدمات المذكورة دون ما عداه اذ حكم العقل
بحجية الكل على ما ذكر ليس من جهة انتفاء المرجح بينهما بحسب الواقع حتى يجب الحكم بحجية الجميع كذلك بل انما هو
من جهة عدم علمه بالمرجح فلا يصح له تعيين البعض للحكم بالحجية دون البعض من دون ظهور مرجح عنده فتعين
عليه الحكم بحجية الكل بعد القطع بعدم المناص عن الرجوع اليه في الجملة لا كلام اذن في حجية الاخص واما

الثاني

الثاني في الحكم بحجية الباقي ومع كيف يسوغ للعقل في مقام الجهل ان يحكم بجواز الرجوع الى الباقي مع الاكتفاء و
تلك الظنون في استعلام الاحكام والمفروض كون حجية الاخص مقطوعا بها عند الجهل وحجية الباقي
مشكوكة بل الضرورة العقلية اذن قاضية بترجيح الاخص والاقتصار عليه في مقام الجهل حتى يتبين حجية غيره من
الظنون فان قلت ان الظنون الخاصة لا ضبط لها حتى يؤخذ بها على مقتضى اليقين المفروض لحصول الخلاف
في خصوصياتها ودوران الامر بين الاخذ بالكل والبعض المبهم لا ينفع في المقام لوضوح عدم امكان الرجوع
الى المبهم والمفروض انه لا دليل على شيء من خصوص الظنون ليكون ترجيحا بالخصوص فيلزم الحكم بحجية الجميع
لانتفاء المرجح عندنا قلت لابد في حكم العقل حينئذ من الاخذ باخص الوجوه مما اتفق عليه القائلون بالظنون
الخاصة بان لا يحتمل الاقتصار على ما دونه بناء على القول المذكور ان اكتفى به في دفع الضرورة وترك الباقي في
ما وقع فيه الخلاف على القول المذكور فلا يثبت بالقضية المهملة بين كونه حجة الظن مع ما يزيد على ذلك وان
لم يكف القدر المعلوم مع الاستنباط الاحكام اخذ بالاخص بعده اخذا بمقتضى المقدمات المذكورة
وجوبا على مفاد الدليل المذكور بعينه بالنسبة الى ما بعده فان لم يف ايضا بالاخص بعده الى ان ما ذكر الى
ان يرتفع به الضرورة ويترك الباقي لعدم ذلك [illegible] واذا كانت الظنون متعددة واما اذا كانت متباينة
بان كان ارباب الظنون الخاصة مختلفين من غير ان يكون هناك ظن متفق عليه بينهم وكان ولم يكن
وافيا بالاحكام كان اللازم الحكم بحجية جميع تلك الظنون للدوران البعض المحكوم بحجيته قطعا بين تلك
الظنون ولا ترجيح بينها فيجب الاخذ بجميعها من غير ان يسري الى غيرها مما يتعدى عن تلك المرتبة فالقدر
الثابت عن تلك المقدمات القاضية بحجية الظن على سبيل الاجمال هو الحكم بحجية البعض ولما دار ذلك البعض
بين الظنون عديدة كان قضية انضمام المقدمة الرابعة اعني عدم الترجيح بينها وبطلان الترجيح بلا مرجح
هو حجية جميع تلك الظنون لا يتعدى الى غيرها من سائر الظنون فان قلت ان المرجح للاخذ بالمتيقن انما
الاخذ بالمتيقن بعد اثبات حجية الظن في الجملة فاذا دار ذلك البعض بين ظنون عديدة ووقع الاختلاف
فيها انتفى المرجح المذكور فلا قاضي اذن لترجيح البعض بل يساوي تلك الانحاء وغيرها من الظنون لو وقع

للاف فيه الجميع فتحقق ان هناك وجهين لسراية الحجية الى الظنون احدهما ان يحكم بحجية تلك الا ما خرج بالاجماع
عند العلم بحجية الظن في الجملة ودوران الحجية بين جميع تلك الا ما خرج لبعضها نظرا الى انتفاء الترجيح بين تلك
الابعاض وعدم المناص عن العمل وثانيهما ان يسري الى جميع الظنون منها ومن غيرها ومن البين ان العقل
حين حيالة دوران الامر عنده بين الوجهين انما يأخذ بالاخص فان المحلة انما تكون لحكمه علاقة رما قام
الدليل القاطع عليه دون ما يزيد عليه والى حال انه لو دخل فيهم من احتمالين المذكورين اذ لم يقم دليل على
شيئ منهما كان قضية حكم العقل في شان الى اصل ما لو الاقتصار على الاقل وعدم سراية الحكم
الى ما عدا تلك الظنون اخذا بالمتيقن على التقدير المفروض ومع تقدير الاومع ان العقل بعد علمه بحجية الظن في الجملة
والتزامه بالعمل بالظن المعين اذ لا يقبل العمل بالمبهم تعيين عليه الحكم بحجية المعين وحيث لم تقم عنده دليل خاص
على التعيين بما هو الحجة من الظنون لا كلا ولا بعضا ودار الامر عنده العقل بين حجية البعض المعين اعني الظنون
المفروضة حجيته ووقع الخلاف بين العلماء في ذلك لم يجز له الحكم ح بحجية ما يزيد على ذلك البعض فان القدر
المحتاج اليه العمل يندفع به فلا داعي لضم غيره من الظنون اليه والحكم بحجية الكل من دون ضرورة قاضية به
وعدم قيام دليل قاطع على التعيين لا يقتضي سراية الحكم الى الجميع مع جري انتفاء المرجح ح لما عرفت من ان
احتمال احد الوجهين في مثل هذا المقام من المرجحات للحكم بالاخص ولا يجوز عند العقل حين جهله بالحال
التعدي منه الى غيره قطعا وهو ظ فان قلت ان تم ما ذكر من البيان فانما تم لو لم يعارض الظن الحاصل غيره
من الظنون واما مع المعارضة ورجحان الظن الاخر فلا يتم ذلك لدوران الامر ح بين الاخذ باحد الظنين
فيتوقف للرجحان على ثبوت المرجح بالدليل ولا يجري فيه الاخذ بالاخص ولا اتفاق على الاخذ بالظن الى ح
ليتم الوجه المذكور فيثبت ولي الجميع اذن في الحجية وقضية بطلان الترجيح بلا مرجح وهو حجية الكل حسبما قرره
ولابد ح من الاخذ بالاقوى على ما يقتضيه قاعدة التعارض قلت لما لم يكن تلك الظنون حجة مع المعارض
المعارض حسبما ذكر فمع وجوده لا تكون حجة بالادلة فلا يعقل اذن معارضة لما هو حجة عنده فان قلت ان
انفك ذلك فنقول انه اذن حكم اذن بحجية الكل نظرا الى بطلان الترجيح بلا مرجح لزم القول مع انتفاء المعارض

بالادلة

بالادلة وتعين الاخذ بذلك دون عكسه فان قضية الدليل المذكور ثبوت الحجية في الصورة الاخرى فانه
انما يقول به من جهة الاصل وانتفاء الدليل على الحجية لعدم وفاء الدليل المذكور باثباته فيكون انتفاؤها هنا
حاكما على نفيها فيثبت الحجية اذن في الجميع قلت يمكن ان يقال فيه وفيما بان القائل بحجية مطلق كالمانع من حجية
الخبر مثلا اذا عارضه الشهرة وكانت اقوى غاية الامر انه يرجح جانب المرجوح لقوة الظن في جهته بخصوصه
فنوقح اقوى الجهتين متعين العمل بها عند المعارضة وترك الاخرى لوجود المعارض الاقوى المانع
من العمل بالحجة لا لانه يسقطها من الحجية بالمرة وفرق بين انتفاء الحجية من اصلها وثبوتها وحصول المانع من العمل
بها لوجود المقتضي في الثاني الا انه معارض لوجود المانع بخلاف الاول اذ لا حجية هناك حتى يلاحظ التعارض
بينه وبين غيره واذا تقرر ذلك فنقول انه على ما قررنا يكون بين القول بحجية الظنون الخاصة ومطلق الظن عموم
مطلق كما هو احد الوجهين المتقدمين في اول المسألة فكل من يقول بحجية من يقول بحجية الظنون الى من
يقول بحجية القائل بحجية مطلق الظن الا ان العموم عنده وليس على خلافه دون العكس وبذلك يتم المطلوب في
بعد تسليم حجية الخبر في الصورة المفروضة لا دليل عليه على حجية الشهرة حتى يعارض بها تلك الحجة المسلمة فضلا عن
ترجيحها عليها فان الحكم بالترجيح فرع الحجية فاذا كانت منتفية منفية لعدم قيام الدليل عليها لم يعقل الترجيح
وثم ما قررناه فان الفريقين متفقان ح على الحجية الخبر وجواز العمل به في نفسه او لا وجود المعارض
الاقوى الا ان القائل بحجية الظن يقول ح بوجود المعارض فلا يجوز عنده العمل بالخبر من تلك الجهة
والاخر لم ينف تلك الدعوى على فرض اثباته وقد عرفت انه لا دليل عليه ح فيتعين العمل بالخبر اذ غاية ما
تقرر في تصحيح هذا الوجه ولا يكاد يخفى على المتأمل المدرس انه قد دلت الاخبار القطعية والاجماع المعلوم
من الشيعة على وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة من ذلك وعلى الاول لعلاقة بالمقام ومع ذلك نقول ان الممكن حصول
العلم بالحكم الواقعي من الرجوع المذكور فان لم يحصل تعين الرجوع اليها على الوجه المذكور حملا للاول على الرجوع
اليها على ذلك ان لم يحصل ذلك بحسب الواقع وكان هناك طريق في كيفية الرجوع اليها سوا اذ
تعين الرجوع اليها على الوجه المذكور حملا للاول على الرجوع اليها به ذلك وان لم يحصل ذلك بحسب الواقع وكان

وكان هناك طريق في كيفية الرجوع اليها تعين الاخذ به وكان بمنزلة الوجه الاول وان انسد سبيل
العلم به ايضا كان هناك طريق ظني في كيفية الرجوع اليها لزم الانتقال اليه والاخذ بمقتضاه وان
لم يفد الظن بالواقع تنزلا من العلم الى الظن مع عدم المناص عن العمل والالزام الاخذ بها والرجوع اليها
على وجه يظن منها بالحكم على اي وجه كان لما عرفت من وجوب الرجوع اليها فيتنزل الى الظن وحيث
لا يظهر ترجيح لبعض الظنون المتعلقة بذلك على بعض يكون مطلق الظن المتعلق بها حجة فيكون المتبع
ح هو الرجوع اليها على وجه يحصل الظن منها والحاصل ان هناك درجتين احديهما الرجوع اليها على وجه
نعلم معه باداء التكليف اول الامرين اما ان يكون الرجوع اليها مفيدا للعلم بالواقع او لقيام دليل
او لا على الرجوع اليها على وجه مخصوص سواء افاد اليقين بالواقع او الظن به او لم يفد شيئا منهما ثانيها
الرجوع اليها على وجه يظن معه بذلك وذلك بعد انسداد سبيل العلم الى الاول مع العلم ببقاء التكليف المذكور
فينزل في حكم العقل الى الظن به فان سلم انسداد سبيل الوجه الاول على وجه يكتفي به في استعلام الاحكام
كما يدعيه القائل بحجية مطلق الظن فالمتبع في حكم العقل هو الوجه الثاني سواء حصل هناك ظن بالطريق او الواقع
وان ترتب الوجهان على ما يشار من التفصيل وح فلو وجب الاخذ بمقتضى الظن المذكور بخصوصه في استنباط
الاحكام من غير تعدية الى ساير الظنون فان قلت انما يتم وجوب الاخذ بالكتاب والسنة مطلقا
ولو مع عدم افادتها اليقين بالحكم ولم يقم عليه دليل قاطع وقيام الاجماع على وجوب الرجوع اليها من
القائل بحجية مطلق الظن والظن المخصوص لا يفيد حجيتها بالخصوص اذ القائل بحجية مطلق الظن لا يقول بحجية
من حيث الخصوصية وانما يقول به من جهة اندراجه تحت مطلق الظن والقائل بحجية الظن الخاص لا يثبت
بقوله اجماع مع مخالفة الباقين ولم يقم دليل قاطع عليه حتى يثبت به ذلك والقول بدلالة الاخبار
القطعية عليه حكم اقصى الامر دلالتها على حجية ذلك بالنسبة الى المشافهين الحاضرين حين الخطابات
ومن بمنزلتهم وح قد يقال بحصول العلم بالنسبة اليهم اذ لا بد اذن في احتفافها اذن بالقراين
القاطعة ومع تسليم عدمه فغاية الامر حجية الظن الحاصل بالنسبة اليهم اذ لا بد اذن وذلك

عن ظن

عن ظن الحاصل لنا فلا احتياج الى اسم ظنون عديدة لم يكن محتاجا اليها ولا دليل على حجيتها عندنا الا دليل
على حجية مطلق الظن قلت المناقشة فيما ذكرناه من الاجماع واهية اذ الفقه والاجماع على وجوب الرجوع الى
الكتاب والسنة بالنسبة الى زماننا هذا او ما قبله من الامور الواضحة الجلية مما لا يكاد يخفى على ارباب الادلة
وليس بناؤنا على ان يراد على الكاره حيث انه غير قائل بالمنع والمنازعة والذي نوقش فيه من جهة اختلاف الجماعة
في الحجية فان منهم من يقول به من جهة كونه من جزئيات مطلق الظن لا لخصوصية فيها فلا يقوم على اعتبار الظن الحاصل
منها بخصوصه وفيه انه بعد قيام الاجماع عليه لا عبرة بالخلاف المذكور فيما نحن بصدده اذ ليس المقصود
دعوى الاجماع على وجوب الرجوع اليها ليكون الظن الحاصل منها حجة ثابتة بالخصوص اذ لا حاجة اذن في
اثبات حجيتها الى ملاحظة الدليل العقلي المذكور بل هو ثابت بالاجماع القطعي فيكون هو ظنا ثابتا بالدليل
وليس بالظن الخاص الا ما يكون حجة ثابتة بالخصوص لا ما يكون حجة بحسب الواقع بملاحظة الخصوصية الى منه
فيه لا من جهة عامة وهو واضح لا خفاء فيه فاذا ثبت حجية الظن الحاصل منها في الجملة ووجوب العمل بها وعدم قطع
ذلك عنه ولم يتبين عندنا طريق خاص في الاحتجاج بها كان قضية حكم العقل حجية الظن المتعلق بها مطلقا حسبما
قررناه واما المناقشة في الاخبار الواردة في ذلك فان كان من حيث الاسناد فهو واه جدا وكذا من جهة الدلالة
هي اوضح البين بعد ملاحظة فهم الاصحاب عليهم شمولها لهذا العصر وكونه قطعيا وليس جميع تلك الاخبار من قبيل
الخطاب الشفاهي ليخص الحاضرين ويتوقف الشمول للباقين على قيام الاجماع ومع الغض عن ذلك ففيما ذكرناه
من الاجماع المعلوم كفاية في المقام وكيف كان فان سلم عدم قيام الدليل القاطع من الشرع او لا على حجية الظن
المتعلق بها من اي جهة حصل بالكتاب والسنة على وجه يتم به نظام الاحكام حسبما يعطيه كلما سيأتي الاشارة اليه فقضية
حكم العقل هو حجية الظن المتعلق بها من اي وجه كان على ما يقتضيه الدليل المذكور والمقصود بالاحتجاج المذكور
بيان هذا الاصل وبعد ثبوته لا وجه للرجوع الى شيء من ساير الظنون اذ لا ضرورة اليها ولم يقم عليها دليل خاص
فان قلت ان القدر المسلم وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة في الجملة ولا يقتضي ذلك حجية الظن الحاصل
منها مطلقا بل القدر الثابت من ذلك هو ما قام الاجماع عليه فيقتصر من الكتاب على القرآن ومن السنة على الخبر الصحيح الذي

بینهم و من کل رجاله فلا یوجب برد وجوه الظن الحاصل من الکتاب و السنة ح فنقول انه لا یکفی الظن المذکور فی
استنباط الاحکام فیتوقف الامر علی الرجوع الی ظن اخر و یؤول الامر ایضا الی وجوب الرجوع الی کل ظن
لانتفاء المرجح علی حسبما مر فلا یتم التقریب المذکور قلت بنا علی اختیار الوجه المذکور لانسلم قیام الدلیل القاطع
علی حجیة خصوص شیء من الاخبار و کیف یمکن البیان ان غالب الواجدة من علماء الرجال لیس من
قبیل الشهادة فیقوم تعدیل عدلین منهم مقام العلم و مع ذلک فقضیة الدلیل القاطع علی قیام شهادة
اثنین مقام العلم فی المقام محل منع و مع الغض عنه فحجیة خبر الثقة مطلقا مما لم یقم علیه دلیل قطعی و اذا لم
یقم الدلیل القاطع علی حجیة خصوص شیء من الاخبار کان الحال یجری واحد و کان الامر دائرا مدار الظن حسبما قررنا
و لو فرض قیام الدلیل القاطع علی حجیة بعض اقسامه فهو اقل قلیل منها و من البین انه لا یکتفی به فی الفروع و معه
ذلک التکلیف و من المعلوم کون التکلیف فی الرجوع الی الکتاب و السنة یومنا هذا اذ لا یدعی القدر المعروف
و ملاحظة ذلک یتم التقریب المذکور و الفرق فی ذلک بین خصوص الکتاب و ظواهره و ان کان الحکم فی [illegible]
من الاول دون الثانی فهو فاسد اذ دعوی حصول القطع بحجیة دون الظواهر نظرا الی من المعلوم للعلماء من
ظاهر حسبما قرر فی محله و ان کان المعتمد دعوی القطع بحجیتها دون الظواهر نظرا الی حصول الاتفاق علی
حجیة النصوص دون غیرها فغیر بأنه لا فرق فی ذلک بین الامرین لقیام الاتفاق فی المقامین بالنسبة الی
فی مفاد الفاظ الکتاب و الفاظ السنة و التفصیل المذکور و ان ذهب الیه شذوذ الا انه موهون جدا
حسبما قرر الکلام فیه فی محله کیف و الرجوع الی الکتاب و السنة و التمسک بما علیها مما ورد فی الروایات
لیعم الامرین کما یعلم الحال فیه من ملاحظة تظافر تلک العبارات فی سائر المقامات فان قلت ان قضیة ما ذکر
من وجوب الرجوع الی الکتاب و السنة هو الرجوع الی ما علم کونه کتابا و سنة و ان کان الاخذ بمفادها سبیل الظن
تحقیق الموضوع کما هو قضیة الاصل فلا حجیة الکتاب الواصل الینا سبیل القطع حسبما اشار الیه فی بحث الکتاب و کذا
ینبغی ان لا یعتبر من السنة الا ما ینقل الینا علی وجه الیقین من التواتر و المحفوف بقرینة القطع و ح فلا یتم
فی الاحتجاج المذکور لعدم وفائه بالمقطوع به منهما بالاحکام و ان کان استنباط الحکم منهما سبیل الظن فلا بد

الظن

الظن من الرجوع الی مطلق الظن قلت لا ریب ان السنة المقطوع بها اقل قلیل [illegible] ابدا علی وجوب الرجوع الی السنة
فی زماننا هذا یفید اکثر من ذلک للقطع بوجوب رجوعنا الیوم فی تفاصیل الاحکام الی الکتاب و السنة و عدم تمام
المعتبرة فی الجملة باجماع الفرقة و اتفاق الفرقة بحجیة مطلق الظن و الظنون الخاصة فلا وجه للقول بالاقتصار علی السنة
المقطوعة و بذلک یتم التقریب المذکور فان قلت لما کان محصل الوجه المذکور ارجاع الامر بعد القطع ببقاء التکلیف
بالرجوع الی الکتاب و السنة و انسداد سبیل تحصیل العلم بمفادها و عدم قیام دلیل علی تعیین طریق خاص من الطرق
الظنیة فی الرجوع علیهما الی الرجوع الی مطلق الظن الحاصل منهما کان هذا الوجه بعینه هو ما قرره لحجیة مطلق الظن
فان هذا التکلیف جزئی من جزئیات التکالیف التی انسد سبیل العلم بها و قضیة التقریر المذکور هو الرجوع الی الظن
به [illegible] ببقاء التکلیف حسبما مر فلا اختصاص اذن للظن المذکور بل یندرج علی ما عرفت تحت القاعدة الکلیة
التی ادعوها قلت لا حاجة فی الحکم بالرجوع الی الظن فی المقام الی ملاحظة الدلیل العام من العلم ببقاء التکلیف
بالرجوع الی الکتاب و السنة فی الجملة بعد انسداد سبیل العلم بالتفصیل حسبما فرض تقضی بحکم العقل بتعین الرجوع
الی الظن فی ذلک فیکون الظن المذکور قائما مقام العلم قطعا و معه فلا حاجة الی الرجوع الی غیره من الظنون
و ینطبق ما دل علیه النقل من حجیة الظن فی الجملة فان قلت ان الوجه المذکور دال علی الانتقال من العلم الی الظن
فی المقام کما یجری فیما ذکر کذا یجری فی سایر التکالیف عند انسداد سبیل العلم و کما لا یکون اعتبار غیره
منها منوطا باقتضاء الدلیل و خروجه عن الاندراج تحت الاصل المذکور فکذا هنا قلت لیس المقصود
بالظن الخاص الا ما قام الدلیل الخاص علی حجیته مع قطع النظر عن قیام الدلیل علی حجیة مطلق الظن و ذلک
حاصل بالنسبة الی الظن الحاصل من الرجوع الی الکتاب و السنة لقیام الاجماع علی وجوب الرجوع مع عدم حصول
العلم منهما بالواقع و عدم ثبوت طریق خاص فی الرجوع الیهما کما هو المفروض اذ لو ثبت حجیة الظن الحاصل
منهما مطلقا و لا ارتباط لذلک بالقول بحجیة [illegible] من جهة انسداد باب العلم بالحکم الشرعی و منها و انحصار الامر فی الوصول
الیه بالرجوع الی الظن حسبما قرروه و لا حاجة فلا وجه لاندراج ذلک فی مصادیق الاصل المذکور لما عرفت
من وضوح خلافه فان قلت ان المراد من القول باندراجه تحت الاصل المذکور ان حجیة الظن [illegible]

المستفاد منها مطابقا هو العلم ببقاء التكليف بالرجوع اليها وانسداد سبيل العلم بالطريق الذي يجب الاخذ به في الرجوع
اليها فحينئذ حجية هذا الظن في المقام هي بعينها حجية مطلق الظن بالنسبة الى الاحكام فلا يكون لخصوصيته مدخلية
في ذلك قلت ثبوت كون الدليل المذكور منطبقا على ذلك الدليل العام لا يقضي بكون ذلك من جزئيات ذلك
الدليل وكون الاخذ به من جهة الاندراج تحت الاصل العام ليكون المناط في حجيته هي جهة العامة وهو ظاهر
ومع الغض عن ذلك نقول ان كون الطريق بعد القطع ببقاء التكليف وانسداد سبيل العلم به وعدم ثبوت
طريق اخر هو الظن به امر واضح في نظر العقل لا مجال لانكاره فاذا لوحظ ذلك بالنسبة الى نفس الاحكام
قضى بحجية الظن المتعلق بها من اي طريق كان ان لم يثبت هناك طريق خاص واذا لوحظ بالنسبة الى الطريق
المقرر لاستنباط الاحكام كالرجوع الى الكتاب والسنة بعد ثبوت حجية الاخذ بتلك الطريق بعد
انسداد سبيل العلم بتفصيل ما هو الحجة فيها قضى ذلك بحجية الظن المتعلق به مطلقا ان لم يثبت هناك حجية بعض
الوجوه ومع ذلك نقول انه لو لوحظ هذان الامران قضى العقل بتقديم الثاني على الاول فانه اذا ثبت بالدليل
حجية بعض الطرق لاستنباط الاحكام اذا كان كافيا في الاستنباط قضى بالانصراف دل على حجية الظن في الجملة
لا ذلك فان ما يستفاد منه هو حجية جميع الظنون المتعلقة بالواقع الا اذا ثبت هناك طريق خاص للاستنباط
والموقوف هنا ثبوت الطريق المذكور فلا يثبت من ملاحظة الوجه الاول ما يزيد على ذلك فان حجية الظن
على خلاف الاصل وانما يقتصر فيه على القدر الثابت وحيث لا يكون ترجيح بين الظنون يحكم بحجية
الكل لعدم المناص عن الاخذ به وعدم ظهور الترجيح بين الظنون ولا بعد ثبوت هذا الوجه الخاص
والاكتفاء به في الاستنباط لا يحكم العقل قطعا بعد ملاحظة الوجه الاول بحجية ما عدا ذلك من الظنون ايضا
انه لا شك في كون المجتهد بعد انسداد باب العلم مكلفا بالافتاء وعمل كثير من الافعال بحسب حكم الفرع
لبعض الوجوه ويحكم به على الفرع ان قام عنده دليل على عدم تبري الواجب عنه من الملازم فالكلام في
به ووجوب الافتاء بذلك ايضا يتعين الرجوع في تبري الى الظن ضرورة بقاء التكليف المذكور وكون الظن
هو الاقرب الى الواقع فاذا دار امره بين الافتاء بمطلق الظن او بمقتضى الظنيات الخاصة دون مطلق

الظن

الظن لم يجز له ترك الفتوى مع حصول الاول ولا الاقدام عليه بمجرد حصول الثاني اذ هو ترك الظن وتنزل
الى الوهم من دون باعث عليه فان قلت ان الظن بثبوت الحكم في الواقع في معنى الظن بثبوت
الحكم في حقنا وهو مفاد الظن بتعلق التكليف بنا في الظاهر فكيف يقال بالانفكاك بين الظن بالحكم
والظن بتعلق التكليف في الظاهر المرجح للحكم والافتاء قلت ان اريد بالحكم والظن بالحكم هو الظن
بثبوت الحكم في نفس الامر وهو لا يستلزم الظن بجواز الافتاء اصلا اذ من الجائز ان يحصل الظن بوجوده ويجوز ذلك
جواز الانفكاك بين الامرين حسبما مرت الاشارة اليه في الوجوه السابقة الا ترى انه يجوز قيام الدليل القاطع او المعتبر
للظن على عدم جواز الافتاء مع دون المعارض لذلك الظن المتعلق بنفس الحكم ولذا يبقى الظن بالواقع
مع حصول القطع او الظن بعدم جواز الافتاء بمقتضاه ودعوى ان قضية الظن بثبوت الحكم في الواقع هو حصول الظن
بتعلق التكليف بنا في الظاهر والظن بجواز الافتاء بمقتضاه الا ان يقوم دليل قاطع او معتبر للظن بخلافه
غريبة عن السداد كيف وضرورة الوجدان قاضية بانتفاء الملازمة بين الامرين ولو مع انتفاء الدليل المعارض
نظرا الى احتمال ان يكون الشارع قد منع من الاخذ به لو لم يقم هذا الاحتمال كان بالحكم مستلزما للظن
بتعلق التكليف في الظاهر فان قلت ان مجرد قيام الاحتمال لا ينافي حصول الظن سيما بعد انسداد
سبيل العلم بالواقع وحكم العقل حينئذ بالرجوع الى الظن قلت الكلام حينئذ في مقتضى حكم العقل فان ما يقتضيه
العقل توقف الافتاء على قيام الدليل القاطع على جوازه ولو بعد انسداد سبيله يتنقل الى الظن به ومجرد
الظن بالواقع لا يقتضيه مع قيام الدليل الظني على جوازه او بعد الافتاء بمجرد حصوله فاذا قام الدليل
الظني على جواز الافتاء والقيام بمقتضيات الظنون الخاصة لزم الاخذ بمقتضاه فاذا لم يقم على جواز الافتاء
بحصول ظنون اخرى لم يجز الافتاء بها ان لم يقم دليل ظني على الرجوع الى بعض الطرق حيث
يكتفى به في استنباط القدر اللازم من الاحكام او على عدم جواز الرجوع الى بعضها وكانت الظنون بحيث
من حيث المدارك تعين العمل بمقتضى الدليل المذكور القاطع بوجوب العمل بالجميع وجواز الافتاء
ح واستفاد الترجيح منها واما مع الدليل الظني على احد الامرين المذكورين او كليهما فلا ريب في عدم جواز الرجوع

الا مطلق الظن بالواقع والحاصل ان الواجب اولا هو تحصيل العلم او سبيل العلم بالطريق المجوز للافتاء وهو الاخذ
بمقتضى الدليل القاضي بالظن بجواز الافتاء سواء افاد الظن بالواقع ام لا ومع انسداد سبيل النظر به يؤخذ بمقتضى
الظن بالواقع ويتساوى الظنون حينئذ في الحجية ويكون ما قررناه دليلا قاطعا على جواز الافتاء بمقتضاها ثم انه
لا يذهب عليك ان ما قررناه بالنسبة الى جواز الافتاء وعدمه يجري بعينه لو قررنا بالنسبة الى العمل بالظن بالواقع
وتركه فيقال ان الاخذ بالظن وبالعدم حين انسداد سبيل العلم بالواقع يتوقف على قيام الدليل القاطع
عليه فان قام دليل قاطع عليه من اول الامر فذاك ومع انسداد سبيله تنزل حكم العقل الى الدليل الظني
القاضي بالعمل به والجري على مقتضاه ومع انسداد سبيله يؤخذ بالظن بنفسه بثبوت الحكم في الواقع ثم ترى الظنون
باجمعها من حيث الادراك حتى لا فرق بذلك لا ريب فان في جهة حجية الجميع واين ذلك من مع القول
قبل حصول الانسداد والمذكور فالخلط الواقع من الجماعة القائلين باصالة حجية الظن بعد انسداد سبيل العلم
بالواقع انما وقع من جهة عدم التمييز بين المرتبتين المذكورتين وعدم اعطاء التأمل حقه فيما يقتضيه العقل في الحالين
المفروضين ولا ريب في حصول الترتب بين الصورتين وذلك بحمد الله ظاهر واضح لا سترة عليه الثاني
من ان الدليل القاطع قائم على حجية الظنون الخاصة والمدارك المخصوصة وقد دل على ان هناك طرقا
خاصا مقررا من صاحب الشريعة لاستنباط الاحكام الشرعية لا يجوز التعدي عنه في الحكم والافتاء ما دام
التمكن منه حاصلا وما ذكروه من اعتبار القطع في الاصول لا بد من حمله على ارادة هذه المسائل ونحوها من مسائل
الاصول ان اراد وبذلك في علم اصول الفقه فكيف يعقل ثم بانسداد سبيل القطع فيها والطريق عندنا
هو الرجوع الى الكتاب والسنة حسبما دل عليه بالنصوص المستفيضة بل المتواترة على اخذ الاحكام منها والرجوع
اليها والتمسك بها وهناك اخبار كثيرة متفرقة قد حد التواتر دالة على حجية الكتاب وكذلك اخبار اخر
دالة على حجية الاخبار المأثورة على حسبما نفصل القول فيه في محله ويدل عليه ايضا جريان الطريقة من لدن
زمان الائمة عليهم السلام على العمل بالامرين بين الشيعة واخذ الاحكام منها دون سائر الوجوه حسبما تراه العامة الغالبة
والامر في رجوعهم الى الاخبار اوضح من التمسك في رواية انها وكان عليها مدار المذهب الاثنا عشرية

مانر

اوثنه الائمة عليهم السلام على الاخبار المأثورة بينهم سلطان بريئي بعض الروايات ومع قيام القرينة الباعثة على
الاخذ وعليه والظن بصدقها وان كان راويها مخالفا لاهل الحق كالسكوني واضرابه جماعات بعده من
طرقهم ويؤيده حكاية الشيخ اتفاق العصابة على العمل باخبار جماعة باعيانهم كالسكوني وابن البراج
والفطحيين من بني فضال واضرابهم ويشير اليه الاجماع المحكي عن الجماعة المخصوصين ومنهم فاسد العقيدة
ومن البين ان الصحيح في اصطلاح القدماء هو المعمول به عندهم وقد ذكر الصدوق قدس سره ان كل
ما صححه شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد فهو صحيح وظاهر في افادة ان التصحيح لا يقتضي القطع بصدق الرواية فان بناء
على حصول الاعتماد عليها من اجل ملاحظة ذلك ونحوه مما يقف عليه المتتبع في كتب الرجال وغيرها مما ليس
هناك موضع ذكره لا يبقى ريب وشبهة في كون الطريقة المستقيمة الجارية بينهم الكاشفة عن تقرير الائمة عليهم
السلام او قولهم على كون المدار في حجية الاخبار على حصول الوثوق والاعتماد بصدق الناقل وحصول الظن
الغالب بصدوره عنهم عليهم السلام وبيانه انشاء الله تفصيل القول فيه في محله فظهر ان الظن الخاص الذي نقول بالعمل به وحجيته
الشارع طريقا الى معرفة احكامه وهو الظن الحاصل من الرجوع الى الكتاب والسنة ولا نقول بحجية ظن سواه لكن
نعم هناك قواعد مستنبطة من السنة واصول مقررة في الاخبار المأثورة يستفاد منها الاحكام حسبما نص الائمة عليهم السلام
في الروايات من ان علينا القاء الاصول وعليكم بالتفريع فتلك اذن مندرجة في السنة واما العقل والاجماع فحالها
بعد ان القطع وسنتكلم في ادلة الظنية والمنقول بخبر الواحد انما نقول بحجيته لما دل من السنة على حجية قول الثقة
والاعتماد عليه في الشريعة فهو ايضا مستفاد من السنة مأخوذ منها فان قلت ان حجية الكتاب في فروع الفقه
فيها من جماعة من الاخبارية منكر ومن اخرين منهم بالنسبة الى ظواهره فغاية الامر تحصيل الظن الاجتهادي بحجيته
معه ولا وجه لدعوى القطع فيها مع شيوع خلافهم والخلاف في حجية اخبار الاحاد معروف حتى ان السيد
قدس سره ادعى اجماعنا على عدم حجيتها بل زاد بدعوى كونه من ضروريات مذهبنا كالمنع من العمل بالقياس
عند ما مع الظن عن خالفه تفاصيلها عند اول بين الاصحاب حتى المتأخرين منهم فان منهم من
يقتصر على العمل بالصحيح ومنهم من يقول بحجية الحسان ايضا ومنهم من يقول بحجية الموثق ايضا الى غير ذلك

من الادلة المتوفرة من هذه المرتبة الظنية من قول العلماء كيف يعتبر دعوى القطع فيها بل بالنسبة الى المعاصر
الحجة واما بالنسبة الى الدلالة فالامر اظهر لوضوح ابتناء الامر فيها على الظن تارة من جهة ثبوت معاني
الفاظها وتحصيل الاوضاع التي كانت لها حين صدور الخطابات كوضع الفاظ العموم ووضع الامر
للوجوب والنهي للتحريم ومثل ذلك من غيرها من المباحث اللفظية المتعلقة بالاوضاع سواء كانت شخصية
او نوعية وكثيرا ما من اوضاع الالفاظ بارادة خلاف حقايقها او طرو الاجمال او التخصيص او التقييد
عليها الى غير ذلك وما يحصل من قيام الاجماع على حجية الظنون المتعلقة بمباحث الالفاظ ممنوع على الاطلاق
وانما المسلم منه متعلق باستعمال المستعمل بارادة ظواهرها وعدم الخروج عن مقتضى اوضاعها بدون
الوضع له الا ان يقوم القرينة على خلافه فالحسن في ذلك ايضا على الاطلاق بل انما المسلم منه حصول الظن
لا سيما لا اختصاص الدليل بها اعني بالنسبة الى المخاطبين لا الى طالب المطالب او غيره بناء على الخطابات
وعليه يجري المخاطبات والمحاورات الدائرة بين الناس في جميع الالسنة من لدن زمان آدم
الى يومنا هذا كيف ولولا ذلك لكان تقرير اللغات لغوا اذ ليس معنى افادتها الا الظن واما غير
المقصود بذلك الكلام سواء كان في ذلك العصر او الاعصار المتأخرة فلا يفيد الوجه المذكور حجية ظنه
في فهم مراد المتكلم لعدم وقوع المخاطبة اياه وعدم كونه مقصودا بالافادة من العبارة فلا بد له
تحصيل فهم المخاطب فان امكن تحصيله على وجه اليقين فلا كلام والا كان الاعتماد على الظن به موقوفا على اثبات
حجية الظن اذ لا دليل عليه بالخصوص ليفيد القطع بحجيته والدليل المتقدم لا يجري بالنسبة اليه فيبقى الامر
في الاعتماد عليه على الاندراج تحت ذلك الاصل نعم لو كان الكلام موضوعا لافهام من يصل اليه مطلقا
او الافهام من يصل اليه مطلقا او الافهام من يصل اليه من صنف خاص فلمكان مقصود المتكلم افادته و
والاستفادة منه فلا فرق بين وقت المخاطبة ومن تأخر الذين القي اليهم الكلام والذين
والمعدودين ممن يأتي في الاعصار اللاحقة الذين يقصد استفادتهم من ذلك الكلام وان لم يكونوا حاضرين
في ذلك الخطاب بذلك على وجه الحقيقة وذلك كتصنيفات المصنفين فان الظن الحاصل لهم من ذلك

الكلام

الكلام حجة بالنسبة الى الجميع فيتوقف على مراد المتكلم والطريقة المستمرة من اهل العرف قاضية بذلك حيث
لا مجال ايضا للريب فيه وعليه تبتني العادة في فهم الكتب المصنفة والرسائل الواردة ونحوها من الاشياء
المذكورين لاشتراك في المقام اما الاول فظاهر لعدم وقوع المخاطبة معنا فيشتبه من الخطابات الواردة في الشريعة
لتم لو قيل بعموم الخطابات الشفاهية لكنا ايضا لكن القول به الا ان القول المذكور ضعيف مبني على محله واما الثاني
فلعدم قيام دليل عليه كيف والمقصود في المقام حصول القطع بالحجية ولا يتم ذلك الا مع قيام الدليل القاطع على كون
تلك الخطابات من هذا القبيل بل من الظاهر خلافه بالنسبة الى الاخبار فان الظاهر خطاب الصادق عليه السلام لزرارة
ومحمد بن مسلم مثلا لا يشمل عمرا ولا زيدا بحسب ظاهر المخاطبة الا لغيره وان كان عمرو وزيد مكلفين بذلك الحكم بعد
الثبوت لا يقتضي ارادة تفهيمه لتلك الخطاب حتى يكون الكلام الوارد منهم بمنزلة كلام المصنفين في خطابهم
المقصود منه افهام الجميع وهذا الوجه وان لم يكن بعيدا بالنسبة الى الكتاب فان الظاهر كونه موضوعا
للافهام الى الامة والاستفادة منه بالتدبر فيه والتأمل في معانيه الى يوم القيمة على ما هو الظاهر من بعض
الكتب والسنة ومن بعض الاخبار ايضا الا انه لم يقم عليه دليل قاطع فلا يخرج الظاهر عن دائرة الظن
المطلق ولا دليل على حجية الظن المخصوص فلا فائدة في اندراجه حينئذ تحت القسم المذكور الا مع اقامة
الدليل القاطع عليه لا بدونه كما هو القاطع فظهر بما ذكرنا انه ليس من الظنون الخاصة عندنا ما قام الدليل
على حجيته على سبيل القطع وما يتم القول بحجيته سوى الادلة العامة القاضية بحجية ظن المجتهد مطلقا هذا كله
بالنسبة الى السند والدلالة ثم انه بعد ذلك الملاحظة التعارض الحاصل بينها فانه لا يحصل بعد نفي الاحتمال
عن المعارض بالمرة وعلاج التعارض بين الادلة من الامور الظنية في الاغلب والاخبار الواردة فيه
مع كونها ظنية معارضة ايضا والمقصود منها الا بالظن فهو ظن في ظن قلت اما المناقشة في حجية
الكتاب من جهة وقوع الخلاف فيها فهو اوهن شيء لوضوح ان مجرد وقوع الخلاف في مسئلة لا يقتضي
لكونها ظنية كيف واغلب المطالب الكلامية قد وقع الخلاف فيها من جماعة من العقلاء ومع ذلك فاكثر
فيها من القطعيات وليس المدارك لحجية الكتاب منحصرا في الاجماع حتى يناقش فيه من جهة وجود

فيه من الجماعة مسبوق بالاجماع بل قد يدعى قيام الضرورة عليه وقد ثبت تلك المسئلة في الوضوح مبلغا لا يتفاوت
من الخلاف المذكور ولا الى الشبه الواردة فيها واما السنة المروية والاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
واما الكلام المناقشة في بادي الرأي في كون حجيتها نظرا الى شيوع الخلاف فيها حيا من قديم الزمان الا ان
الطريقة التي قررنا في الرجوع اليها والاخذ بها هي التي استقامت عليه الشيعة من لدن زمان الائمة عليهم
السلام بحيث يحصل القطع منه الا من فيها كون ذلك متسالما عن جماعة وان خالف فيه من خالف فانما
مجرد وجود الخلاف من جهة بعض الشبهات في التباس الامر عليه الى ان لا يقضي بكون المسألة ظنية حتى ان ابن
الاخبارية من توهم من ملاحظة ذلك كون الاخبار المأثورة عن الائمة عليهم السلام قطعية الصدور معلوم الارادة
عنهم عليهم السلام الى آخر وهو خلاف في مقابلة التوهم المذكور الا انهم حيطوا بين الحجية ومعلوم الصدور والدلالة
ثبت من ملاحظة طريقة السلف وعلمهم الكا عن تقرير الائمة او القطع بالحجية وتقرر صاحب
ذلك طريقا موصلا الى الاحكام كما قرر لاثبات الموضوعات لا العلم بالصدور
اذ ليس شيء من الوجوه المذكورة مفيدا له وقد فصل القول فيه في محله واما ما ذكر من المناقشة في حجية الظن المتعلق
بالالفاظ وهي شيء اذ جريان السيرة من اهل اللغات على ذلك ظاهر اذ في ان المخاطب بكلام
الكلام حمله على ظاهره من غير تبيين المخرج عنه كما هو ظاهر من ملاحظة طريقة الناس في فهمهم المعنى
من الاقوال المحكية والخطابات المنقولة وقد حدث في كتب التواريخ وغيرها ولا يتوقف واحد في فهمها
وحملها على ظاهرها حجة القول بحجية مطلق الظن وجوه احدها وهو اقواها واظهرها ما اشار اليه جماعة
منهم تقريره على ما ذكره بعض المحققين منهم ان باب العلم بالاحكام الشرعية منسد في امثال زماننا
الا في نادر من الاحكام مما قضت به الضرورة او قام عليه اجماع الامة او الفرقة او ثبت بالتواتر
المروي عن النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام وليس ذلك الا في قليل من الاحكام ومع ذلك
فلا يثبت بالغ الغالب الا الامور الاجمالية ولا بد في معرفة التفصيل من الرجوع الى سائر الادلة
شيء منها لا يفيد العلم غالبا لعدم خلوها من الظن من جهة او جهات ومع تضمين العمل بالظن لقيام

الاجماع بل الضرورة على اشتراكنا مع الحاضرين في التكاليف كما انه اقرب الى العلم فلنا ان نمنع ذلك لان
هناك مقدمات يتفرع عليها حجية مطلق الظن احدها ان التكاليف الشرعية ثابتة بالنسبة الينا ولم يسقط عنا
الاحكام الشرعية بل نحن مكلفون بالاحكام مشاركون للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وهذه المقدمة
قد قام عليها اجماع الامة بل قد قضت به الضرورة الدينية ثانيها ان الطريق الى معرفة تلك الاحكام هو العلم
مع امكان تحصيله ولا يجوز الاخذ بمجرد الظن والتخمين وسائر الوجوه ما عدا اليقين كما عرفت لان ذلك مقتضى
العقل والنقل ثالثها ان طريق العلم بالاحكام الشرعية منسد في امثال هذه الازمنة المتأخرة عن زمن الحضور
ان ادلة الاحكام ظنية وما يفيد القطع منها انما يدل غالبا على امور اجمالية مفتقرة تفاصيلها الى الادلة
الظنية وقد عرفت اصل المسألة في هذه الصورة رابعها انه لا ترجيح عند العقل بين الظنون من حيث الاسباب
والمستند ولا بد الرجوع الى الادلة الشرعية اذ لم يقم دليل قاطع على شيء منها بالخصوص ولو سلم قيام
الدليل القاطع على حجية البعض كخصوص الكتاب وبعض اقسام اخبار الآحاد فليس ذلك مما يكتفي به في معرفة
الاحكام بحيث لا يلزم مع الاقتصار عليه الخروج عن الدين فلا بد اذن من الرجوع الى غيرها وليس هناك
دليل قاطع على حجية بالخصوص فيتساوى بقية الظنون في ذلك اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول
قضية المقدمة الاولى والثانية كون المرجع ح هو الظن اذ هو اقرب الى العلم في تحصيل الواقع بل نقول
ان منزلته بعض منه اذا لا شك في ان ينتهي الى حد اليقين فاذا تعذر القدر الزائد وجب
مراعات ما دونه وهكذا ولذا يجب مراعات اقوى الظنون فالاقوى من غير فرق بين الظنون المعتبرة
وغيرها اذ تخصيص بعض بالحجية دون دون ابائه ترجيح من غير مرجح فتساوى الجميع الا ان يقوم
دليل على المنع من العمل ببعضها فان قلت ان قضية الدليل المذكور حجية اقوى الظنون فيما
لا يمكن تحصيل اكثر الاحكام به بحيث لا يلزم من الاقتصار عليه الخروج عن الدين لكونه الاقرب الى العلم
فلا يثبت به حجية ما دونه من مراتب الظنون فان نسبتها الى ذلك الظن كنسبة الظن الى العلم فالقائم
مقام العلم هو تلك المرتبة من الظن دون ما دونه من المراتب وعدم حصول تلك المرتبة في خصوص بعض

المسائل لا بالنفي لحجية ودونها اذ ليس في تركنا العمل بها اذن خروج عن الدين وايضا بعد بطلان احتمال
الترجيح بين الظنون نظرا الى انتفاء المرجح لا يتعين الاخذ بالجميع لاحتمال البناء على التخيير وايضا الاخذ
بالجميع ايضا ترجيح لاحد المحتملات من غير مرجح اذ كما يحتمل حجية البعض دون البعض كذا يحتمل حجية الجميع
دون البعض كذا يحتمل حجية الجميع فكما انه لا مرجح لحجية البعض كذا لا مرجح لحجية الكل قلت اما الاول فمدفوع
لوضوح بطلان الاحتمال المذكور لاطباق العلماء على خلافه فلا يؤخذ بطلانه في الاحتجاج لكونه معروفا
في المقام ومع ملاحظة ذلك يتم ما ذكرناه من التفريع واما الثاني فبان احتمال التخيير بين الظنون مدفوع
بانه ان فان تعارض الظنين كتعارض العلمين غير ممكن اذ مع رجحان احد الجانبين يكون الاخر موهوما
فلا يتعلق بعمل التعارض بين الظنين وهو غير محل الكلام ومع الغض عن ذلك فالبناء على التخيير بين الظنون مما
لم يقل به احد في المقام فهو مدفوع ايضا بالاجماع ولو اريد به التخيير في القول بحجية انواع الظنون المتعلقة
بالمسائل المختلفة بان يكتفي ببعضها مما يتم به نظام الاحكام بحيث لا يلزم منه الخروج عن الدين
فيتخير في تعيين ذلك البعض فيترك غيره فهو وان امكن لقصوره في الحاجة الا انه بين الفساد وايضا
بالاجماع على الضرورة واما الثالث فبان المتحقق من الدليل المذكور مع قطع النظر عن المقدمة الاخيرة
هو حجية الظن في الجملة حيث لا دليل على اعتبار خصوص بعض الظنون دون غيره وكانت الطرق المثبتة
مختلفة نظرا الى العقل مع قيام الضرورة على الاخذ بالظن لزم مراعاة نفس المظنة من غير اعتبار الخصوصية
ماخذه لعدم امكان اعتباره من جهة بطلان الترجيح من غير مرجح لزم اعتبار كل ظن فالامر فيها
اردنا وليس ذلك ترجيحا لحجية الجميع عنده دون الامر بينها وبين حجية البعض من غير مرجح بل قول
بعدم حجية قيام الدليل عليه كما عرفت هذا ويمكن الايراد على الدليل المذكور بوجوه احدها منع
المقدمة الاولى بان يقال المراد ببقاء التكليف والمشاركة بيننا مع الحاضرين في التكليف اما
التكليف بالتكاليف الواقعية الاولية والتكاليف الظاهرية المتعلقة بالمكلفين بالفعل في ظاهر
الشريعة بان يكون محاسبين فعلا على خطاباتهم والاول مسلم الا انه لا يفيد كوننا مكلفين بها

فلا

فلا وانما يفيد تعلقها بنا على فرض اطلاعنا عليها وعلمنا بها اذ ليست التكاليف الواقعية الا خطابات
شانية وانما تتعلق بالمكلفين فعلا اذا استجمعوا شرائط التكليف حسبما فصل في محله والثاني محل منع اذ مع فرض
انسداد سبيل العلم بتلك المسائل فلسنا مكلفين فعلا بجميع ما كلفوا به تحققا قطعا والاصل ان المشاركة في التكاليف
الواقعية الاولية لا يفيد التكليف بها فعلا حتى تندرج به مع انسداد باب العلم بها الى الظن اذ قد يكون التكليف
الظاهري امرا اخر وتوضيحه ان الحكم الظاهري التكليفي هو الحكم الواقعي في نظر المكلف بحسب اعتقاده وليس
حكما اخر متعلقا بالمكلف مع قطع النظر عن الحكم الواقعي ليقابل بسقوط الاول ثبوت الثاني بل انما
يثبت الحكم الظاهري من جهة ثبوت التكليف بالواقع وعدم سقوطه عن المكلف فيضطر الى تحصيل الواقع فيكون
ما حصله حكما ظاهريا متعلقا به فعلا فان طابق الواقع بحسب الواقع كان واقعيا ايضا والا كان ظاهريا محضا قائما
مقام الواقع وبه يسقط التكليف بالواقع بالنظر الى الواقع وان كان مكلفا به في الظاهر معتقدا كونه ما ادى به
هو الواقع فليس الحكم الظاهري الا امرا ثابتا مستقلا لا مع قطع النظر عن ثبوت التكليف بالواقع وكونه هو
الواقع ولولا ذلك لكان ذلك ايضا حكما واقعيا مستقلا غير انه قد يكون الحكم الظاهري بالنسبة الى المكلف امرا
مخالفا للواقع مع العلم بمخالفته له اذا لم يمكن حينئذ استعلام الحكم ولم يكن له طريق في الخروج عن عهدة
التكليف به بالواقع وكونه هو الواقع الا انه ذلك ايضا حكما واقعيا مستقلا فانه يرتفع عنه ذلك التكليف
في الظاهر ويحكم ببرائة ذمته مع علمه بخلافه وقد يكون مع الظن او الشك في مخالفته له اذا دار الامر بين
الوجوب والندب مع ظن كونه واجبا من غير طريق شرعي او الشك فيه فانه ينفي الوجوب بالاصل ويحكم بالاستحباب
مع ظنه الظن بكونه واجبا لكن ذلك كله في مقام رفع الحكم والتكليف لا في مقام اثبات الحكم وان لزم
ثبوت حكم شرعي ظاهرا في الاخيرين وذلك في الحقيقة طريق شرعي للحكم بكونه الواقع بالنسبة الى ذلك
المكلف وان لم يثبت به الواقع لا علما ولا ظنا فان الطريق الى الحكم شرعا غير الطريق الى الحكم في ذلك
الشيء يعرف ذلك بملاحظة الطرق المقررة للموضوعات فانه انما يستفاد منها الحكم شرعا حيث لا
لا انه يحصل هناك تحصيل الاخذ بالواقع والمقصود هو الاول وهو المراد بكونه شيئا طريقا الى الواقع

وانما يقع عليه الحكم المنوط بالواقع من جهة الحكم بثبوت ذلك في الواقع اذا تقرر ذلك فنقول انه لما
كانت التكاليف الواقعية ثابتة على المكلفين بالقطع على الواقع ولم يكن القول بسقوطها عنا بالمرة
كان الواجب حصول طريق لنا اليها ولما لم يكن هناك طريق قطعي ثابت من الشارع وجب الاخذ
بالظن بحكم العقل لا اجزاء ذكر فان كان المظنون مطابقا للواقع فلا كلام والا كان التكليف بالواقع
ساقطا عنا بحسب الواقع وكان ذلك حكما ثانويا قائما مقام الاول بالنظر الى الواقع ايضا وان كان حكما
في الظاهر ومن حيث انه الواقع فالقول بان الاشتراك في التكاليف الواقعية لا يقتضي ثبوتها بعينها
الينا وتعلقها بنا ان اريد به عدم اقتضائه تكليفنا باشتغال ذمتنا بالواقع ولزوم تفريغها عنه على نحو [illegible]
كشف المفروض قضاء الاجماع والضرورة به وان اريد به عدم اقتضائه ثبوت تلك التكاليف علينا بحسب
الواقع مع عدم ايصال الطريق المقرر في الظاهر الا ايصال اليها بالنظر الى الواقع فمسلم ولا مانع
منه لكن لا يفيد [illegible] في المقام بان الانتقال من العلم الى غيره من جهة انسداد سبيل العلم
وهو في محل المنع لاحتمال القول بسقوطها مع عدم التمكن من العلم بها والطريق الا الوصول اليها
كون ثبوت كون الطريق شرعيا قاضيا بثبوتها وهو بمكان من الوضوح والسقوط اذ المقدمة القاضية
ببقاء التكاليف الشرعية في الجملة وعدم سقوطها عن المكلفين بالمرة قد دل عليها اجماع الامة بل الضرورة
على القدر المعلوم من التكاليف يوجب عدم الشريعة وسقوط معظم التكاليف [illegible] لانه ويمكن ان تقرر
المقدمة المذكورة ببيان اوضح لا مجال فيها للمنع المذكور وليقوم مقام المقدمتين المعروضتين بان نقول
انه قد دل اجماع الفرقة بل الضرورة الدينية على ثبوت احكام بالنسبة الينا يزيد تفصيلها على ما ثبت
عليه الادلة القطعية التفصيلية في خصوصها بحيث لو اقتصرنا على مقدار المقطوع به من التفاصيل وتركنا العمل
بالباقي لتركنا كثيرا مما كلفنا به قطعا اذ ليس المقطوع به من الاحكام على سبيل التفصيل الا اقل قليل
وثبوت هذا القدر من التكليف كاف في اثبات المقصود وان منع مانع من توجه جميع الاحكام
الواقعية الثابتة في اصل الشريعة الينا للاجماع الدال [illegible] في الاولين فتمسك في دفع [illegible]

المتقدم

المتقدم بذلك [illegible] في المقام بانه لما قرر الشارع احكاما واقعية كذا قرر طريقا للوصول اليها عند
انسداد باب العلم فيها او قيام الحرج في التكليف بتحصيل اليقين بخصوصها فيكون مؤداه هو المكلف
به في الظاهر سواء حصل منه الايصال الى الواقع ونقرر به للطريق المذكور [illegible] الحكم
التكليف سواء كان ذلك هو مطلق الظن كما يقول به المستدل او الظن الخاص كما ذهب اليه غيره [illegible] بتحصيل
العلم بذلك الطريق كما هو الشأن في غيره من الاحكام فاذا انسد سبيل العلم به حسبما يقرره المستدل
من عدم قيام الدليل القاطع على حجية شيء من الظنون الخاصة وعدم افادة [illegible] من الادلة المنصوبة لزم الرجوع
الى الظن في تحصيله اذ ذاك هو الاقرب الى العلم حسبما قرره المستدل فيجب الاخذ بالظن كونه طريقا مقررا من الشارع
للاستنباط لا الواقع ويكون مؤداه هو الحكم المطلوب منا في الظاهر فلو حصل ظنا او لا تحصيل العلم بالطريق
عند انسداد باب العلم بالواقع [illegible] انسداد سبيل العلم به يجب علينا الانتقال الى الظن به واين ذلك من الانتقال
الى الظن بالواقع في خصوصيات المسائل كما [illegible] المستدل والحاصل انه لا تكليف بالاحكام الواقعية
الا بالطريق الموصل اليها فحيث [illegible] القول بتكليفنا بالاحكام الواقعية لكن من الطريق المقرر عند صاحب
الشريعة سواء كان هو العلم او غيره فالمكلف به في الظاهر هو الطريق فاذا انسد سبيل العلم بالطريق كما
اعترف به المستدل فلا بد من الانتقال الى الظن بما هو مؤداه دون الظن انه الواقع كما هو المقصود للمستدل
ولا ملازمة بين الامرين كما لا يخفى فان قلت ان الانتقال الى الظن بما هو مؤداه دون الظن انه الواقع
[illegible] طريقا الى الواقع انما يتم في حكم العقل اذا علم بقاء التكليف الاخذ بالطريق المقرر ولا سبيل
لنا اليه مع انسداد سبيل العلم به اذ لا ضرورة قاضية به كما قضت ببقاء التكاليف في الجملة [illegible]
[illegible] في استنباط الاحكام فلا بد من طريق مقرر عند الشارع بحسب الواقع لمعرفة
الاحكام والوصول اليها ويجب [illegible] انسداد باب العلم بنفس الطريق المقرر للاستنباط اذ لا مناص عن العمل
ولا عن الاخذ بطريق من الطرق [illegible] فاذا لم يكن العلم بذلك الطريق تعين الاخذ به بالظن حسبما
قرره الدليل المذكور والحاصل ان الشارع جعل طريقا لمعرفة الاحكام اذ المفروض عدم سقوط التكليف

بها فاذا انسد سبيل العلم به تعين الاخذ بظنه بما ذكرنا الا براء من احتمال سقوط التكليف الاخذ بالطريق الخبر

ان اريد به سقوط الاخذ بالطريق المقرر مطلقا فهو واضح الفساد فانه لا يجوز ذلك الا احتمال الا اذا احتمال سقوط التكليف

بالاخذ بطريق موصل اليها في حكم الشارع او لا يبعد من طريق يوافق رضاه وهو المراد من الطريق المقرر مطلقا فانه

لا بد للشيء طريق مقرر من الشارع من اول الامر وعلم المكلف به اجمالا لا يجوز عند العقل ترك الاخذ به مطلقا مع احتمال

ثبوت سقوط الاخذ به بل الحكم بتقديم الاخذ بالظن به انسداد باب سبيل العلم اليه على ترك الاخذ به لمجرد احتمال

السقوط مع ظن خلافه فيقدم الظن عند انسداد باب العلم فعلى الاخذ بما هو الاحوط والاخرى والاقرب الى

الواقع مع عدم امكان العلم ثانيا ان ما ذكر في المقدمة الثانية من الطريق الى الوصول الى الاحكام هو العلم مع

الامكان ان اريد به ان الطريق اولا الى الواقع هو ما يعلم معه باداء المكلف في ظاهر الشريعة وحصول الفراغ

من الاشتغال في حكم الشرع فمسلم ولا يلزم منه بعد انسداد طريق العلم به ولو باعتبار العلم باداء المكلف به يجب

الواقع نظرا الى توقف اليقين بالفراغ عليه مع عدم تسليم ولسد عليه الاكتفاء بجزء من سائر الطرق فالاخذ بمجرد

الظن بما جعله الشارع طريقا الى معرفة ما كلف به فيقوم ذلك مقام العلم به بل يحصل منه العلم اليقيني بعد ملاحظة

ذلك وان كان في المرتبة الثانية ولا ربط لذلك بحجية الظن المتعلق بخصوصيات الاحكام كما هو مقصود المستدل ان

اريد به ان الطريق اولا هو العلم بالاحكام الواقعية فينتقل بعد انسداد سبيل العلم بها الى التكليف الى الاخذ

بها بالظن بها فهو ممنوع على القدر اللازم اولا هو ما عرفت من العلم باداء التكليف شرعا كما مر تفصيل القول فيه لكن

طريق المقدر اولا في الشريعة هو العلم بالاحكام الواقعية ممنوع والسيرة الشرعية بدل على عدم لزوم تحصيل العلم بالاحكام

الواقعية بل الظاهر انه ما لم يقع التكليف به مع انفتاح طريق العلم لما في اناطة التكليف من الحرج التام بالنسبة

الى عامة الانام بل المقرر من الشارع طريقة خاصة لاخذ الاحكام كما في طريقة عامة الاخذ الاحكام بالموضوعات

الى المنبط معها الاحكام ونزلها منزلة العلم بها وقد مر تفصيل القول في تضعيف ما قد يقال من ان اناطة التكليف اولا

بتحصيل القطع بالواقع في خصوصيات المسائل وعدم الاكتفاء بالطريق الا انه لا بد بعد انسداد سبيل العلم كما هو قضية

الاحتجاج المذكور ومحصل الكلام ان الطريق اولا الى الواقع هو ما قرره الشارع وصله طريقا الى العلم بتفريغ الذمة

لا نفس

لا نفس العلم باداء الواقع ولذا اذا علمنا وذلك مع البناء عليه قطعا ولو انفتاح باب العلم بالواقع عدم وجوب

مراعاة القطع بالواقع اذا حصل القطع بتفريغ الذمة في ظاهر الشريعة او في ما ثبت به ما علمناه ثم اذا انسد علينا

الطريق المذكور تعين العمل بما يظن معه باداء الواقع مع امكانه نظرا الى عدم قيام دليل على حصول البراءة بغيره

وقضاء اليقين بالشغل بالفراغ في حكم العقل الا انه يتعين ذلك بخصوصه بل لا يجاوزه ذلك الى جهة الجهل بحصول

الفراغ في حكم الشرع بغيره فاذا انسد علينا ذلك تعين الاخذ بالطريق الذي يظن كونه طريقا الى تفريغ الذمة

ويرجح في نظر العقل جعله الشارع سبيلا الى معرفة التكليف وثبوت الحكم في ظاهر الشرع فيقدم ذلك على مطلق الظن

المتعلق بالواقع الحاصل من الظن بكونه المكلف به في الظاهر حكما انه لو علم هناك طريق مقرر من الشرع في معرفة

تفريغ الذمة كان ذلك هو المتبع في اداء المكلف به مع تقديمه على الاخذ بما فيه العلم بالبراءة الواقعية فكذا

لو كان هناك ظن بالطريق المقرر قدم على ما يظن معه بالاتيان بما هو الواقع غير ان هناك فرق بينهما

من حيث ان الاخذ بالطريق المعلوم جائز هناك الجامع عدم منع الشرع من الاخذ به نظرا الى استقلال

العقل في الحكم برجحان الاخذ بالاحتياط ما لم يمنع منه مانع وهنا لا يجوز الاخذ بمجرد الظن المتعلق بالواقع

من دون ظن بكونه الطريق الى تفريغ الذمة لما عرفت من ان الملحوظ في نظر العقل اولا هو المعرفة بفراغ

الذمة في ظاهر الشريعة وحيث تعذر العلم به وكان باب الظن به مفتوحا لا وجه لعدم الاتيان بمقتضاه

الاخذ بالمشكوك او الموهوم من حيث الاخذ وان كان هناك ظن باداء الواقع والحاصل ان الاتيان

بما هو معلوم تفريغ بالعلم باداء التكليف بحسب الشرع ولو مع العلم بما جعله الشارع ولو مع طريقا الى الواقع

بخلاف الاتيان بما يظن مطابقته للواقع بعد انسداد باب العلم اذ لا يستلزم ذلك الظن باداء ما كلف

به في ظاهر الشريعة ثم ان رجع الى الطريق المقرر لكشف الواقع لما هو ظاهر من جواز حصول الظن بالواقع قطعا

لعدم كونه طريقا في الشريعة الى الواقع كما في ظن القياس وقد يظن بعدمه كما في ظن الشهرة لقيام الشهرة

على عدم الاعتداد به في الشريعة وقد يشك فيه كما في بعض الظنون التي يشك في حجيتها وجواز الاخذ

بها ولا ترجيح في نظر العقل لجواز الاعتماد عليها في الشريعة على عدم فظهر انه لا ملازمة بين الظن بالواقع

والظن بكون الاخذ بذلك الظنون هو المكلف به في الشريعة وقد يشكك فيه كما في بعض الظنون والمسعين في
استنباط الحكم والمتبع بمقتضى الدليل المذكور هو الظن الثاني دون الاول وسيأتي تتمة الكلام في ذلك
ثم انها المنع من المقدمة الثالثة لامكان المناقشة فيها بانه ان اريد بانسداد سبيل العلم بالاحكام انسداد
سبيل المعرفة بنفس الاحكام الشرعية على سبيل التفصيل فمسلم ولا يقتضي ذلك الانتقال الى الظن اذ
الواجب على المكلف بعد تيقن الاشتغال بالاحكام الشرعية في الجملة هو تحصيل اليقين بالفراغ منها ولا يتوقف
ذلك على تحصيل اليقين بحكم المسئلة لتنزل بعد انسداده الى الظن به وان اريد به انسداد سبيل العلم
باداء التكاليف الشرعية والخروج من عهدتها فممنوع فانه كما يمكن العلم بالفراغ بتحصيل العلم بحكم المسئلة
والجري على مقتضاه كذا يمكن تحصيله بمراعات الاحتياط في الغالب ولو تعذر في الفرد الكامل مما لا يمكن فيه
ذلك لا مانع من القول بسقوط التكليف بالنسبة اليه او لا يلزم من البناء عليه خروج عن الدين فان معظم
الواجبات والمحرمات معلومة بالضرورة او الاجماع غاية الامر عدم قيام الدليل القاطع على تفاصيل تلك
المحلات وتحصيل القطع باداء الواجبات ممكن في الغالب باداء فرد يقطع باندراجه في الطبيعة المطلوبة
وفي ترك المحرمات فدفع الكل على الاحتياط وقد يقتصر على القدر المتيقن على اصل في المقامات ومع
عدم جريان الاحتياط في بعض المقامات مع العلم ببقاء التكليف فلا اقل من لزوم مراعاته فيما
يمكن فيه المراعات لامكان تحصيل اليقين بالنسبة اليه فلا وجه للرجوع فيه الى الظن لما عرفت من ان
المناط في تحصيل اليقين هو اليقين باداء التكليف دون اليقين بحكم المسئلة لينتقل الى الظن به
بعد انسداد سبيله غاية الامر القول بلزوم الرجوع الى الظن بالحكم بعد انسداد سبيل العلم به كما هو الوجه وعلى
توقف الخروج من عهدة التكليف على العلم بالحكم في بعض المقامات مع القطع ببقاء التكليف
فغاية الامر حينئذ القول بحجية الظن هناك وان ذلك من المدعى ودعوى عدم القول بالفصل بعد ثبوت
حجية الظن فيما عدا محل تامل على انه غير ماخوذ في الاحتجاج مضافا الى ان متفرع ما سلمناه من لزوم تحصيل
العلم بالفراغ هو الانتقال بعد انسداده الى ما هو الاقرب الى اليقين بالفراغ فيجب مراعات

الاخرى

الاخرى في تحصيل الواقع ولا ملازمة بينه وبين الاخذ بالظن من الاحكام فغاية الامر ان يكون الواجب فيما لا يمكن فيه
تحصيل العلم بالفراغ هو الانتقال بعد انسداده الى ما هو الاقرب الى اليقين بالفراغ فيجب حينئذ مراعات الظن
في تحصيل الواقع بالاحتياط او العلم بالحكم والجري على مقتضاه ان ينتقل الى ما يكون الظن بالفراغ معه اقوى ويكون
الحكم بتحصيل الواقع مع مراعاته في بعض المقامات فغاية الامر ثبوت حجية الظن في ذلك المقام وتحقق محله في الخارج
وثبت بقاء التكليف مع ضرورة او اجماع وما قد يقال من عدم قيام دليل على وجوب الاحتياط مدفوع
بان هذا الدليل على فرض صحته كان فيه كان مقتضاه كما عرفت وجوب تحصيل القطع بالفراغ مع الامكان ولا ريب
في حصوله بمراعات الاحتياط وما قد يتراءى من وقوع الخلاف في جواز الاحتياط ما لا ينافي ما قلناه حيث يرى الى القول
بكونه محرما لا يتنزل التكليف بمكان القطع بحسنه مع مخالفة وقد انه لا يمكن مراعاته في معظم العبادات لوقوع الخلاف
في وجوب كثير من اجزائها ومستحباته فلا بد من مراعات الخلاف باعتبار الوجه حتى يكرر الفعل وهو يفضي الى
الحرج لا يمكن الفراغ منه مدفوع بان طريق العلم غير منسد وفيه ما تقدم من المسلكين لقطع العقل بحسن الاحتياط
في تفريغ الذمة بل والقطع به ملاحظة ما ورد في الشرع ومجرد وقوع الخلاف في مسئلة لا يقضي بعدم امكان
تحصيل القطع فيها على انه خلافه في محل الفرض غلط اذا انسداد باب العلم بالحكم والحكم طريق العلم بتحصيل
الذمة في الاحتياط مع قيام الدليل على حجية الظن بل الظاهر خلافه وكذا الحال في المسئلة الثانية فان
القول بوجوب نية الوجه في الاجزاء موهون جدا بل مقطوع بضعفه وسيما بعد عدم امكان تحصيل القطع
وعدم قيام دليل على الاكتفاء بالظن ومع الغض عن ذلك فبعد وجوب تحصيل العلم بالفراغ وكون الاحتياط
طريقا الى العلم لانحصار الطريق يجب البناء عليه وهو يكون الاتيان بالاجزاء التي احتمل فيها الوجوب
والندب مثلا واجبا فلا يدل على القول باعتبار نية الوجه من اداء الواجب بحجة الوجوب لاقاعة لا اشكال
وقد يتخيل من اتفاق الاصحاب على عدم وجوب الاخذ بالاحتياط في جميع المقامات لئلا يفضي الى الحرج
بالتكليف الا بالبدل والحرج او الشك في المكلف به الحايا ومن تكليف لكن الالتزام به في الجميع مدفوع
بالالتزام بمنع محل الاجماع فتلك منه ح بالاصل والحاصل ان الامر دائر في المقام بين القول بسقوط التكليف



من جهة الاصل و الاخذ بالاحتياط و شئ منهما لا ربط له بالعمل بالظن نعم قد يقال باتفاقهم على عدم وجوب
العمل بالاحتياط في ما يخالفه الادلة الظنية في الجملة لاتفاق الفقهاء بحجية الظن و القائلين بالظنون المخصوصة
عليه الا ان لا يكون الاتفاق المذكور حجة شرعية محل تامل لو صح المنقول فيه لكشفه عن قول الحجة كما لا يخفى على
انهم انما قالوا به من جهة قيام الادلة عندهم على حجية ما سواه من وجوه الادلة فاما فرض عدم قيام دليل
عليه عندنا و عدم صحة ما ذكروه من الادلة فكيف يحصل الاتفاق المذكور دليلا على المنع مع اختلاف
الحال و عدم حجية مع قيام الدليل عندنا على عدم قيامه و هو ظاهر و القول بان الاخذ بالاحتياط
موجب للعسر و الحرج مدفوع بانه كيف و العمل به متفاوت بالنسبة الى من لم يتمكن من الرجوع الى الطرق المقررة
للاستنباط و الا الى عالم مستنبط للاحكام عالم بتلك الادلة اذ الممكن تحصيل الاحتياط في المسئلة
كما فصل القول فيه في مباحث الاجتهاد و التقليد فلو كان ذلك حرجا منفيا في الشريعة لما وجب على المكلف
مع ح و مع تسليمه فالقول برفع العسر و الحرج يكفي على العمل باطلاق ما دل عليه من الادلة الشرعية و هم
استندوا الى الظن و قد يقال ان الرجوع الى الاصل في جزء ما يكن فيه تحصيل القطع و لو بمراعاة الاحتياط
رجوع الى الظن ايضا فكيف يصح الرجوع اليه في التخلص عن الاخذ بالظن و يدفعه ان الاخذ بالاصل
من جهة حصول الظن به اذ قد لا يحصل منه الظن في المقام و انما الاخذ به من جهة انسداد طريق الوصول
الى التكليف الا العلم و عدم قيام دليل على الرجوع الى غيره فيندفع التكليف لانتفاء السبيل
فيه في الحقيقة دفع التكليف لا اثبات له و مع ذلك فهو رجوع الى العلم نظرا الا لو ان المذكور
دون الظن و لو غض النظر عن ذلك فالملحوظ في المقام هو الايراد على الدليل المذكور و الماخوذ فيه ابطال
الرجوع الى الاصل من جهة ان فيه خروجا عما علم ثبوته في الدين و قد قررنا انه لا يلزم ذلك القول
بانه رجوع الى الظن على فرض تسليمه كلام اخر غير ماخوذ في الاحتجاج و لا فرقنا نظرا الجواب عنا
فقد يقال هم انا ان سلمنا جريان الاحتياط في اعمال نفسه فلا يكن جريانه بالنسبة الى بيان الاحكام
لغيره اذ من البين وجوب ذلك ايضا و الاقتصار في ذلك على بيان الاحتياط من غير بيان للحكم

مع طلب السائل له و ظنه بالحكم من الادلة الظنية مشكل على انه قد لا يمكن ذلك ايضا كما اذا دار الامر
بين امرين او غايتين او غائبين ايضا و نحو ذلك و السكوت عن الفتوى ح و ترك المترض له مشكل ايضا اذ
قد يكون محرما باعتبار تعلقه بالمسائل المبتنية او انه يتوقف الالتزام بجميع ذلك في خصوص تلك المقامات
ولا يوجب الخروج عما يقطع به من التكليف المتعلق بنا في الشريعة مما دلت عليه الضرورة و كما كونا مستمسكا
في عليه تقرير الدليل المذكور و لو فرر الاحتجاج بنحو اخر امكن جريان الكلام المذكور و مشيرا اليه انتهى
هذا و قد ذكر البعض في المقام ايرادا على الدليل المذكور بان تسليم انسداد باب العلم غير مفيد في ثبوت المرام
او الانتقال الى الظن في تحصيل الاحكام لامكان الاقتصار على المعلوم مما دل عليه الضرورة و نحوها مستمسكا
في عليه تقرير المذكور و لو فرر الاحتجاج بنحو اخر امكن جريان الكلام المذكور و مشيرا اليه انتهى هذا
وقد ذكر البعض في المقام ايرادا على الدليل المذكور بان تسليم انسداد باب العلم غير مفيد في ثبوت المرام
والانتقال الى الظن في تحصيل الاحكام لامكان الاقتصار على المعلوم مما دل عليه الضرورة و الاجماع
و نفي ما عداه بالاصل لا لافادة الظن بل لحكم العقل بانه لا يثبت على المكلف الا بالعلم او الظن قام
عليه دليل على و فيما انتفى الامران يحكم العقل بفراغ الذمة قال و يؤكد ذلك ورود النهي عن
اتباع الظن و على هذا فاذا لم يحصل العلم به على احد الوجوه و كان لنا مندوحة عنه كشمول الحجة الا مرسلا للحكم
اذ لا يجوز تركه و ان لم يكن كذلك كالجهر بالتسمية او الاخفات بها في الصلوة الاخفاتية فان فيه وجوب
اصل التسمية بالاجماع وجوب و وقوع الخلاف في تعيين احدى الكيفيتين فح نقول ان فقيه الحكم
حكم العقل هو البناء على التخيير لعدم ثبوت الخصوصية عندنا فلا حرج علينا في شئ منهما الى ان يقوم
دليل على التعيين قلت و انت خبير بانه ليس في الاستناد الى الاصل على الانسداد المدعى انسداد باب
باب العلم حتى يورد عليه بان انسداد طريق العلم لا يوجب العمل بالظن بل بالاجزاء قيام الاجماع
والضرورة على بقاء الدين و الشريعة و المعروف في المقدمة الثالثة بانسداد باب العلم بالاحكام
على نحو يحصل به نظام الشريعة و يرتفع به القطع الحاصل من الاجماع و الضرورة المؤونة عنه و دفعه

ومع انه تسليم الانسداد وعدم التوقف له في هذا المقام كيف يقال في ذلك بالاكتفاء بما دل عليه الضرورة والاجماع
والرجوع فيما عداه الى الاصل والمفروض ان الانسداد الذي نحن فيه مع الاقتصار على ذلك كما عرفت يمكن ان يقال ان
ذلك انما يتم اذا قلنا بعدم جريان الاصل المذكور في العبادات المجملة مطلقا او فيما اذا كان الاجزاء او بعضها
منوطا بالبعض مع كون اجزائها وشرائطها على سبيل اذ لا يجب الاقتصار على القدر المتيقن من الاجزاء لعدم العلم
بكونه هو المكلف به ولا الحكم بسقوط الكل من جهة عدم تمكن المكلف بما فيه من الخروج عن عهدة الدين واما ان
قلنا بجريان الاصل فيها كما هو مختار البعض بناء على ان التكليف انما يتعلق بالمكلف بعد العلم به ولا يتعلق بنا
التكليف بالمجملات الا بمقدار ما وصل الينا من البيان فلا يجب علينا الا الاتيان بما يفي به الادلة القاطعة
من الاجزاء والشرائط اذ المفروض كون القطع هو الطريق في البيان وعدم ثبوت حصول البيان بغيره ولا
قطع لنا بعد الاتفاق على ذلك بوجوب جزء او شرط اخر اذ لم يقم ضرورة ولا اجماع وكذا بما في الادلة
القاطعة على اكثر شيء مما وقع الخلاف فيه من الاجزاء والشرائط ولو في الجملة وما قد يقال من حصول القطع اجمالا
بوجوب اجزاء اخر غير ما دلت عليه الادلة القاطعة من السقوط لبعد ملاحظة الحال في العبادات من الطهارة
والصلوة والصوم والزكوة وغيرها ومع الغض عن ذلك وتسليم حصول علم اجمالا بذلك فان المعلوم حينئذ
جزء او شرط كذلك بحسب الواقع واما تعلق ذلك بنا مع عدم ظهور طريق اليه فيما لم يقم عليه اجماع ولا ضرورة فاي
مانع من نفيه بالقاعدة المذكورة والحاصل ان كون الحكم الواقعي الاولي حاله في وضوح جريان اصالة البراءة مع
الاجمال باشتغال الذمة بحسب الواقع اذا لم يكن هناك طريق اليه وقد يشكل الحال في المقام في الفقه
والاقتضاء سيما في مسائل المعاملات لدوران الامر بين محذورين لكن الذي يقتضيه القاعدة المذكورة
هو الحكم بعدم تعلق وجوب الفعل والاقتضاء بنا الا فيما ثبت وجوبه علينا بالدليل القاطع اخذا بمقتضى القاعدة
المذكورة ولا يسوغ الالتزام بالخروج عن مقتضى القاعدة القاضية بكوننا مكلفين فعلا باحكام الشريعة في
الجملة فانا لا نقيد كوننا مكلفين بالفعل بجميع التكاليف الواقعية وان كانت معلومة اجمالا حسبما
مرت الاشارة اليه فظهر مما قررنا اندفاع ما يقال لعدم الاقتصار على القدر المتيقن من التكاليف

[illegible]

الكتفي منه الخروج عن عهدة التكليف للقطع الاجمالي ببقاء التكاليف اخر غير ما قطع به على جهة التفصيل نعم قد يشكل الحال
في الطرق الواردة كاحكام الشكوك وكذا مما يقطع بتعلق التكليف هناك على احد وجهين او وجوه ولكن
دفعه بناء على الوجه المذكور بالالتزام بالتخيير فيها بعد العلم بتعلق التكليف في الجملة وعدم قيام دليل على التعيين
حيث ان المقطوع به حينئذ هو احد الوجهين او الوجوه فيقتصر في ثبوت التكليف على ذلك المقدار ويتخير في ادائه
بين ذينك الوجهين او الوجوه ومثله يقال فيما اذا دار الواجب عن اصله بين امرين لا قطع باحدهما مع القطع بتعلق
التكليف باحدهما كدوران الصلوة يوم الجمعة بين الظهر والجمعة لكن ليت شعري لا يجري ان الاصل في مثل ذلك بعيد
جدا اذ كون الاحتياط حينئذ بالكل منهما اداء للمامور به غير ظاهر لعدم دوران التكليف هناك بين الامرين وكون القدر
المعلوم من المكلف به هو احدهما لا انه تعلق هناك امر بالقدر الجامع بين الامرين لكون الشك في الخصوصية
فاحد بدونها بالاصل فيبقى التكليف بالمطلق هو القدر الثابت من المكلف به فالموافق للقاعدة ح هو البناء على
تحصيل اليقين فيجب الاتيان بالفعلين ولا مانع من الالتزام بالاحتياط في مثل الصورة المفروضة ولا يقع ذلك
الا في صورة نادرة ثم لنا اقول انه لو قرر الاستدلال بوجه اخر بان يكون الاستناد فيه الى مجرد انسداد
باب العلم بعد ثبوت التكليف في الجملة كان ما اورده من قيام ما ذكر من الاحتمال غير ماض في عدم دلالة الدليل
او نقول ح ان قضية حكم العقل بعد العلم بحصول التكليف في الجملة ولزوم الاتيان بالواجبات وترك
المحرمات هو التمييز بين متعلق الوجوب وغيره ومتعلق المنع والاباحة ليتمكن من الامتثال بالفعل او الترك ونفي
رفع الخوف من الضرر عليه كما انه يوجب النظر الى المعجزة بمجرد ادعاء النبوة لاحتمال كونه نبيا في الواقع وترتب
الضرر على تركه في الاجل وح فكما ان ثبوت الحكم يحتاج الى الدليل القاطع فكذلك نفيه ايضا فنقول ان
قضية انسداد باب العلم في المقام هو الرجوع الى الظن اذ هو الاقرب الى العلم فما ذكره من جواز ان يكون
المرجع في الاثبات هو العلم والحكم فيما عدا المعلوم وان كان مظنونا بالنفي لا وجه له اذ هو اخذ بالاسم
وتنزل من العلم الى ما دونه بمراتب نعم ان قام الدليل عليه تمسكا مع الابراء والمذكور ح فابراز مجرد الاحتمال
هو ظاهر كلام المورد غير كاف في المقام وان ادعى قيام الدليل عليه كما لو ثبت فله ح كلام

فيسوغ سيما فيما اذا حصل الظن بخلافه او قضية التنزل من العلم هو الاخذ بما هو اقرب اليه في الاثبات والنفي
من غير فرق وان ادعي الاجماع على اصالة البراءة في نفس الفعل فهو القياس ما لا هو فيما نحن فيه كما ذكره
في مسئلة الجهر والاخفات لعدم العلم بوجوب احدى الكيفيتين اذ لا يجدي في مثله الحكم ح بوجوب التكرار كما عن
عليه في صور اشتباه الموضوع كالصلاة في الثوبين المشتبهين ودعوى الاجماع هنا على السقوط وعدم الرجوع
الى الاحتياط ممنوعة ومن غريب الكلام ما صدر عن بعض الاعلام حيث انه اورد على المورد المذكور في
فرقه بين مسئلة غسل الجمعة ووجوب الجهر والاخفات في جريان الاصل بانه ان اراد بنفي الوجوب عدم
الحكم بالاستحباب فهو لا يلائم ما ثبت تحقيقه من الشرع وان اراد اثبات الاستحباب فهو ليس الا بنفي ترجيح
احاديث الاستحباب على احاديث الوجوب بسبب الاصل وان الرجحان الثابت بالاجماع والضرورة لا بد
ان يكون هو الرجحان الاستحبابي دون الوجوبي فهو لا يتم الا بترجيح اصل البراءة على الاحتياط وهو موقوف على
حجية هذا الظن وبالجملة الجنس لا بقاء له بدون الفصل والثابت من الشرع احد الامرين واصل البراءة
لا ينفي الا المنع من الترك وعلى فرض ان يكون الرجحان الثابت من الشرع [illegible] بالاجماع وهو اصل
في ضمن الوجوب فيقطع بنفس الامر في نفي المنع من الترك باصل البراءة لا يبقى رجحان اصلا لانتفاء الجنس
بانتفاء فصله واصل البراءة من المنع من الترك لا يوجب كون الثابت بالاجماع في نفس الامر هو الاستحباب
فكيف يحكم بالاستحباب نعم يصح ترجيح الحديث الدال على الاستحباب على الحديث الدال على الوجوب بسبب
اعتضاده باصل البراءة وهذا ليس مراده والا فالمناسبة لما اداه من المثال هو ان يقال في كل ما [illegible]
عرق الجنب الحرام مثلا ان خبر الواحد الوارد في ذلك مع الاجماع المنقول الدال على ذلك لا حجة فيه
والاصل براءة الذمة عن وجوب الاجتناب ح فالمراد [illegible] ذلك يظهر مما ذكرنا من منع حصول الجزم
او الظن باصل البراءة مع ورود الخبر الصحيح ومما ذكرنا ظهر ان حكم غسل الجمعة نظير الجهر بالسبعة والاخفات
على فرضه والحاصل ان الكلام فيما خالف الواحد الظني في مقابل اصل البراءة والحكم بمطلق الرجحان الجامع
المشترك بين الوجوب والندب معلوم بالاجماع والمنع من الترك منفي باصل البراءة فيلزم منه الا[illegible]

ثبوت

ثبوت الاستحباب في ظاهر الشرع وليس ذلك من ترجيح احاديث الاستحباب بجانس من عدم الوجوب
لوضوح جريانه بعينه مع فرض انتفاء الحديث من الجانبين او من جهة الاستحباب جاء مع عدم نهوض ما دل
على الوجوب حجة في المقام كما هو المفروض في الاصل انه مع اليقين بثبوت الرجحان والحكم بعدم المنع من جهة
اصالة البراءة لا يبقى مجال لانكار الاستحباب ودعوى كونه مبنيا على ترجيح اصل البراءة على الاحتياط وهو موقوف
على حجية هذا الظن غير واضحة كيف ويقتضي الاستدلال اولا لكون الاستناد الى اصل البراءة ليس من جهة الظن بل
من جهة قطع العقل بانه لا تكليف الا بعد البيان وقيام الطريق للمكلف الى الوصول الى التكليف ويتبع ذلك
كلام اخر اشار اليه المورد ايضا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله وما تخيل من ان الجنس لا بقاء له بدون الفصل فقد
يكون الرجحان في ضمن الوجوب بحسب الواقع فلا يعقل بقائه بعد انتفائه فضعيف مدفوع بالفرق بين رفع الفصل
في الواقع ورفع الحكم كما في نسخ الوجوب والحكم بعدمه في الظاهر لعدم قيام دليل عليه كما في المقام فهو
نقض الاول يرتفع الجنس ثانيا بخلاف الثاني ضرورة عدم الحكم هنا برفع حكم ثابت وانما المفروض
عدم حصول المنع من الترك من اول الامر الذي هو فصل للنوع الاخر في الاستحباب فيقتضي ثبوت الجنس
بالاجماع والفصل المذكور بالاصل يثبت خصوص الاستحباب في الظاهر وليس في رفع الفصل بالاصل في الظاهر
قاضيا بنفي الجنس الثابت بالدليل على انه ما ذكرناه من الحكم بقيام الجنس في الظاهر بالفصل الاخر فيكون
المستفاد منها حصول النوع الاخر في الظاهر لو لم يكن هناك دليل على حصول الجنس لكن القول بنفيه
القيام من جهة الاصل اولا لا نقض انتفاء الفصل المرفوع بنفيه ظاهرا او المعروض في المقام خلاف ذلك
لقيام الدليل القاطع على ثبوت الجنس فقوله ان اصل البراءة عن المنع من الترك لا يوجب كون الثابت
بالاجماع انه غير متجه اذ ليس ذلك مما ادعاه المورد اصلا بل مراده اثبات الاستحباب في الظاهر
وبيان كون الرجحان الثابت بالاجماع حاصلا مع عدم المنع من الترك بحسب التكليف فالرجحان معلوم
والمنع من الترك في الظاهر منفي بحكم الاصل فيثبت بذلك الاستحباب في الظاهر وكيف يصح القول
بمعارضة اصل البراءة لكون الرجحان الثابت بالاجماع حاصلا في الواقع مع عدم المنع من الترك في الظاهر

عدم ارتباط اصل البراءة لما لا نزاع الوارد وقد نقض عليه المورد في كلامه فان قلت ان المقصود والمورد هو الحمل بالعلم
وترك الاخذ بالظن والوجه المذكور لا يفيد لما حيث ثبت الاستصحاب فقط لا من العلم بعدم الحكم جنبوا قلت ليس
مراد المورد الا السبب على العلم في اثبات الحكم ودفع غير المقطوع به بالاصل لا شفاء الظان به ولما كان
الرجحان مقطوعا به في المقام حكم به ودفع الزائد بالاصل لعدم قيام دليل عليه فلكون الثابت على المكلف الا
كان الحكم الثابت من الجنس ظاهرا ومع الفعل ما ذكر لو سلم كون نفي الفصل في الظاهر فيما لا تركه كما في
كاما لوارد في المقام لا مجال للتامل في تحقيق النوع المتقدم لعدم ذلك الفصل كما في نسخ الوجوب اذا قام
دليل على تحقق الرجحان اذ لا اشكال بل لا خلاف في الحكم بالاستحباب في غاية الامر ان يكون المقام من قبيل
ذلك والحاصل ان اصل البراءة بالنسبة الى الظاهر حجة بالنسبة للحكم بحاله حال الجزء الثاني للحكم اذا قام الدليل على حجية
ووجوب العمل به في الظاهر فكما انا اذا علمنا بالاجماع ونحوه رجحان الفعل ودلت الرواية المعتبرة على عدم المنع
من الترك بلا حظر مع الرجحان المعلوم الثبوت الى ان يثبت الاستحباب ولا بعد في ذلك من قبيل الاصول الثابتة
قطعي كما لا يخفى ومن ذلك ظهر ما في قوله ان حكم غسل الجمعة نظير الجهر والاخفات للعلم بثبوت احد التكليفين في
كل منهما للامر من غير تفاوت بينهما في ذلك يتضح الفرق بينهما كمال الوضوح ومع الفصل عما ذكرنا وتسليم دوران
الامر هناك ايضا بين حكمين وجوديين غير قابل احدهما غير متوجه مع كون احد الحكمين في مسألة الغسل اوفق
للاصل والامر الاخر على خلاف مسألة الجهر والاخفات اذ لا فرق بينهما في مخالفة الاصل بوجه من الوجوه واما
ثانيا فبان ما ذكره من ان المثال المناسب لما نحن فيه هو الجنب في المرام محل مناقشة اذ وقع وجوب
الاجتناب في المقام بالاصل حسبما ذكره فاذا ارتفع جواز الاجتناب لا اصل فيه كما مر على ما ذكره من ارتفاع
الجنس بارتفاع فصله واصل البراءة من المنع من ترك الاجتناب لا يقتضي كون جواز الاجتناب الثابت
بالاجماع حاصلا في نفس الامر في ضمن الكراهة والاباحة فان اريد بالاصل المذكور رفع المنع من ترك
الاجتناب مع عدم الحكم بجواز الاجتناب فهو مخالف للاول للاجماع عليه وان اريد به الحكم بجواز الاجتناب
فهو مخالف ايضا فاي دليل نفي بقيا ما في ذكره في مسألة غسل الجمعة غاية الامر وان الاحتمال

هناك بين الحكمين بقوله بين احكام خمسة واما ثانيا فبان ما ذكره من ان الحكم بالرجحان الفعلي اه غير مستقيم
لاعتبار الحكم الفعلي في مقابلة اصالة البراءة وليس في كلام المورد ما يوهم ذلك اصلا وكيف يعقل مقابلة الاصل
بل او قام الاجماع على ثبوته والحكم برجحانه عليه ورجحانه انما المقصود دفع المنع من الترك ان قام عليه دليل
ظني فيكون الاصل البراءة في مقابلة ذلك الدليل الظني كيف عبارة المورد صريحة في دفع اصالة البراءة للمنع
من الترك والظاهر ان ما ذكره مبني على ما زعمه من كون دفع المنع من الترك بالاصل كافيا في رجحان الفعل وغاية
الامر ان الامر راجع الى اصالة البراءة للرجحان المقطوع به وقد عرفت ضعفه ولو صح ما ذكره لجرى ذلك بعينه في المثال الذي اورده
ايضا غاية الامر ان الجنس الحاصل في المقام رجحان الفعل والحاصل هناك جوازه فيكون دفع المنع من الترك هناك
في محل دفع الجواز المعلوم الثبوت ايضا ويكون ما دل على الجواز من الدليل العقلي معا حلا باصالة البراءة دون الدليل الظني
القاضي بوجوب الاجتناب هو كلام ساقط جدا الوهم يقضي بعدم جريان اصالة البراءة والاباحة في شيء من المقام
ثم ان للفاضل المذكور ايرادات اخر على ما به الا ايرادا جيدا ايراد مجاله من هذه المقام ونتيجة الايراد وملخص الكلام
تحقيق الحقيقة المرام فنقول جواز الاكتفاء في دفع التكليف لكل اصل البراءة وقوله ان الفعل بحكم باصالة ثبت تكليف
ان اراد به الحكم الفعلي فهو اول الكلام كما يعرف من ملاحظة ادلة اصالة البراءة سيما بعد ورود الترخيص والعلم الاجمالي
بثبوت الاحكام الترخيصية خصوصا بعد ورود مثل الجزاء الصحيح في خلافه وان اراد الحكم الظني كما يشير به كلامه لكان
بذاته مفيدا للظن او من جهة استصحاب الحالة السابقة فهو ظن مستفاد من ظواهر الاخبار والايات التي لم يثبت حجيتها في هذه
مع انه بعد ورود الترخيص ثم بعد ورود الخبر الواحد او حصل منه ظن اقوى به منها ان قوله ويؤكد ذلك ان كون اكثر العبادات
عمومات لا تفيد الا الظن بل هي ظاهرة في عدم الفراغ وتلك عموم ما دل على حجية ظاهر القران لا ما نحن فيه لانه
ان كان هو الاجماع ففيما نحن فيه اول الكلام وان كان عرفا فليس الا الظن الحاصل منه الا اخبار ونقدر الكلام
في الكسوة للال ونحوها ان قوله واما في ما لم يكن هناك دلالة ان اراد به بيان التخيير المفرد فهو نحو اصل كان
فيقدم على الدليل الظني فهو فاسد لعدم تعارض دليلي القولين لا شك في مقابله الاصل البراءة حتى يقال انه ظني
لا يلتفت بل يرجح الكلام الى جريان اصل البراءة فيما لا نص فيه ومقابله من ادلة التوقف والاحتياط لدعم د

ايضا لا يقول بذلك فانه لا يقول ببراءة الذمة عن مقتضى القولين جميعا لورود ذلك مما لا مفر منه ولو سلم
ايضا لا يقول به لذهابه الى ترجيح الظن وان اراد ان هذا التخيير انما هو في العمل بعد اختيار احد القولين ومع
اختياره لاحدهما يكون العمل به واجبا عليه فذلك مما لا ربط له باصل البراءة انتهى ملخصا ويتوجه عليه اما اولا
فلان ما ذكره من منع المورد هو المنع من قضاء انسداد باب العلم بالرجوع الى الظن ووجوب الاخذ به باحتمال الرجوع
الى اصل البراءة وترك العمل بالظن بالنظر الى الحكم المقرر له وحجة القول الاول يتوقف على قطع العقل ببقاء
التكليف مع انتفاء العلم بالواقع كيف ولو اراد ذلك لما كان ايراده المذكور بصورة المنع ولو ادعى العلم
بذلك فان ادعى كونه نظريا كان الدليل الموصل اليه معارضا للدليل المذكور وهو خلاف ما يقتضيه كلام المورد
اذ ليس بصدد المعارضة ولو اراد ذلك كان اللازم عليه ح بيان ذلك حتى يتم المعارضة مع انه لم يشر اليه
في الايراد ودونه خرط القتاد ان المراد بحكم العقل قطعه ببقاء التكليف مع انتفاء العلم لكن لا بد به حينئذ من
العلم بالواقع بل بما يقوم العلم به من الطريق المقرر للوصول الى الحكم وان لم يكن مفيدا للعلم بالواقع بل
ولا الظن به ايضا وح القطع ببقاء التكليف ظاهر لوضوح بقاء التكليف مع انتفاء الطريق الموصل
من العلم وما يقوم مقامه من الطرق المقررة ومحصل الايراد ح المنع من قضاء انسداد باب العلم بالرجوع
الى الظن لاحتمال الحكم بسقوط التكليف نظرا الى قطع العقل ببقاء التكليف مع انتفاء السبيل الى الوصول
اليه فكما انه انسد سبيل العلم بالواقع الذي هو الطريق المقرر اولا للوصول اليه قد يكون قاضيا بانفتاح سبيل اخر
الى الواقع كما هو مقصود المستدل وذلك حيث اذا علم بقاء التكليف بعد حصول الانسداد وكذا قد يكون قاضيا
بسقوط التكليف مع انتفاء طريق اليه فقد يدار بالفرض ان قطع العقل ببقاء التكليف مع انتفاء الطريق
اليه قد يتوقف قطع العقل في المقام ببقاء التكليف اذ كون الظن ح طريقا الى الواقع هو المبحوث عنه
في المقام فما ذكره من ان حكم العقل ببقاء التكليف ح اول الكلام متجه الا ان ذلك لا ينفي المدعى كما
نرى والظاهر ان ما ذكر غير قابل للمنع فانه من الواضحات حسبما مر الكلام فيه كيف ولو لم يتم ما ذكره الفاضل
لحجية الظن من الدليل المذكور وغيره مما احتجوا به على ذلك لما قال بحجية الظن مع ذلك في المقام ليس في محله

الظن

الظن في ذلك ما بعد ورود الشرع ولعله من اشار الى ان تسليم كون نفي التكليف مظنونا كاف في مقام دفع الحجة
وليس من قبيل الاستدلال بالظن على حجيته ورفع الظن بالظن مما لا مانع منه فانه لو كان حجة وما يستلزم وجوده
فهو بالحل وقد مر الكلام فيه واما على الثاني فبان كون هذه عمومات لا تفيد الا الظن على فرض تسليمه كاف في المقصود
المفروض من دفع حجية الظن لما عرفت من جواز دفع الظن بالظن والعلم لستنده اليها المورد في مقام الاستدلال
حتى يورد عليه بذلك انما ذكره في مقام التأييد وانكار شمولها ليقين انحصار ما ادعاه من حكم العقل بالشواهد الشرعية
ومن الواضح كفاية الدلالة الظنية في ذلك على وجه للايراد عليه كونه ظنيا ودعوى كونها ظاهرة في هذه الفروع مما لا وجه
لها كما مرت الاشارة اليه وما ذكره من منع شمول عدم ما دل على حجية القران لمحل الكلام غير متجه ايضا وكانه اراد منع
شمول ما دل على حجية الكتاب بالنسبة الى هذه الاعصار حسبما اشار اليه في محل اخر وهو مدفوع بما قرر في محله من
الاجماع القائم على حجيته شامل لذلك ايضا كما سيأتي الاشارة اليه انش واراد بذلك المنع من الحجية بالنسبة
الى خصوص محل الكلام نظرا الى حصول الخلاف فلا مانع من قيام الاجماع على حجيته بحيث يشمل المقام فهو موهون جدا
لوضوح ان القائم على حجية الكتاب لا ينافي الخلاف الواقع في المسائل التي دل الكتاب على حكمها فلا
وجه للقول بكون شمول الاجماع لما نحن فيه اول الكلام واما على الثالث فبان القول بكون التخيير المذكور مفاد
اصالة البراءة انما يتجه بدفع خصوص كل من الوجهين بالاصل حيث لم يقم عليه دليل قاطع ولما لم يكن هناك مستند وح
من الاخذ باحدهما لقيام الدليل القاطع على وجوب احدهما نظرا الى اتفاق الفريقين عليه لزم البناء على التخيير
وح فليس التخيير المذكور مفاد اصل البراءة فانه بل انما جاء من جهة العلم بوجوب احدهما مع عدم ثبوت شغل الذمة بخصوص
لعدم قيام دليل قاطع عليه واصالة البراءة هذا وافقه لكل من الدليلين الظنيين سواء كانا متعادلين او كان
احدهما راجحا على الاخر وانتفاء المنع وحده وانما جاء من جهة قيام الدليل القاطع على وجوب احدهما فلا مساغ
عن الاخذ باحدهما هذا على الوجهين في بيان مراده كما مرت الاشارة اليه والوجه الاخر ان يراد بنفي
وجوب كل من الجهر والاخفات بالاصل وان لم يمكن تركهما لعدم المفر وجه من فعل احدهما فلا يحكم الا ان لا يوجب
شيئا منهما والعلم الاجمالي بوجوب احدهما غير مفيد لسقوطه عن المكلف بعد انتفاء اليقين فيكون مخيرا

في اداء اي من التكليفين ولا يرتبط ايراده في المقام بالايراد المذكور على شيء من التقريرين وقد يقال بان يراد مما
ان مراد المورد بيان الحال في خصوص ما اذا تعارض دليلا القولين وتساويا من غير ظهور مرجح في البين حيث
حمل ذلك على ما لا مندوحة فيه ولو كان دليل احدهما راجحا على الاخر لكان هو المظنون والباقي مقابله اما اذا لم
دون الاخر لكان هناك مندوحة فانه يرجع الى اصل البراءة عما دل عليه الدليل الراجح فاورد عليه بان ذكر
وانت خبير بان حمل العبارة المذكورة على ذلك بعيد جدا اذ لا اشارة فيها بذلك اصلا ولو اشعر
في كلامه بعض المسألة في خصوص صورة المعارضة بين الدليلين فضلا عن اعتبار المكافأة بينهما وانما ذكر في
كلامه في المعارضة بين القولين وعدم امكان ترك مقتضى الاحتمالين حيث انه لا مندوحة للمكلف
عن احد الوجهين كيف فقد يقال المورد كلامه على نفي حجية الظن ومع ذلك فلا تفاوت بين حصول
المعادلة بينهما في القوة والضعف وعدمها فانه انما يفرق بين الحالين في الادلة المعتبرة في الجملة دون
ما لا عبرة بها لانفراد فضلا عن المعارضة ثم انه لو سلم فرض المسألة في صورة المعادلة بين دليلي القولين
وعدم حصول مرجح لهم لاحدهما لا يتعين الحكم في ذلك انتفاء المندوحة في المقام بوجه من الوجوه اذ لو فرض
عدم حجية شيء من الظنين وكون وجوب العمل بهما فكيف ترتفع المندوحة من جهتهما وما ذكره من انه لو كان
احدهما راجحا اه غير متجه ايضا اذ مع كون الاصل رافعا للمظنون يكون رافعا لغيره بالاولى فكيف يحكم اولا بوقوع
بالاصل مع حصول الظن المظنون حتى يكون المندوحة في المقام باحد تعاليه وان كان هو الغائب لبقائه
للاصل كما هو المفروض في الجملة ان بنا المورد على الاخذ بمقتضى الاصل في غير ما حصل اليقين به او كان
ما يقابله مظنونا او لا وانما فرض في المقام كونه رافعا للادلة الظنية حيث ان الكلام وقع في ذلك فلا
يعقل ان يكون قوة احد الظنين في المقام وضعف الاخر قاضيا بحصول المندوحة في الدرجة الموجودة
حتى يكون المرجوح بالاصل خصوص المظنون دون الاخر واما الرابعة فيدفعه احتمالا انه يمكن ترجيح البعض
كونه المتيقن بعد فرض حجية الظن في الجملة لم يلزم من ذلك الا تعين الظنون ما يكتفى به في معرفة
الاحكام بالقدر المذكور ان المهملة في قوة الجزئية فاذا كانت حجية الظنون ثابتة ونية لعلاجه

من جميع الجهات لزم القول بحجية الجميع لامتناع الحكم بحجية بعض معين منها من دون مرجح باعث على تعيين
او الحكم بحجية بعض غير معين منها اذ لا يعقل الرجوع اليه فيما هو الواجب من استنباط الاحكام واما اذا
كان البعض من تلك الظنون مقطوعا بحجيته على فرض حجية الظن في الجملة دون البعض الاخر تعين ذلك البعض
الاخر تعين ذلك البعض للحكم بالحجية دون الباقي فانه هو القدر اللازم من المقدمات المذكورة دون
ما عداه اذ حكم العقل بحجية الكل على ما ذكر ليس من جهة انتفاء المرجح بينها بحسب الواقع حتى يحكم بحجية الجميع
كذلك انما هو من جهة عدم علمه بالمرجح فلا يصح تعيين البعض للحجية دون البعض من غير ظهور مرجح عنده فتعين
عليه الحكم بحجية الكل بعد القطع بعدم المناص عن الرجوع اليه في الجملة فعموم الحكم المذكورة انما كان من
جهة جهل القطع بالواقع وانت خبير بان قضية الجهل المذكور هي ترجيح الاخص في المقام حيث دوران الامر
بينه وبين الاعم لثبوت حجيته على التقديرين فبعد ثبوت حجية الظن في الجملة لا كلام في حجية الظنون الخاصة
من حيث انه مظنون مع كون تلك الظنون كافية في استنباط الاحكام فان قلت ان القائل بحجية الظنون انما يقول
من حيث انها ظن والاصل خصوصيتها وتلك الحيثية جارية في جميع الظنون والقائل بحجية خصوص تلك الظنون لم يقم على
ذلك حجة قاطعة فلم يثبت اذن خصوصية في تلك الظنون تقضي ترجيحها على غيرها قلت ليس المقصود في المقام
الاستناد في مقام الترجيح الى الدليل الدال على حجية الظنون الخاصة حتى يقال بعدم ثبوت مرجح قطعي فاني
بحجيتها بخصوصها وعدم اتفاق الاقوال عليها كذلك بل المراد انه لما دار الامر في نظر العقل بعد الحكم بحجية
الظن على جهة الاجمال بمقتضى المقدمات الثلث المذكورة حيث انه لا يحتمل هناك وجها ثالثا وكان حجية
الظنون الخاصة ثابتة على كل من الوجهين المذكورين فحكم العقل بحجيتها ليس من اجل قيام الحجة على حجيتها بخصوصها
في نفس ذلك لعدم نهوض دليل عليها كذلك بل من جهة حصول العلم بالحجية واختصاصها بالبعض بعد العلم بحجية
الظن في الجملة فان قضية ذلك حصول ثبوت حجيتها بين ما يزيد على ذلك فليس له الحكم الا بالقدر الثابت على
التقديرين اخذا باليقين وان احتمل ان يكون حجية ذلك البعض واقعا من جهة كونه ظنا مطلقا فيعم
الجميع او للاخصية الخصوصية اذ مجرد الاحتمال لا يثمر شيئا في المقام ولا يجوز تعدي العقل في الحكم عن

عن القدر المذكور والحاصل انه ان تم ما قيل بالترجيح في المقام فانما يفيد بترجيح ذلك البعض عن الدوران
بين الكل دون حكم بحجية الكل من جهة الترجيح بلا مرجح كما هو المدعى فظهر بما قررنا ان الحكم بترجيح البعض المذكور
ليس من جهة الاتفاق عليه بخصوصه حتى يقابل ذلك بمنع حصول الاتفاق على خصوص ظن خاص وانه لو سلم ذلك
فالقدر المتفق عليه بخصوصه حتى يقابل ذلك بمنع حصول الاتفاق على خصوص ظن خاص وانه لو سلم ذلك فالقدر
المتفق عليه لا يكفي في استعلام الاحكام كما هو الحال في العلم فلا يرد في المقام ما عدا الوجهين المذكورين
بين الانسداد فان قلت ان الظنون الخاصة لا معيار لها حتى يؤخذ بها ح على مقتضى اليقين بحصول الاختلاف
في خصوصياتها الخ قلت يؤخذ ح بالاخص فالاخص من وجوهها مما اتفق عليه القائلون بالظنون الخاصة بل لا يحتمل الاقتصار
على ما دونها مشيرا على ذلك فان اكتفى به من جهة الضرورة فلا كلام والا اخذ بالاخص بعده اقتصارا على مقتضى الضرورة
المذكورة الا ان يدفع به الضرورة ويترك الباقي بعد ذلك لو فرض دوران الامر بين الظنين او الظنون
في مرتبة واحدة فالحكم بحجية الكل لانتفاء الترجيح ولا ينافي ذلك حجية ما بعده من المراتب فان قلت انه
هذا ما ذكرنا انما يتم مع عدم معارضة الظن الخاص لغيره من الظنون واما مع المعارضة ورجحان الظن الاخر عليه او
مساواته له فلا يتم الدوران الامر بين الظنين فيتوقف الرجحان على ثبوت المرجح بالدليل والاكتفاء في
الوجه المذكور بل يقضي الدليل المذكور ح الحجة الجميع لانتفاء الترجيح ح بحسبما قرر في الاحتجاج فيلاحظ ح
بما يقتضيه قاعدة التعارض قلت لما لم يكن تلك الظنون حجة مع الظنون المعارضة على ما قررنا مع وجود المعارض
لا تكون حجة بطريق اولى فلا يعقل معارضتها لما هو حجة عندنا وانت خبير بانه يمكن ان يقلب ذلك فيقال ان
التساوي او الترجيح يحكم بحجية الكل نظرا الى بطلان الترجيح بلا مرجح حسبما قرر في الدليل فيلزم القول
بحجية مع انتفاء المعارض بالاولى ليتعين الاخذ بالوجه المذكور دون عكسه فان قضية الدليل المذكور
الحجية في الصورة المفروضة بخلاف دفع الحجية في الصورة الاخرى فانه لا ينحال به من جهة الاصل وانتفاء الدليل
على الحجية فيكون الثبوت هنا حاكما على النفي هناك فيقتضي القول بحجية الكل كما هو مقصود المستدل الا ان يتم ما ذكر
ان علم قيام الدليل القاطع على حجية بعض الظنون لا يمنع من حصول الترجيح للاكتفاء به بالادلة الظنية من جواز ان يكون

دوا

ذلك الاستناد الى الظن في اثبات الظن كما قد يتوهم توضيح ذلك انه لما قطع العقل بحجية الكل في الجملة دوران الامر
بين بعض الظنون وكلها ان تساوى الكل بحسب الحجية في نظر العقل الحكم بحجية الجميع للاوفق من امتناع الترجيح
حجة شيء منها وانتفاء القاعدة في الحكم بحجية بعض غير معين منها وحكمه بحجية بعض شيء منها ترجيح بلا مرجح فيتعين الحكم بحجية
الجميع واما لو اختلف بعض الظنون بحسب القرب في الحجية والبعد عنها في نظر العقل ودار الامر بين حكمه بحجية الاقرب والبعيد
او هما معا فلا ريب ان الذي يقطع به العقل ح هو الحكم الاول واما الثاني فعلى ما تقتضيه حكم العقل فيه وذلك رجوع
في الحقيقة استناد الى القطع دون الظن والحاصل ان الذي يحكم العقل بحجية هو القدر المذكور ويبقى الباقي
على مقتضى حكم الاصل تابعا لها ان مقتضى الدليل المذكور حجية كل ظن عدى ما قام دليل قطعي او منته الى القطع على
عدم جواز الرجوع اليه وبالجملة ما قام دليل معتبر شرعا على عدم جواز الاخذ به ح نقول انه اذا قام دليل
ظني على تعيين الرجوع الى الظنون بخصوصه وعدم جواز الرجوع الى غيرها تعين الاخذ بها ولم يجز الرجوع الى ما
عداها اذ مع قيام الظن مقام العلم يكون الدليل الظني القائم على ذلك بمنزلة العلم بعدم جواز الرجوع
الى سائر الظنون فمقتضى ما افاده الدليل المذكور من حجية كل ظن عدا ما دل الدليل المعتبر شرعا على عدم جواز الرجوع
اليه عدم جواز الرجوع ح الى سائر الظنون ما عدا الظنون الخاصة وليس في ذلك ح من تعيين اثبات الظن بالظن
ولا ما يفيد به بل انما يكون كل من الاثبات والنفي بالعلم اذ المفروض العلم بقيام الظن مقام العلم عدا ما قام
الدليل على خلافه فان قلت انه يقع التعارض ح بين الظن المتعلق بالحكم والظن المتعلق بعدم حجية ذلك الظن
فقضية الاول لصحة الرجوع اليه ودفع الثاني له فلا بد من الرجوع الى اقوى الظنين المذكورين لا القول بسقوط
الاول واما قلت من البين انه لا معارضة بين الظنين المفروضين لاختلاف متعلقيهما لانهما [illegible] حجية تعلق
بالحكم والظن بكونه مكلفا بعدم الاعتداد بذلك الظن والاخذ به في اثبات الحكم فلا يعقل المعارضة بينهما الا من
جواز الترجيح لم قد يقال ح بوقوع التعارض بين الدليل الدال على حجية الظن من حجية كل ظن لم يقم على عدم
الاخذ به دليل شرعي فاذا قام عليه دليل شرعي كما هو المفروض لم يعارضه الدليل المذكور اصلا فان قلت ان
قام هناك دليل على عدم دليل حجية بعض الظنون كان الحال على ما ذكرت واما مع قيام الدليل الظني فان

يصح حمله عرفا عن مقتضى القاعدة المذكورة اذا كانت حجة معلومة وهو انما يقتضى على القاعدة المذكورة هي
غير صالحة لتخصيص نفسها او نسبتها الى الظنين على نحو سواء فلا يكون الظن بعدم حجية ذلك الظن قاضيا بعدم
جواز الاخذ به كما يكون ذلك الظن المتعلق بثبوت الحكم في الواقع قاضيا بوجوب العمل بمؤداه ومقتضى القاعدة
المذكورة حجية الظنين ولما كانا متعارضين لا يمكن الجمع بينهما كان اللازم مراعاة اقويهما وان فرض في المقام
على ما هو سياق الادلة المعارضة من غير ان يكون ترك احد الظنين مستندا الى القاعدة المذكورة كما زعمه
المجيب اذ لا يعقل تخصيصها لنفسها والحاصل ان المرجع من حكم تلك القاعدة في الحقيقة هو الدليل الدال على حجية
الظن المفروض اذ الظن بنفسه لا يقتضي حجة فانه تخصيص القاعدة الثانية والمفروض ان الدليل عليه هو القاعدة
المفروضة فلا يصح حملها مخصصة لنفسها اقتضى الامر مراعاة اقوى الظنين المفروضين في المقام
عندنا في كل واحد من الظنون الى صلة وان كان المستند في حجيتهما شيئا واحدا اوحد فالحكم بحجية كل واحد منهما
مقيد بعدم قيام دليل على خلافه وح البين ح كون المتعلق بعدم حجية الظن المفروض دليلا قائما على عدم حجية
ما اذا تعلق ظن بالواقع وظن اخر بعدم حجية ذلك الظن كان الثاني حجة على عدم جواز الرجوع الى الاول
وخرج بذلك عن الاندراج تحت الدليل المذكور فليس في ذلك تخصيص لتلك القاعدة اصلا فان قلت
ان العقل كما يحكم بحجية الظن الاول الى ان يقوم دليل على خلافه كذا الحكم بحجية الاخر كذلك وكما يحصل
باعتبار كونه حجة دليلا على عدم حجية الاول فيحصل الاول باعتبار حجيته دليلا على عدم حجية الثاني اذ لا يمكن
الجمع بينهما في الحجية فاي مرجح للحكم بتقديم الثاني على الاول قلت نسبة الدليل المذكور الى الظنين بانفسهما
على نحو سواء لكن يتعلق الظن الاول بحكم المسئلة في الواقع والظن الثاني بعدم حجية الاول فان كان
مؤدى الدليل حجية الظن مطلقا لزم ترك احد الظنين ولا ريب في لزوم ترك الثاني فانه في الحقيقة
معارض للدليل القاطع القائم على حجية الظن مط لا الظن المفروض وح فلا بد في الحقيقة من ملاحظة الدليل
القطعي المفروض واما ان كان مؤداه حجية الظن الا ما دل الدليل على عدم حجيته فلا مناص من الحكم بترك
الاخذ بالظن الاول اذ قضية الدليل المفروض حجية الظن الثاني فيكون دليلا على عدم حجية الاول ولا

معارضة فيه للدليل القاضي بحجية الظن لكون الحكم بالحجية هناك مقيدا بعدم قيام الدليل على خلافه ولا الظن الاول
لاختلاف متعلقهما ولو اريد الاخذ بمقتضى الظن الاول لم يكن حمل ذلك الحكم دليلا على عدم حجية الظن الثاني لوضوح
انه لا معارضة ظاهرا لنفس الحكم بالحجية فقد عرفت انه لا معارضة بينهما بحسب الحقيقة ولا يصح ان يجعل حجية الظن الاول
دليلا على عدم حجية الثاني اذ الحجة في المقام هي نفس الظنين والدليل المذكور في المقام دال على حجيتهما وهو امر
واحد نسبته اليهما بانفسهما على نحو سواء كما عرفت وليست حجية الظن حجة في المقام بل الحجة نفس الظن وقد عرفت
انه لابد من ملاحظة الظنين وملاحظة حجيتهما على الوجه المذكور ينهض الثاني دليلا على عدم حجية الاول
فيكون قضية الدليل القائم على حجية الظن الا ما قام الدليل على عدم حجيته بعد ملاحظة الظنين المفروضين حجية
الثاني وعدم حجية الاول من غير حصول تعارض بين الظنين نعم لو لوحظا بانفسهما كما لا يخفى على المتامل
ان هناك ادلة خاصة قائمة على حجية الظنون المعروفة على قدر ما يحصل به الكفاية في استنباط الاحكام
الشرعية وهي اما قطعية او منتهية الى القطع حسبما فصل القول فيها في الابواب المعدة لبيانها ونحن نحقق
القول في ذلك في تلك المقدمات الثلث ولعلنا نشير الى بعض منها في طي هذه المسئلة ايضا وح فلا اشكال في كونها
مرجحة بين الظنون فلا يثبت بالمقدمات الثلثة المتقدمة ما يزيد على ذلك فطريق العلم بالاحكام الواقعية
وان كان منسدا في زماننا الا ان طريق العلم بتفريغ الذمة والموافقة بالطريقة المقررة في الشريعة
للوصول الى الاحكام الشرعية غير منسد ونتبين الاخذ به هذا وقد يقرر الدليل المذكور بنحو اخر بان
يقال انه لو لم يكن مطلق الظن بعد انسداد باب العلم حجة لزم احد امور ثلثة من التكليف بالمحال او الخروج
من الدين والترجيح بلا مرجح وكل من اللوازم الثلثة بين البطلان واما الملازمة فلانه لا يخلو الحال بعد
انسداد باب العلم من وجوب تحصيل العلم والسلوك سبيل الاحتياط او ترك العمل بما لا علم به رأسا
او العمل ببعض الظنون دون بعض او الرجوع الى مطلق الظن عدا ما ثبت المنع منه من الظنون الخاصة
فعلى الاول يلزم الاول اذ المفروض انسداد باب العلم في معظم الاحكام وعدم امكان مراعات الاحتياط
في كثير منها مضافا الى ذهاب معظم الاحكام من الادلة الفقهية وعلى الثالث يلزم الثالث اولا ترجيح

بين الظنون لعدم قيام دليل قطعي على حجية ما يكتفى به من الظنون في معرفة الاحكام والرجوع الى الامر على
الظن في اثبات الظن فتعين الرابع هو المدعى ولكن الايراد عليه بما ذكر مر من الاشارة الى الزيادة بانا نلتزم بوجوب
تحصيل العلم بالواقع او بالطريق ودل الدليل القاطع على حجيته وفيما لا علم او لا كذلك فبالاحتياط حيث يمكن التحصيل الى
به وفيما لا يمكن الاحتياط فيه ان لم نقل التكليف ثابت في خصوص تلك المسائل من اجماع او ضرورة وكان ثابتا
منه وجهة يبني على سقوط التكليف لعدم سقوط ثبوت طريق موصل اليه بحسب الشرع وان علم ثبوت التكليف
بالنسبة الى الواقع فيه بالتخيير بين الوجهين او الوجوه المحتملة في تعلق التكليف يعني انه يؤخذ بالقدر
المتيقن ويدفع بالاحتياط ما يزيد عليه لانتفاء الطريق اليه كما انا مع القول بقيام الدليل القاطع على طريق العلم
من تفريغ الذمة نلتزم به بالنسبة الى من يكون في اطراف بلاد الاسلام اذا لم يتمكن من الوصول الى الطريق
المقررة الشرعية ويمكن من تحصيل الطريق الاحتياطي فانه يلزم الشارع لكونها مستندا اليه ونادره يلتزم
سقوط التكليف فيما لا سبيل الى العلم به قوله انما يلزم المرفوع عن الادلة فيما نمنع عليه حسبما يفصل القول فيه
والاخرى بالتزام الاستناد على العمل ببعض الظنون اذ يلزم الترجيح من دون مرجح قلنا ثم وانما يلزم ذلك لو
لم يقم عندنا دليل قطعي اذ منه الى القطع على حجية جملة من الظنون كافية في حصول المطلوب مع الغنى
عنه قلنا يلزم ذلك مع عدم الاكتفاء بالمرجح الظني اذ قلنا بعدم حجية الظن المتعلق بحجية بعض الظنون دون
بعض وكلا الدعويين محل منع على ما سيجيء حسبما مر القول فيه ايضا نقول انه ان اريد بالشرطية المذكورة لزوم
احد الامور الثلاثة على تقدير عدم حجية مطلق الظن بالواقع لا بد الاسناد او طريق العلم به فالملازمة ممنوعة وما ذكر
في بيانها غير كاف فيه اذ بانها لامكان الرجوع الى الظن بما كلفنا به من غير ان يلزم شيء من المفاسد الثلاثة
وهو غير المدعى كما عرفت وان اريد به ما هو اعم من الوجهين فهو مسلم ولا يفيد حجية الظن المتعلق بالواقع كما هو
المدعى على ان التقرير المذكور لا يفي بوجوب الرجوع الى الظن بل غاية الامر دلالته على لزوم الرجوع الى العلم
العلم ولو كان الرجوع الى التقليد الا بواب انسداد به من اخذه فيه بالعبد وجوبا للاخذ بالظن حسبما اخترناه
في التقرير المتقدم الثالث انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو غير جائز بديهة فالمقدم

مثله

مثله بيان الملازمة انه مع عدم الاخذ بالظنون لا بد من الاخذ بخلافه وهو الموهوم ومن البين ان المظنون راجح
والموهوم مرجوح ليقوموا بذلك هو ما ذكر من اللازم فان قلت انه انما يلزم ذلك لو وجب الحكم باحد
بعد الجانبين واما مع عدم الاخذ لا بالحكم او نسبتي من الطرفين فقف فيه او لان ترك الحكم مرجوح ايضا
في نظر العقل فانه مع رجحان الجانب المظنون يكون الحكم به راجحا لكن رجحان المحكوم به فيكون ترك الحكم
ايضا مرجوحا كالحكم بخلافه فيرجح عنده من المحكوم به وثانيا انه انما يمكن التوقف في الحكم والفتوى واما في العمل
فلا وجه للتوقف ولا بد من الاخذ باحد الجانبين فاما ان يؤخذ الجانب الراجح او المرجوح ومن الاستدلال وقد
اثبت به العلامة في الاحكام في حجج القائل بحجية اخبار الاحاد وقال انه اما ان يجب العمل بالاحتمال الراجح او المرجوح
معا او تركهما معا او العمل بالمرجوح دون الراجح او بالعكس لا سبيل الى الاول والثاني في والثالث فلم يبق سوى الرابع
وهو المطلوب واثبت به في النهاية ايضا في ذيل الحجة الاتية والجواب المنع من بطلان الثالث ودعوى لزوم
فيه ممنوعة اذ يؤخذ فيها بالاحتياط وهو مع كونه عملا بخلاف الظن حسن عند العقل فعلا نفي مجرد البطلان بخلاف
المظنون مرجحا عند العقل وقد يؤخذ فيه بالاصل نظرا الى توقف تعلق التكليف في نظر العقل بالعلام المكلف
وحيث لا علم فلا تكليف الا ان يثبت قيام غيره مقامه كيف ولو كان ترجيح المرجوح في المحل المذكور الراجح المروق
بناء على البطلان لكانت المسألة المفروضة ضرورية اذ المفروض فيها حصول الرجحان مع انها بالضرورة ليست كذلك
بل مجرد رجحان حصول الرجحان مع انها بالضرورة ليست كذلك بل مجرد رجحان حصول التكليف في نظر العقل لا يقضي
بوجوب الاخذ بمقتضاه والقطع بتحقق التكليف على حسب ما زعمه المستدل اذا لم يقم هناك دليل قاطع على وجوبه
كيف وهو اول الدعوى بل نقول ان رجحان حصول الحكم في الواقع لا يستلزم رجحان الحكم بمقتضاه كان
حصول التشريع في حسن الحكم او الظن بخلافه بل والقطع به ايضا فلا ملازمة بين الامرين فضلا عن القول
بوجوب الحكم بذلك والقطع به كيف ويحتمل عند العقل حصول جهة الحرمة في الاخذ بمقتضاه ولحوق
الضرر عليه من جهته وهو لا يحكم العقل بجواز الاقدام على مجرد الرجحان المفروض فظهر بذلك ان ما ذكر
من كون الحكم بالراجح راجحا على نحو رجحان المحكوم به غير ظاهر بل فاسد فلا موجب اذن لترك الحكم وما

بجواز كل من الفعل والترك حينا يعني فيه الامران نظرا الى عدم قيام دليل قاطع للعقل عليه ولانه الى ذلك
اشار في الاحكام مشيرا الى منع الحجة المذكورة فلا دليل بانه لا مانع من القول بانه لا مانع من القول بانه لا يجب
العلم ولا الحكم بذلك بل هو جائز الترك على انه لو تم الاحتجاج المذكور لاقتضى حجية الظن مطلقا ثم جواز
اخراج شيء من الظنون منها لعدم جواز الاستثناء من القواعد العقلية اذ لو ثبت كون الاخذ بالمظنون راجحا
وعدمه مرجوحا وكون ترجيح المرجوح قبيحا لا وجه للقول بعدم جواز الاخذ ببعض الظنون لصدق المقدمات
المذكورة بالنسبة اليه قطعا فلا وجه لتخلف النتيجة مع ان من الظنون ما لا يجوز الاخذ به اجماعا بالضرورة الا
ان يقال ان قضية رجحان الشيء ان يكون الحكم به راجحا الا ان يقوم دليل على خلافه وهو مع عدم
كونه بينا ولا مبينا غير نافٍ عليه الاحتجاج المذكور اذ يقال انه بعد قيام الدليل على عدم حجية ذلك الظن
لا يبقى هناك رجحان في نظر العقل وهو ايضا بين الفساد لوضوح عدم المنافاة بين الظن بحصول الشيء
والعلم بعدم جواز الحكم بمقتضاه وقد يقرر الاحتجاج المذكور بوجه اخر بان يقال ان الفتوى والعمل
بالموهوم مرجوح اي قبيح فاعله باستحقاق الذم عند العقل وكذا الفتوى والعمل بالمظنون راجح اي
يستحق به المدح عند العقل فلو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح القبيح على الحسن وهو قبيح ضرورة ان كون
الفتوى والعمل بالموهوم قبيحا لانه يشبه الكذب بل هو بخلاف الحكم بالراجح والعمل به وانت خبير بان
ما ذكر من كون الحكم والعمل بمطلق المظنون حسنا عند العقل هو عين المدعى فاخذه دليلا في المقام مصادرة
الا ان يجعل المدعى حسنه في حكم الشرع والدليل على حسنه العقلي نظرا الى ثبوت الملازمة بين حكم العقل والشرع
وفيه ان الدعوى المذكورة ايضا في مرتبة المدعى في الخفاء لوضوح ان القائل بالملازمة بين الحكمين كما يمنع
الاحتجاج بالعقل اذا لم يثبت عنده حسن العمل بالظن شرعا فلا تم استقلال العقل بادراك حسنه فكان الاولى
ان يجعل الدليل الدال على ذلك دليلا على المطلوب وليس في التقرير المذكور ما يفيد الاحتجاج عليه الا مجرد
دعوى قبح الاول وحسن الثاني ولو علل قبح الاول بانه يشبه الكذب بل هو على فرض تسليمه لا يستلزم حسن
الحكم بالمظنون والعمل به لامكان قبح الامرين مع ان الوجه المذكور قاضٍ بقبح الحكم بالمظنون ايضا

لانه

لانه ايضا يشبه الكذب نظرا الى توقف الاخبار به على العلم بالمطابقة غاية الفرق بين الامرين قوة احتمال عدم المطابقة
في الاول وضعفه في الثاني وذلك لا يقتضي خروجه عن دائرة الكذب على تقدير عدم المطابقة الا الجزئي على الكذب الا ان يبنى
على ما يحمل فيه من انتفاء العلم بالحقيقة فالتقرير المذكور ليس على ما ينبغي وكانه مبني على وجوب الحكم والعمل باحد الطرفين
الى ان يتبين حال انسداد باب العلم وان لم يؤخذ ذلك في الاحتجاج وقد اشير الى ذلك في الايراد الاول فلا كلام
المستدل حينئذ في البحث عن قبح الاخذ بالموهوم في العمل والفتوى دون المظنون والوجه فيه ما مر في الدليل المتقدم
من كون تحصيل الواقع هو المناط في العمل والفتوى ومن ان الطريق اليه هو العلم فبعد انسداد باب العلم ذلك
الطريق وبقاء وجوب الحكم والعمل لابد من الاخذ بما هو اقرب الى الواقع وهو الطرف الراجح دون المرجوح فهذا الحكم العقل
بحسن الاول وقبح الثاني فيكون الدليل على الدعوى المذكورة هي المقدمات الثلث المتقدمة من غير حاجة
الى ضم الرابع نظرا الى استقلال العقل بقبح ترك الراجح واخذ المرجوح ويجري ذلك بالنسبة الى سائر
الظنون وهذا كما ترى تقرير اخر للاحتجاج المذكور بخلاف المقدمة الرابعة فان الموصل الى الحكم بحجية مطلق الظن
بناء على التقرير المذكور هو المقدمات المذكورة واما الحكم بقبح ترك الراجح واخذ المرجوح الحاصل بملاحظة تلك
المقدمات فهو مساوق للمدعى او عينه كما عرفت وانت بعد ملاحظة ما بيناه تعرف ان المتجه في تقرير الاحتجاج
هو ما ذكرنا دون التقرير المذكور هو المقدمات المذكورة واما الحكم بقبح ترك الراجح واخذ المرجوح الحاصل
بملاحظة تلك المقدمات فهو مساوق للمدعى او عينه كما عرفت وانت بعد ملاحظة ما بيناه تعرف ان المتجه في تقرير
الاحتجاج هو ما ذكرناه دون التقرير المذكور فان الراجحية والمرجوحية بالمعنى الذي ذكرناه بعد ضم المقدمات
الثلث هو الموصل الى الراجحية والمرجوحية بالمعنى الذي ذكره ايضا اذ بعد ثبوت ادعاء حكم العقل بالحسن
والقبح في المقام لكان متبعا للمعتقد من غير حاجة الى ضم قوله فلو لم يجب العمل بالظن الخ فيكون اخذه
بالمقام لغوا او ناظرا اليه من جهة ان الملازمة ذكره وجزء اخذ في الاحتجاج المذكور فقرر الاستدلال
على سبيل حيث قرروه الا انهم لم يريدوا بالراجح والمرجوح ما فسرنا فيه بل ارادوا بهما ما قررناه
فلابد لهم من ضم المقدمة المذكورة بخلاف ما قررناه اذ لا يتعلق حاجة الى المقدمة المذكورة اصلا فهو ذكرها

مع تفسيره والرجحانية بما هو اورده الاحتجاج على نحو ما ذكره ومنه ان والايراد المذكور جار وفيه ذكر الفاضل
المتقدم بعد بيان الاحتجاج على الوجه المذكور ايراده في المقام وهو انه اقام ما ذكر او ان ثبت وجوب
العمل ولا دليل عليه من العقل ولا النقل اما العقل فانه يدل على انه لو وجب الافتاء والعمل يجب الاخبار الا مع
واما وجوب الافتاء فلا لحكم به العقل واما النقل فلانه لا دليل على وجوب الافتاء عند فقد ما يوجب القطع
بالحكم والاجماع على وجوب الافتاء بمعنى في المقام لمكان الاخبار بين في حيث يفيد بهون الا وجوب التوقف
والاحتياط عند فقد ما يوجب القطع واجاب عنه اولا بمنع وجوب العمل بالمظنون به في التوقف وهو اول
الكلام وما دل عليه من ظواهر الايات لسبيت الاطمينان لا حجية فيها قبل اثبات حجية الظن وثانيا بعد تسليم
وجوب القطع فانما يعتبر ذلك في حال امكان تحصيله لا بعد انسداد او سبيله كما هو الحال عنده وثالثا
عند الظن بالتوقف او الفتوى بالتوقف ايضا يحتاج الى دليل يفيد القطع ولو سلم في ذلك بالاخبار
الدالة عليه عند فقدان العلم ففيه ان تلك الاخبار لا يفيد القطع لكونها من الاحاد ومعارضة بالادلة
على اصالة البراءة ولزوم العسر والحرج وعلى فرض ترجيح تلك الاخبار لا يفيد القطع لكونه فلا ريب
في كونه ظنيا فلا يثمر في المقام ... انه قد ينسد سبيل الاحتياط فلا يمكن الاحتياط في العمل ولا
التوقف في الفتوى كما لو دار الحال بين محذورين سيما اذا كانا تعيينين او لا يقتضي الاحتياط اعطاء
احدهما دون الاخر ولا دليل قطعي ايضا على جواز السكوت وترك التعرض للحال او الافتاء باحد
الوجهين بعد استفراغ الوسع وحصول الظن فلعل الله سبحانه يؤاخذه على عدم الافتاء وترك
التعرض للفتوى لعدم قيام الدليل القطعي على حرمة العمل بالظن بل ليس ما دل على حرمة العمل به من الادلة
الظنية مما لا يعذر المظنون مع اتلاف مال اليتيم وتعطيل امور المسلمين والزام العسر والحرج
في الدين مع عدم قيام دليل قطعي من الجانبين ليس في حكم العقل الا ملاحظة جانب الرجحان والاخذ
والطرفين والاخذ بما هو الاقوى منهما في نظر العقل والا لدار من ترجيح المرجوح كما مرت الاشارة
اليه في الدليل المتقدم فالعقل البصير لا بد ان يلاحظ مقدار رجحان العمل والترك في كل مقام ويأخذه

بماهو

بما هو الاقوى بعد الملاحظة الجانبين ولا يقتصر على ملاحظة احد الجانبين فان مجرد كون الاحتياط حسنا في نفسه
لا ينفع في مقابلة حفظ النظام ودفع المنكر واقامة المعروف واعانة الملهوف ودفع العسر والحرج وحفظ
النفوس والاموال عن التلف وعدم تعطيل الاحكام الى غير ذلك من الفوائد المترتبة على الفتوى
فلا وجه لترجيح جانب الاحتياط بعد انسداد باب العلم في المسألة وترك العمل بالظن الحاصل من الطرق لكنه
بل لابد في كل مقام من ملاحظة الترجيح والاخذ بالراجح غاية الامر ان يكون في الاحتياط احدى الجهات المحسنة
وهذا هو المرجح القول بالاخذ بالظن بعد انسداد سبيل العلم قلت ويرد عليه اما على ما ذكره اولا فبانه خارج
عن قانون المناظرة لكونه سندا للمنع فان الموهوم المذكور من توقف ما ذكره المستدل على ثبوت وجوب الافتاء
والعمل اوضح الى ... على صحة لا فاضي ... لزوم الاخذ بالظن لامكان البناء على التوقف والاحتياط كما
ذهب اليه الاخباريون في موارد الشبهة وانتفاء الدليل القاطع على الحكم الشرعي او يرد عليه
منع المقدمة المذكورة حيث لم يثبته المستدل ولم يقم عليها حجة بل لم يأخذ كمنع الاحتجاج مع المنع
المذكور ح لا وجه له لا لاكتفاء المورد في المقام بمجرد الاحتمال الهادم للاستدلال واما على ما ذكره ثانيا
فبان القول بعدم وجوب تحصيل القطع بعد انسداد او سبيله لا يقتضي اثبات المقدمة المذكورة لقيام
الاحتمال المذكور ايضا ان ... سبيل العلم كيف ومن البين انه بعد انسداد سبيل العلم لا يقول المكلف
بتحصيل العلم ومع ذلك ذهب الاخباريون في غير المعلومات الى وجوب التوقف والاحتياط لزعمه
بريد بذلك انسداد او سبيل العلم في معظم المسائل مع القطع ببقاء التكليف بعد وثبت بذلك المقدمة
الممنوعة حسبما ذكر ذلك في الدليل المتقدم مع ان ذلك غير ماخوذ في هذا الاستدلال واما على ما ذكره
ثالثا فبان عدم ثبوت دليل قاطع او منته الى القطع كاف في التوقف في الفتوى فان الحكم
بالشيء يحتاج الى الدليل لا التوقف عن الحكم سيما بعد حكم العقل والنقل بقبح الحكم من غير دليل وحرمته
في الشريعة فاذا لم يثبت ح جواز العمل بمطلق الظن كان قضية ما ذكرناه التوقف عن الفتوى قطعا وحيث
لم يقع ح بجواز الاستناد الى التكليف ... كان اللازم في حكم العقل من جهة حصول الاطمينان بدفع

بمنع الضرر هو الاخذ بالاحتياط نعم لو قام دليل قاطع على جواز الاخذ بغيره كان متبعا ولا كلام فيه ودعوى
مع عدم قيامه فلا حاجة في وجوب اثبات الاحتياط الى ما يزيد على ما قلناه واما على ما ذكره زاعما
فبان ما يجده في سبيل الاحتياط لا لحجية الحكم بما ادى الى تبين الامر فسلم الدليل على تبين احد
الوجهين بل لا بد مع عدم قيام الدليل كذلك من التوقف عن الفتوى وما ذكره من انه لا دليل قطعي
القيام على جواز السكوت وترك الحكم ومع عدم قيام الدليل القاطع على احد الى تبين او علم قيام الدليل
القطعي على منع ذلك ولو بعد ملاحظة عدم قيام الدليل القاطع على جواز الحكم بعد العلم ولا على عدم جوازه
فان اراد الاول فمسلم ولا يلزم منه عدم العلم بجواز السكوت وترك الحكم بغير دليل فاذا فرض عدم قيام
الدليل على جواز الحكم تعين البناء على المنع منه وكان ذلك حكما قطعيا عند العقل بالنسبة الامر لم يقم دليل
عنده ثم لو قام هناك على وجوب الحكم ودار الامر بين الحكم بالمظنون وغيره فذلك كلام اخر
لا ارتباط له بما هو بصدده او كلامه المذكور مبني على الخلط بين ذلك فكأنه بان دوران الحكم وتركه على التوقف
على قيام الدليل عليه ليس على ما ينبغي لوضوح الفرق بينهما كما عرفت فان عدم قيام الدليل على الحكم
كاف في الحكم بالمنع منه حتى يقوم دليل على جوازه وان اشتركا في لزوم تحصيل القطع في الجملة الا في قدم
والاحجام وقوله مع عدم قيام دليل قطعي الى تبين ليس في الحكم النقل الخ ان اراد به ملاحظة
الرجحان والمرجوحية بالنظر الى الواقع او من جهة التكليف الظاهري بالنسبة الى جواز الاقدام على الفعل
او الترك فان كان هو الاول فما ذكره لا يفيد ما هو الراجح غير لازم اذ قد يكون الراجح في نظر الفقيه بعد
ترك الاخذ به وعدم اثبات الحكم بمجرد الرجحان الى ان من المنقبض وان اراده الثاني فلا ريب
في ان الحكم بالعقل بعد انسداد سبيل العلم وعدم قيام دليل على الاخذ بالظن هو التوقف وترك الحكم
كيف ومن البين على وجه الاحتمال عدم جواز الحكم من غير دليل فاذا لم يقم دليل على جواز الركون الى
الظن كان الحكم مقتضيا محظورا وانما يصح الحكم لو قام دليل على جواز الحكم بمقتضاه وهو اول
الكلام مجرد استحسان العقول وملاحظة المناسبات المرجحة للفعل او الترك لا تقطع عند المكلف في

في الاقدام

في الاقدام على الحكم بعد ملاحظة ما هو معلوم اجمالا من المنع من الحكم بغير دليل فظهر بما قررناه ان لا يبقى
من وجوب الحكم في الصورة المفروضة عند الدوران بين الوجهين لا وجه للاحتجاج المذكور اصلا فا
راسه ثم انه مع الاغماض عن ترك الطعن في المقام فاسد الثالث ان مخالفة المجتهد لما ظنه من الاحكام
الواجبة او المحرمة او ما يستتبعها مظنة للضرر وكل ما هو مظنة للضرر تركه واجب فيكون عمل المجتهد بما ظنه
واجبا والكبرى ظاهرة واما الصغرى فلانه اذا ظن وجوب شيء او حرمته فقد ظن ترتب العقاب على
تركه او فعله في الثاني وهو معنى الظن بالضرر وقد اورد عليه تارة بمنع الكبرى ودعوى الضرورة فيها غير
ظاهرة غاية الامر ان يكون اولى وغايته للاحتياط ولو سلم ذلك فانما يسلم في الامور المتعلقة بالمعاش
دون المتعلقة بامور المعاد اذ لا استقلال للعقل في ادراكها وتارة بمنع الصغرى فانه انما يترتب ذلك لو دل
على ذلك دليل لعقل لوجوب لطف الدليل على ما يتوجه الينا من التكليف وامام الشارع وجوبه فلا وجه
لترتب الضرر مع انتفائه كما هو المفروض واخرى بالنقض بخبر الفاسق بل الكافر اذا افاد الظن ولا يتم
القول بالتزام التخصيص في القواعد العقلية الثابتة ذلك نظرا الى خروج ما ذكر بالدليل لينفي غيره كما الاصل
لما هو واضح من عدم انفكاك التخصيص في القواعد العقلية الثابتة بالادلة القطعية والجواب من الاول
ظاهر فان وجوب دفع الضرر المظنون بل ومادونه من الظنيات التي لا مجال لانكارها وكيف وهو المبنى
في اثبات البرائة والتجنب من الحق ولولاه لزم الحام النبي في امره بالنظر الى معجزته والتفصيل المذكور
من المضار الدنيوية والاخروية من ادهى الخيالات اذ لا يعقل الفرق بينهما في ذلك بل المضار الاخروية
اعظم في نظر العقل السليم لشدة خطره وعظم الشأن فيه ودوامه وعدم حيلة للمكلف في دفعه بعد خروج الامر
من يده وعدم استقلال العقل في خصوصياتها لا يقتضي عدم ادراكه لما يتعلق بها ولو بسبيل الاجمال وكذا
يعني اللازم عن الثاني بان مراد المستدل انه اذا علم بقاء التكليف في الجملة وانحصر طريق معرفة المكلف
به في الظن وجب تبعيته ولم يجز تركه الى ما هو مرجوح او وجبا لظن ان الله تعالى يؤاخذه على مخالفته وظن المؤاخذة
قاض بوجوب التحرز عقلا ولا وجه لمنع ذلك وما ذكره من سند المنع مدفوع بان وجوب نصب الدلالة القطعية

بالمعصوم على الشارع ممنوع وهو اول الكلام الا ترى ان الامامية يقولون وجوب اللطف على الله تعالى في نصب
الامام ع لاجراء الاحكام واقامة الحدود ومع ذلك خفي عن الامة من جهة الظلمة فكما ان المجتهد نائب
نائب عنه في العقل والنقل وكذلك اتباعه واجب كاتباعه فكذلك ظن المجتهد بقولهم وبشرائعهم بمنزلة بيانهم بما
من حيث هيها ولو كما ان الامام ع يجب ان يكون عالما بجميع الاحكام مما يحتاج الامة عنده حسب حاجتهم ولا
ريب انه لا يمكن تحصيل الكل بالتعيين فناب ظنه مناب يقينه ثم لو فرض عدم حصول ظن المجتهد في مسئلة
اصلا رجع فيها الى اصل البرائة لا يقال لا نعلم الشرطية المذكورة برجوع هذا الدليل الى الدليل الاول لانا
نقول انه رجع الدليل الاول الى لزوم التكليف بما لا يطاق في معرفة الاحكام لو لم يعمل بظن المجتهد ورجع
هذا الدليل الى الدليل ان ترك العمل بالظن يوجب الظن بالضرر فان قلت لو لم يحصل الظن لبقي على
انسداد باب العلم في المناص في العمل والتخلص من لزوم التكليف بما لا يطاق فان قلت يحصل الرابع ثم علم
لم نعمل به من اول الامر قلت انه لا نعمل به اولا لان الشارع من الادلة كون جواز العمل به متوقفا على الياس
الادلة بعد الفحص فكما يعتبر الياس عن الادلة الاخبارية فكذا الحال في الادلة الاضطرارية في الحال
في الظنون التي المعلوم حجيتها بالخصوص اذا تعارضت او فقدت في الظنون المعلوم الحجية اذا تعارضت
او فقدت فالمبني عليه هناك من التوقف في الفتوى او الرجوع الى الاصل مبني عليه هنا وكما لا رجوع
هناك مع وجود الاصل مع وجود الدليل وانتفاء المعارض كذا لا يرجع اليه هنا واجاب عن الثاني
تارة بان عدم جواز العمل بخبر الفاسق اذا افاد الظن اول الكلام واشتراط العدالة في الراوي كما
للاداء وقد نص الشيخ ره بجواز العمل بخبر المتحرز عن الكذب ان كان فاسقا بجوارحه والمشهور بينهم
ايضا جواز العمل بخبر الضعيف المنجبر بعمل الاصحاب لا ريب ان ذلك لا يفيد الا الظن والى حاصل انما
لم يجز العمل بخبر الفاسق لاجل عدم حصول الظن او الحصول العدم لا من جهة كونه فاسقا وان حصل الظن
به ومثل ذلك نقول اذا ورد المنع عن العمل بالقياس فيكون حرمة العمل به من جهة عدم حصول الظن منه وذلك
على منع الشارع من العمل به لا انه لا نعمل به على فرض حصول الظن وتارة بان ما دل الدليل على عدم حجيته كخبر

لخبر الفاسق

لخبر الفاسق او القياس انما يستثنى من الادلة المفيدة للظن لان الظن الحاصل منه مستثنى من مطلق الظن فهو يرد التخصيص على
القاعدة العقلية لسوريه الاشكال المذكور من ان ايراد التخصيص على متعلق القاعدة المذكورة فيكون القاعدة المذكورة العقلية
متعلقة بالعام المخصوص فهي باقية على حالها كذلك ثم غيره رده التخصيص عليها وذكر المجيب المذكور ايضا وكرم الايراد ردا
على الدليل الاول ايضا لان التكليف بما لا يطاق واذا انتفى العمل بالظن بعد انسداد سبيل العلم فلا وجه لاستثناء الظن الحاصل
من القياس مثلا واجاب عنه بوجوه احدها ان التكليف بما لا يطاق وانسداد باب العلم من الادلة المقتضية للعمل او الظن المعلوم
الحجية الملحوظ ببقاء التكليف يوجب جواز العمل بما يفيد الظن بنفس الامر والاول امر قابل للاستثناء اذ يصح ان
يقال انه يجوز العمل بكل ما يفيد الظن بنفسه ويدل على مراد الشارع لكنه الا الدال الفلاني ولعله اخراج عن ذلك لكون
في الادلة المفيدة للظن حجة ممتزة فاذا تعارضت تلك الادلة لزم الاخذ بما هو الاقوى وترك الاضعف منها
فالمرجح هو الظن الواقعي ويكون مفاد الاقوى مع ظنا والاضعف وهما فيؤخذ بالظن ويترك غيره وثانيها ان في
مورد القياس ونحوه لم ينسد باب العلم بالنسبة الى ترك مقتضاه فانا نعلم بالعكس من المذهب ضرورة ان العمل بمؤدى القياس
فيقطع ان حكم الله غير مؤداه من حيث انه مؤداه وان لم نعلم انه ما هو فرجع في تعيينه الى سائر الادلة وان كان
مؤداه الى المخالفة في الجملة وثالثها انه يمكن منع بداهة حرمة العمل بالقياس ونحوه في موضع لا سبيل الى الحكم الا به
بالسلم فضلا عن الضرورة لعدم جواز الاخذ به مع حصول طريق اخر الى الحكم على فرض وانت خبير بان جميع ما ذكر
محل نظر لا يكاد يصح شيء منها اما ما ذكره في الجواب الايرادات فيه ان للمقدمتين المذكورتين لم تؤخذ الا الحجة
المذكورة حسبما عرفت فالوجه المذكور لا يدفع الايراد بل يحققه ومع الغض عن ذلك فلو اخذ بما في الاحتجاج
وسلمنا المقدمتين حصل منها القطع بتكليفنا بالظن وحصول المؤاخذة مع ترك العمل بالظن بالمرة اذ المفروض القطع
ببقاء التكليف وانحصار الطريق في الظن فاي حاجة اذن الى ضم المقدمة المذكورة واي داع لاعتبار الظن
بالضرر وحصول المؤاخذة مع المخالفة على ان ما ذكره من انحصار الطريق في الاخذ بالظن غير مبين في المقام الا ان
يؤخذ فيه ما ذكره في الدليل الاول من المقدمتين الاخيرتين من كون الطريق الاولي الى الواقع هو العلم وكون الظن
هو الاقرب اليه فينحصر الطريق في الاخذ به بعد انسداد سبيل العلم وبقاء التكليف حسبما مر بيانه في الدليل الاول

ويبقى الكلام في عموم حجية الظن لسائر جميع الازمنة عدا ما خرج بالدليل اذ قضى بالقضية الوجه المذكور كون الظن با
في الحكم مع ثبوت العذر كافيا في ذلك واما ترتبه على مخالفة ذلك الظن كان فيه بين والامين والفعل بالحكم بعده من ترتب
المضار الاخروية كذلك من دون قيام الحجة على عموم حجية مطلق سر الاثبات العذر على مخالفة مطلق الظن من دون قيام
الحجة القاطعة لعذر المكلف لا وجه له والا تم ذلك بعد ملاحظة عدم الترجيح بين الظنون حسبما مرت الاشارة اليه
فيرجع ذلك الى الدليل المتقدم فظهر بذلك ضعف ما جعله فارقا بين هذا الدليل والدليل الاول من كون المناط فيه
الانتقال الى الظن هناك بطلان التكليف بما لا يطاق وهنا رفع العذر المظنون اذ قد عرفت ان مجرد الظن بالحكم لا يكفي
في العذر مجانبة مع عدم قيام دليل قاطع لعذر المكلف والكلام في المقام انما وقع في ذلك الدليل
ولو اريد اثباته بمجرد الظن بالحكم لزم الدور اخذا في المقدمتين المذكورتين كما ان الانتقال الى الظن من
جهته دون ظن آخر كما اشرنا اليه على ان الانتقال الى الظن في المقام لا ينحصر في قطع النظر عن لزوم
التكليف بما لا يطاق كيف ولو قيل بجوازه على حصول القطع ببقاء التكليف وانحصار الطريق في الظن
مع كونه مكلفا بالعلم عدم الاكتفاء بالشارع بمجرد الظن بادراك التكليف بموافقة المظنون لا يكتفي
به في الخروج عن عهدة التكليف الثابت بل لا يكون منبئا للتكليف بالمظنون مع عدم كونه قاطعا لعذر المكلف
في عدم ثبوت التكليف عنده وقيام الحجة عليه بيان التكليف ادنى ملازمة بين الظنون بالحكم والظن
بالعذر ومع مخالفة المظنون بعد ما قام الدليل على عدم تعلق التكليف قبل قيام الحجة على المكلف
وحصول طريق له في الوصول الى المكلف به وما ذكره جوابا عما اورده من امكان العمل باصل البراءة من
ان الدليل الى اخر ما ذكره مدفوع بان الحال وان كان على ما ذكره من عدم الرجوع الى اصل البراءة الا
مع الياس عن الادلة الاجتهادية والاضطرارية حيث انه لا بد من الرجوع الى اصل البراءة في المظنون التي
لا يعلم حجيتها بالخصوص ان ثبت حجيتها على حجية العموم فلا كلام في تقديمها على الاصل لكنها لم يثبت حجيتها
بعد وانما يتوقف ثبوتها على عدم جواز الرجوع الى الاصل المذكور كما هو مبنى الاستدلال ومجرد احتمال
حجيتها لا يقضي بالمنع من الرجوع الى الاصل اذ لا يتم الحجة على المكلف بمجرد الاحتمال واذا دفع احتمال

حصول التكليف بالاصل المذكور ولا ينحل فرق بين الاحتمال المتعلق بنفس التكليف والاحتمال المتعلق باثبات
التكليف بمجرد الظن فكما ينهض الاصل حجة دافعة للاول الى ان يقوم دليل على ثبوت التكليف والاحتمال
المتعلق بالحكم بالنسبة الى الثاني والقول بان حجية الاصل انما هي مع الياس عن الدليل والياس مع
وجود واحد من الظنون المعروفة مما يحتمل حجيته واضح الضعف وكان المراد بالدليل هو القاطع لعذر المكلف
وجود احتمال كونه مثبتا للتكليف غير قاطع لعذره كما انه لا يقطع عذره باحتمال ثبوت التكليف حسبما
قررنا فيقوم الاصل حجة على دفع كل من الاحتمالين الا ان يقوم دليل على خلافه نعم لو قرر رفع
دفع الايراد بان البناء على اصالة البراءة في غير معلوم الحجية بالخصوص من الظنون المعروفة يوجب هدم الشريعة
والخروج عن الدين لكان له وجه حسبما مر بيانه في تقرير الاستدلال للاول واما ما علل المنع به مما لا يخلو
تصحيحه واما ما ذكره في الجواب عن الايراد الثالث فضعيف ان ادفعه به او لا من منع مادة الانتقاض من مورد
عدا او عدم حجية جملة من الظنون في الشريعة ولو بالنسبة الى هذه الازمان مما قضت به اجماع الفرقة وضرورة
المذهب كالظن القياس والاستحسان ونحوهما ودعوى عدم حصول الظن منها مكابرة لا وجه ان لم
نقم ما ذكره بالنسبة الى اجزاء الاستي مثلا بناء على الاكتفاء في حجية الخبر بظن الصدور كما هو الحق راد احتمال
الاكتفاء به او لا يتحقق به النقض لو صح ان مجرد الاحتمال غير كاف في حصول الانتقاض بما ذكره ثانيا لعدم
انفكاك بقاء الاشكال على حاله ولا ثمرة لاعتبار الاخراج من الادلة المفيدة للظن اصالة ذلك لوضوح
الزام اخراجها على حجية مطلق الظن ايضا فان مؤدى الادلة المذكورة حجية مطلق الظن بعد انسداد سبيل العلم
والمفروض عدم حجية الظنون المعروفة فيكون مخرجة عن القاعدة المذكورة قطعا والقول بان الحجية مطلق الظن
الحاصل مما سوى الادلة المعروفة فلا تخصيص في القاعدة لاختصاص الحكم بما عدا المذكور غير مفيد في المقام
اذ لو كان ذلك كافيا في دفع الايراد لكان جاريا في نفس الظن ايضا بان يقال ان الحجة بعد انسداد سبيل
العلم هو ما عدا الظنون التي علم عدم حجيتها فاي فائدة في الخروج عن ظاهرها بنفسه تقرير الدليل
على الوجه المذكور ومع الغض عن ذلك فمقتضى ما ذكره قيام الدليل حجية الظن الحاصل من الادلة المفيدة

المؤرخين تخصيص في اتى عدة العقلية ايضا من جزئيات به وبين ورود التخصيص على حجية مطلق الظن

للظن ومع كون ورود التخصيص على حجية مطلق الظن اصلا لم يكن الجواب عن الايراد المذكور بانه لو قام الدليل على عدم حجية الظن الحاصل من القياس لكونه لا يخرج عن ان الفرع عند مخالفته لحكم الاصل مقتضيا ومع حجيته ردوا ذلك للحكم لعدم الاتحاد وعلية الترتيب بل مع المنع من الاخذ به فانما يترتب الفرع على التمسك بدون عدمه ويكن الايراد عليه بان مدار الاحتجاج المذكور على كون الظن بالواقع قائما بظن الفرع مع مخالفته المظنون فاذا فرض بامكان التخلف مع عدم حصول الظن بالحكم لظن الاحتجاج من اصله وبه فوائد ان مدار الاحتجاج على كون الظن بالواقع مقتضي الظن الفعلي لولا قيام المانع منه فاذا قام الدليل على عدم حجية بعض الظنون كان ذلك بان حكم الظن بالفرع مع عدمه فالظن بالفرع حاصل عند حصول الظن بالتكليف وضبقه ظاهرا ولا دليل على الدعوى المذكورة سيما لعدم ملاحظة خلافه عنه عدة من الظنون وقيام بعض الوجوه المشكلة في عدة اخرى منها بل عمدة الوجه ان قاعدة عدم الملاحظة بين الظن بالحكم والظن بالفرع عدم الاخذ به وقد مرت الاشارة الى ذلك وبالغ في تتمة الكلام فيه الا ان ذلك ايراد اخر على الدليل المذكور لا ربط له بالايراد المذكور وما ذكر من الجواب كاف في دفع هذا الايراد واما ذكره في الجواب عن تقرير الايراد المذكور على الدليل الاول فيرد عليه ما ذكره اولا ان مفاد المقدمات المذكورة هو حجية مطلق الظن وقيامه مقام العلم دون الادلة الظنية ولو دل على حجيتها فانما هي من حيث افادتها الظن فيعود الى الاول فكيف يصح القول بان مفادها حجية الادلة الظنية المفيدة للظن في نفسها مع قطع النظر عما يعارضها دون نفس الظنون الواقعية ومع الغض عن ذلك فاي فرق بين دلالتها على حجية كل من الادلة الظنية وكل ظن من الظنون فانه يترتب على ثبوت العموم بحكم العقل لا يصح ورود التخصيص عليه في شيء من الصورتين على ما تقرر عندهم من عدم جواز التخصيص في القواعد العقلية

حكي فيها ايضا من بعض الاصحاب الى اخر شهرة الحكم بين الاصحاب تداوله بينهم وذهاب الاكثر اليه سواء كان القول الاخر نادرا او شاذا في الجملة ولم يعرج بالاشهر وقد تطلق على مطلق تداول الحكم بينهم

وذهاب

وذهاب كثير منهم اليه وان لم يبلغ الى حد الاكثرية ولذا اطلق المشهور على الحكمين المتقابلين كما يقال فيه قولان مشهوران والاظهر في اطلاق المشهور هو الوجه الاول وكانه معقود بالبحث في المقام ولها مراتب مختلفة في القوة والضعف نظرا الى فضلية القائلين به وقد اعتبرهم في الظن وخلافه في كثرة القائلين به وشذوذ الاخرين او عدم بلوغهم الى تلك الدرجة ثم انه قد يكون في مقابلة المشهور قولا اخر وقد لا يعرف هناك قول بل يكون تردد من اخرين او توقف فيه او سكوت منهم في الحكم ويندرج ح في الاجماع السكوتي وليس باجماع عندنا وقد لا يكون هناك تعرض من الاخرين للحكم لشذوذ خلافهم او دفاعهم ويندرج ح في عدم ظهور الخلاف فيكون من بعض صور المسئلة لنا لا بل قد يستظهر عدم خلاف الاخرين ايضا فيكون من ظهور عدم الخلاف ويكون اجماعا ظنيا ايضا يندرج في المشهور ايضا وقد يكون الشهرة في الرواية والمراد بها كثرة الروايات الناقلين لها او تداولها بين الاصحاب وذكرها في الكتب الكثيرة وان كانت مروية بطريق واحد وقد ينضم الى ذلك تلقيهم لها بالقبول ولا يستلزم اشتهار الرواية به وربما يقابلها بل قد يكون ذلك ايضا مشهورا كما في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ما دلالة عليه وقد يجتمع الشهرتان في بعض الاحيان وليست الشهرة في الرواية معقودة بالبحث في المقام بل المبحوث عنه هنا هو الشهرة في الفتوى والمشهور بين الاصحاب بل قدمائهم ومتاخريهم بل لا خلاف يعرف فيه بينهم الا ممن عرفت الشهيد قده وبعض الاصحاب والمشهور عدم حجية الشهرة وعدم جواز الاتكال عليها بمجردها في اثبات الاحكام الشرعية والظاهر عدم حجيتها عند معظم العامة ايضا ولذا لم يتداول عدها في عداد الادلة الشرعية في الكتب الاصولية ولا استندوا اليها في اثبات الاحكام في الكتب الاستدلالية بل لا تراهم يطلبون الدليل على الاحكام المشهورة وينازعون في ادلتها المذكورة ومن المتداول بينهم الاسناد في مقام عدم الاسناد بالشهرة ورب مشهور لا اصل له نعم ربما استندوا اليها العلامة ره في المختلف في بعض المسائل على سبيل الندرة وليس ذلك منه الا لمجرد الشهرة ما قيل لا يبعد ان يكون من قبيل ضم المؤيدات الى الادلة حيثما هو دابه ونحوه في كتب الاستدلال كيف ولو كان ذلك حجة عنده لشاع ذلك عنه وشاع الاستناد اليه في كتب الاصولية وكثر استناده اليها

الاستناد الى انه كيف ولو كان ذلك حجة عنده لما ظهر الخلاف فيه ممن تأخر عنه على انه مجهول حيث انه لم يثبته
بعض الاصحاب واستقربه لكن يمكن الجواب عنه بان كتب الاستدلال ليس فيها ما لا يكون معضوده بالاستقراء
كما او لا يكون معضود الشامل ومعضوده الاستناد الى عموم الشهرة بل المراد التمسك بالقطع بوجود
المستند الشرعي من اتفاق الجماعة فيه ومدار الحكم مدار ذلك القطع كما هو احد الطرق المتقدمة في الاجماع فيكون
معضوده صحة التمسك بها من جهة حصول ذلك القطع كما يومي اليه تعليله الاول وان لم يكن مفيدا للقطع او الظن
بالواقع ويكون تعليله الثاني تأييدا له من جهة حصول الظن منها بمطابقة الواقع [illegible] وعلى عدم حجية مطلق
الظن كما هو المقرر عندنا وبذلك يندفع التدافع المتخيل بين تعليليه كما اورده بعض الاجلة كما سيأتي
الاشارة اليه انشاء الله وكيف كان فقد حكى اختيار ذلك عن المحقق المؤلف [illegible] وربما يعزى ذلك الى المصنف
نظرا الى كلامه الاتي مع ما ذكره في الدليل الرابع على حجية اخبار الاحاد وهو بعيد عن [illegible] كما سيأتي
الكلام فيه انشاء الله وقد احتج بعض الافاضل من متاخري المتاخرين على حجيتها اذا لم يحصل كل من حجة ولو رواية
ضعيفة وكونها معتبرة الاقوال فيها اذن ثلثة والاقوى الاول ويدل عليه امور احدها ان الاصل عدم
اثبات الحجية يتوقف على قيام الدليل عليه وحيث لا دليل على حجية الرجوع اليها والحكم بمقتضاها [illegible]
من ضعف مستند المجوزين لم يجز التعويل عليها مضافا الى ان الشواهد المتعلقة بالاخذ بالظنون [illegible]
لها ما مر غير ثابت مع عدم قيام دليل على جواز الاتكال عليها لا يجوز الاخذ بها ثانيها ان المعلوم من حال
الفقهاء قديما وحديثا اصولا وفروعا عدم الحكم بمجرد شهرة بين الاصحاب بل لا زالوا يطالبون بالادلة
المشهورة ويتوقفون عن الحكم حتى ينهض دليل عليها وذلك امر معلوم من ملاحظة [illegible] بطريقتهم
والتتبع في مناظراتهم واحتجاجاتهم قد استمرت عليه طريقتهم بحيث لا مجال لانكاره فعل ذلك حجة
من الكل كيف ولو كانت الشهرة حجة عندهم لكانت من اهم الحجج واوضحها واظهر الادلة واكثرها
واقلها مؤنة واسهلها وشاع الاحتجاج بها عندهم وكانت اكثر دورانا في السنتهم من سائر الحجج مع ان
الامر بالعكس في ذلك ولم يحتج احد من المتقدمين او المتاخرين فيما نعلم بها في مقام الاحتجاج على شيء

ثالثها

من المطالب الا ما يوجد في بعض كلمات العلامة ره في شذوذ من المقامات من التمسك بها وهو من قبيل ضم المؤيد الى الادلة
على ما هو طريقته حسبما اشرنا اليه وبه يعلم ايضا انهم لم يعدوها في الكتب الاصولية ولا ذكروها في عداد الحجج الشرعية
كالكتاب والاجماع وغيرهما من الحجج الوفاقية والخلافية مع انه اولى بذلك لكثرة حصولها وسهولة تحصيلها فيحصل من جميع ما ذكرنا
اتفاقهم من قديم الزمان الى الان على المنع من العمل بها والتعويل عليها والرجوع اليها فيكون ذلك اجماعا منهم على
وقد عرفت ان الاجماع من اقوى الحجج الشرعية في المطالب الشرعية [illegible] والنهي عن اتباع الظن والادلة الدالة على المنع
من الرجوع اليها والاخذ بها بل ربما يؤخذ فيها بفتوى الفقيه الواحد الفاحص [illegible] انها ليست
حجة لم يكن حجة لوضوح قيام الشهرة على عدم حجية الشهرة وما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل [illegible] الا ان يقال
بعدم حجية الشهرة مطلقا او بحجيتها وانما المسلم شهرة في بعض المقامات دون البعض والاول هو المدعى والثاني لا يجدي
من المنافي نظرا الى قيام الشهرة مع انعدام اقوى المشهورات على انه لا يقتضي الشهرة المتعلقة بالمسائل الفرعية لزم ترك
الشهرة المتعلقة بعدم حجية الشهرة مع انها من اقوى المشهورات والقائلون بها ترجيح من غير مرجح او الترجيح [illegible]
بحجية بعض الشهرات دون بعضها من دون قيام معارض لها وعدمها او يرجح عليها [illegible] قيام الشهرة
على عدم حجية الشهرة مطلقا وانما المسلم شهرة القول بعدم حجية الشهرة او اطلاق المستدل ولو كان ضعيفا كرواية
ضعيفة ونحوها واما لو كان مستندا الى دليل ولو كان رواية ضعيفة فحصول الشهرة بعدم حجيتها جزء انتفاع المشهور
عندهم ظاهرا حيث انهم يعتمدون على الشهرة المعتبرة بالرواية الضعيفة ويكتفون بضعفها فانتفى الامر عدم
حجية الشهرة المجردة التي ليس لها مستند لا مطلقا وثانيا انا نقول بحجية الشهرة فيما اذا لم يكن لها معارض اقوى منها
ما هو شان الحجج الظنية ونقول ان الشهرة القائمة على عدم حجية الشهرة معارضة بالدليل القطعي القائم على عدم حجية الظن
الا ما انسد فيه باب العلم كما مر تقريره ومن البين ان الظن لا يقاوم القطعي فيسقط الظن عنه [illegible]
قاضية بحجية الشهرة كما يشير اليها [illegible] الظن الكامل [illegible] الشهرة [illegible] ذلك [illegible]
صنف التقرير الثاني [illegible] نقول بحجية الشهرة مطلقا فيما لم يكن لها معارض اقوى [illegible] وقد ظهر بذلك الجواب
انه مانع الحجية الاولين [illegible] الاصل [illegible] الدليل ومن البين ان القائل بحجية الشهرة [illegible] ذلك [illegible]

حسنا بانجباره بالاجماع المدعى لو سلم فانا نسلم في الشهرة المجردة دون المتضمنة الى التمسك بالكان ضعيفا
حسن اشرنا اليه من ذلك كله نظرا سابقا لتفصيل القول فيه ان حجية القول بحجيتها مطلقا اوفيما ادام لكل من
منعقد الصحيح والموارد فيه ضعيفة لا يجوز التمسك بها بنفسها امور منها الوجهان المذكوران في كلام الشهيد ره
والاول منهما ضعيف جدا مستحسن قرره المصنف ومن الكلام فيه الى ان يرجع الى الوجه الثاني والثالث منهما
الظن والسبب فيه حجيته الا ما قام الدليل على خلافه وان لم ينهض عليه في الاحتجاج لو صح ان مجرد حصول الظن
لا يقتضي بجواز الاتباع وعليه فلم يلاحظ من اصالة حجية الظن ولكن ارجاعه اليه الا بعض الوجوه الآتية كما ستعرف
اليه انها ومنها قيام الاتفاق على حجية جملة من الظنون مما هي اضعف من الظن الحاصل من الشهرة قطعا وهو ممنوع
لحجية الظن الحاصل من الشهرة بالاولوية الا ترى انهم يقولون بحجية الاخبار الاحاد مع ان فيها من جهات الوهن
ما لا يخفى لا اتباع الاحتجاج بها لا سيما مع احوال رواتها وتبين الراوي المشترك والا يكون الشيء منها غالبا الا
باحوال الظنون ضعيفة وامارات خفية وكذا الحال في تصحيح دلالتها ومعرفة مفاد الالفاظ الواردة فيها افرادا
او مركبا وكذا الحال في التعارض الحاصل منها والى غير ذلك من جهات الظن فيها سندا او دلالة وتعادلا كثيرة
جدا ويظهر بطلان موهونة في الاغلب لا مناص لهم عن الاخذ بها والظن الحاصل من الشهرة اقوى بكثير من كثير منها
ويرد عليه ما ذكره من قبيل القياس بطريق الاولوية المعبر عنه بالقياس الجلي وهو من قبيل القياسات الحاصلة لا بد من حجية
فيه حيث ما لم يعلم كان منه من قبيل المفهوم الموافقة بحيث يندرج في الدلالات اللفظية كان خارجا عن ذلك
وكان حجية ذلك غير جاري في المقام اذ ليس هنا لفظ يدل على حجية ما ذكر من الظنون الموصوفة ليكون الشهرة
عنها الى ذلك مندرجا فيه ليس الا الفاظا اتفق الامر ان يثبت حجيتها بالاجماع ونحوه فيكون ذلك
عينها من قبيل القياس الجلي ومنه يجاب عنه تارة بان الاجماع ونحوه وان لم يتضمنا لفظ الشارع صريحا
الا انهما كاشفان عن قوله وليست حجيتها عندنا الا من جهة الكشف عن قوله في الحقيقة هو الحجة
لم نما ورد فالمدار الى اللفظ الا ان الحاصل المذكور مستفاد من اللفظ كان ما يلزم ايضا كذلك وان
لم يتبين ذلك اللفظ عندنا واخرى بان المناط في الرجوع الى الادلة الظنية هو تحصيل الواقع على سبيل الظن

بالمدار

بعد انسداد سبيل العلم وبعد تنقيح المناط في الرجوع المذكور كما هو كذلك عند العقل السليم يثبت ذلك فيما نحن
فيه بطريق الاولوية القطعية لحصول المناط هنا بنحو الاقوى ومنها الروايات المستفيضة الدالة على الجواز
من طرق الخاصة والعامة مثل ما رووه عنه من قوله عليكم بالسواد الاعظم وقوله الحق مع الجماعة وقوله يد الله
على الجماعة الى غير ذلك وما في بعض الروايات فان المراد بالسواد الاعظم هو اهل الحق
واياكم والفرقة ان الشاذ من الناس للشيطان كما ان الشاذ من الغنم للذئب وما في مقبولة عمر بن حنظلة ينظر الى ما كان
من رواياتهم عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة بين
رشده الا ان قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم الخبر ومنه قوله ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور وقول الراوي فان كان الخبران عنكم مشهورين ولا بد من كون المراد بالمجمع عليه هو المشهور
فلا يرد دلالة الرواية على حكم الاجماع دون الشهرة ومنها مرفوعة زرارة قلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران
والحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر
فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم الخبر ومنها ان المعروف منهم كما هو المسلم
عند المحققين منهم حجية الخبر الضعيف المنضم الى الشهرة ومن البين عدم حجية الخبر الضعيف فلو كانت الشهرة
ايضا كذلك لم يصح الحكم المذكور لظهور ان انضمام غير الحجة الى مثله لا يجعل غير الحجة حجة كانضمام احد الخبرين
الضعيفين الى الاخر فيتعين ان يكون الشهرة هي الحجة حتى يكون انضمامها الى الخبر كافيا بالحجية ومن هنا استشكل
صاحب المدارك وتبعه في حجية الخبر المنجبر بالشهرة لزعمه عدم حجية الشهرة ايضا فمن اين يجي الحجة بعد انضمام
احدهما الى الاخر لكنه لو لاحظ الطريقة الجارية بين العلماء قديما وحديثا مطلقا الفساد كما سيجيء بيانه
في بحث الاخبار الاحاد وانت ولولا البناء على ما ذكرناه من حجية الشهرة لكان ما ذكره متجها فلا محيص بعد
ذلك عند الاعتراف بعدم حجية الرواية المنجبرة بالشهرة كما هو واضح لمن تدبر فيها وهو يستلزم اختلال كثير
من الاحكام الشرعية وهذه من الثمرة العظمى في القول بحجية الشهرة كما هو واضح لمن تدبرها فهذه الوجوه
والدليل على حجية الشهرة مطلقا واما حجة القائلين بقيام الشهرة على عدم حجية الشهرة المراد من المشهور بالمرة ولو رددت

ضعيفة فنفي ذلك بخروج الشهرة المفروضة عن مقتضى الادلة المذكورة اما قيام الشهرة على فرض حجيتها كما هو
مقتضى الادلة المذكورة حجة شرعية على عدم حجية ذلك النوع من الشهرة و هي المعلومة لم يوجد مقتضيا اولا
ثم ثبت حجة معه كما كانت حجة كذلك نظرا الى حصول الشهرة المذكورة على نحو مرتب منها على ان الوجه
الاخبار لا يفيد الا حجية الشهرة المنضمة الى المستند ولو كان خبرا ضعيفا دون الشهرة المجردة او لاقل [illegible]
في المشهور [illegible] فافهم [illegible] في القولين المذكورين والكل ضعيف اما الاول فلما مر سابقا في كلام المصنف وبانه
تتمة الكلام فيما يأتي ان شاء الله واما الثاني فلما عرفت تفصيله من عدم حجية ادعوه من امكان حجية الظن وعدم
نهوض ما استظهروه من الادلة عليها واما الثالث فبان ما ذكر من دعوى الاولوية في المقام اول
شيء ودعوى كونها مندرجة في الدلالة اللفظية بناء على كشف الاتفاق المذكور عن لفظ دال على الحكم
فيكون من مفهوم موافقة مقطوع الفساد كما يشهد به صريح الوجدان بعد عرض الواقع عليه على ان
دعوى كشف الاجماع عن لفظ دال عليه محل منع وانما يكشف الاجماع عن رأي المعصوم والطرق
الى معرفته غير منحصرة في اللفظ ليستلزم من الاجماع على شيء صدور لفظ دال عليه ودعوى تنقيح المناط
في حجية الظنون فيقطع معه بالاولوية ممنوعة اذ لم يقم عندنا دليل من عقل او نقل على كون الاحتجاج
بالوجوه الظنية مبنيا على افادة المظنة وحدها منوطا بها وجودا وعدما دون مدخلية التعبد في
ذلك ومع قيام الاحتمال المذكور لا يصح الدعوى المذكور كيف وقيام الدليل بعد على عدم حجية
عدة من الظنيات مما قد يكون الظن الحاصل منها اقوى جدا من الظنون المعتبرة اقوى شاهد على خلافه
ولو سلمت تلك الدعوى لما كان هناك حاجة الى ملاحظة الاولوية واما الرابع فبان الاخبار الدالة على حجية
لا حجة فيها مع انها ليست بتلك المكانة من الظهور وقد تداول عند الائمة الكتاب والسنة في حجية الخاصة
الاجماع فيمكن ان يكون ذلك هو المقصود منها وقد فسرت الجماعة في بعض الروايات باهل الحق وان قلوا
[illegible] المدعى ولكن ان يحمل على ذلك ايضا ما في رواية النبي وقد يقال ان الظاهر منها الاتفاق في قواعد الاحكام
الشرعية فان قوله فان الشاذ من الناس للشيطان كما ان الشاذ من الغنم للذئب يفيد ان نفوذ الشاذ من الآ[illegible]

لاستيلاء

واستيلاء الشيطان كما ان نفوذ الشاة مظنة لاستيلاء الذئب ولو كان [illegible] كان عين استيلاء الشيطان
لا انه مظنة [illegible] فيفيد ذلك حجية الشهرة وقد لا يكون ذلك هو المقصود من الروايات الا في المقبولة وما في المرفوعة
والمرفوعة مع الغض عن اسنادهما لا دلالة فيهما على حكم الفتوى المشهورة ولو سلم فلا يفيد المدعى فان في الاول
هو الاخذ بالخبر المجمع عليه كما هو صريح الرواية فلا دلالة فيها على حكم الفتوى المشهورة ولو سلم كون المراد
بالمجمع عليه هو المشهور بقرينة ما بعده وكذا الحال في الثانية فان الموصول في قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك
للعهد كما هو ظاهر العبارة بل صريحها بعد ملاحظة الرواية فلا يعم غيره حتى يقال ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص
المورد سواء كانت الشهرة المذكورة فيما اشتهر في الرواية او الفتوى او الاعم منهما وقد يقال ان التعليل
المذكور في المقبولة من قوله فان المجمع عليه لا ريب فيه بعد بيان كون المراد بالمجمع عليه هو المشهور رواية يفيد
شمول الحكم للشهرة في الفتوى ايضا ولو كانت خالية عن الرواية وفيه ايضا اشارة الى ان الباعث على
نفي الريب انما هو الشهرة ولو كانت الرواية المنضمة اليها ضعيفة وكانت الشهرة حجة دون الرواية وفيه اولا ان
يكون كون المراد بالمجمع عليه هو المشهور رواية غير ظاهر فان الاجماع لغة هو الاتفاق دون مجرد الشهرة
وامره اولا بالاخذ بالخبر المجمع عليه بين اصحابك وترك الشاذ الذي ليس بمشهور عندهم لا يفيد ذلك الا اتفاقا في
على احد الخبرين [illegible] في روايتهم للآخر ايضا غاية الامر ان يكون الرواية ح شاذة غير مشهورة عندهم كما
هو المعروف في الخبر قوله بعد ذلك انما الامور ثلثة بين رشده [illegible] يفيد كون الاخذ بالمجمع عليه بين الرشد
وبعد تسليم كون المراد الاجماع الاتفاق المفيد للقطع دون مجرد الشهرة والغالب [illegible] الظن وثانيا ان المقصود
في الخبر المذكور بيان ما يترجح به احد الخبرين المتعارضين على الآخر فلا يبعد ان يكون المراد من قوله فان المجمع عليه
لا ريب فيه هو الخبر المجمع عليه ليكون اللام للعهد بل الاستفادة من سياق الخبر ما يزيد على ذلك مجرد احتمال
ارادة العموم بحيث يفيد نفي الريب عن الفتوى المشهورة غير كاف في تمام الاستدلال فدعوى ظهوره
في ذلك غير مسموعة مع عدم اقامة شاهد عليه بل مع عدم انفهامه منه بعد عرض العبارة على العرف ولا ما
الروايات الدالة فلا حجة فيها مع [illegible] وضعفها [illegible] وقد احتج بها على حجية الاجماع

يمكن ان يكون المراد منها المنع من عدم مخالفة الاجماع وقد صرح الجماعة في بعض الروايات الدالة [illegible]
الحق وان هو او يمكن ان يحمل على ذلك ما في رواية النبي وقد يستظهر ذلك [illegible] الاحكام الشرعية
فان مفاد قوله فاني انت [illegible] الناس [illegible] شيطان كما ان الشاذ من الغنم للذئب ان تفرد [illegible]
مظنة لاستيلاء الشيطان كما ان تفرد الغنم مظنة لاستيلاء الذئب به اذ ما ربط [illegible] يكون [illegible]
الجمهور رشدا وكون المخالفة المشهور باطلا وقد يحمل عليه الاخبار الناهية ويشير اليه ذكرهم لبعض تلك الالفاظ
المروية واما الخامس فان [illegible] عليه [illegible] هو حجية الخبر المجبور بالشهرة دون الشهرة المنفردة الا الخبر كيف
والاول هو الذي ذهب به المشهور وجرت عليه طريقتهم واتفاقهم ما لم [illegible] به احد منهم ولم يوجد في شيء من كلماتهم
سوى [illegible] فهم ممن [illegible] الاشارة اليه ومع ذلك لم نرى [illegible] في مقام الاحتجاج من احد منهم ولو كان
المناط في ذلك حجية الشهرة عندهم لاستدلوا بها كالاستدلال [illegible] القول بالتفصيل من ان الحجة [illegible]
انما هي نفس الشهرة لا الرواية وان ذكر الرواية [illegible] استندت اليها الحجة [illegible] الى [illegible]
من ذكر الرواية حقيقة انما هو جعلها طريقة ووسيلة الى التخلص من الشهرة المنافية من جهة الشهرة [illegible]
عليها لا [illegible] منها بالشهرة المجردة والا فليس الرواية هي الحجة بل الحجة هي الشهرة كما ترى بل ذلك [illegible]
[illegible] في كلماتهم والتعبير [illegible] كيف لو [illegible] ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] الوجه المذكور
ولم [illegible] كيف لو [illegible] ذلك [illegible] الموهوم بخلاف [illegible] بل الصحيح [illegible] ذلك
فلو كانت الشهرة في الحجة عندهم فاي مانع من [illegible] مع عدم [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] فانه اذا كان المناط والملاك في الحجية هو نفس الشهرة دون [illegible] الاعتناء [illegible]
وان لم [illegible] الرواية اليها كيف ومن الواضح ان عدم انضمام الخبر الى الحجة لا يوجب سقوطها عن الحجية
من الحجة نفي الحكم به من عدم حجية الشهرة [illegible] الخبر او في استفادة [illegible] عدم كون الشهرة [illegible] هي الحجة [illegible]
فان قلت ان ذلك [illegible] جابرة الخبر الضعيف [illegible] الجزء الضعيف في نفسه [illegible] الشهرة الا [illegible] الجزء
[illegible] من ذلك ان يكون [illegible] هو مجموع الامرين المنضمين [illegible] ان [illegible] الحجة كل منهما منفردا [illegible]

من الرواة وما ورد [illegible] في المقام غير الحجة الا انه لا يحمل غير الحجة حجة [illegible] اذ من الدين [illegible]
[illegible] الا الفقهاء وجه الحجة مع ضعف الرواية فاي مانع من هذه المقام ومع [illegible] ذلك [illegible]
عند الاصحاب هو الخبر الموثوق به المظنون الصحة والصدور عن المعصوم وثبات حجيته يتوقف على قيام الدليل
على حجيته في الشرع عليه وقد بين في محله والشهرة المعروفة من اسباب الوثوق والاعتماد وهي محققة [illegible]
[illegible] كون [illegible] بنفسها حجة شرعية ولا يثبت بها اذن حكم شرعي حتى يتوقف على قيام الدليل على حجيتها في الشرع بل
الحاصل به حكم عادي [illegible] الاعتماد والوثوق بصدق الخبر ولا يتجه القول بالعكس [illegible] بل يحمل الخبر [illegible] موضوع [illegible]
الحجة من الشهرة حسبما قد يتخيل في المقام [illegible] مع عدم مساعدة شيء من [illegible]
[illegible] عنه الطبع السليم بل الاعتبار الصحيح شاهد على ان وجدان الرواية الضعيفة لا مدخل له في كون الشهرة
مثبتة للحكم موصلة الى الواقع فان الظن الحاصل منها يتحقق في الصورتين كما يشهد الوجدان [illegible] الخبر اليها
لا يوجب مزيد وثوق بها لو لم يوجب [illegible] عدم الاستناد [illegible] الرواية الضعيفة [illegible]
[illegible] انه [illegible] المشهور [illegible] الرواية الضعيفة [illegible]
كون ذلك [illegible] المستند ضعيف الظن المذكور وان [illegible] بان ضعف الرواية [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
في هذه الصورة لا [illegible] ان لم يرجح [illegible] التفصيل بين الوجهين في الحجية [illegible]
بعيد جدا بل [illegible] المتقدم من صاحب المدارك [illegible] الاحتجاج المذكور
[illegible] كون الحجة هي الرواية المجبورة بالشهرة نظرا الى استفادة [illegible]
[illegible] التبيين فان الله سبحانه لم يأمر بطرح الرواية الضعيفة بل امر فيها بالتبين [illegible] الصدق فان [illegible]
عمل بها والا طرحت ولا ريب ان الشهرة مما يحصل [illegible] صدق الخبر بها [illegible]
[illegible] التبين [illegible]
ولا [illegible] ذلك الا [illegible]

فلا يحتمل التأمل في حجية الشهرة من الاكثر منهم خلافه والمرافقة المفهوم اللغوي وعندي فيه تأمل وسيجيء تفصيل القول
[illegible] ثم انه ذكر الفاضل المذكور انا لو سلمنا تعميم التبيين لطلق الظن فلا يتم التبيين الا مع
الشهرة [illegible] الاية الشريفة ظاهرة في حجية الشهرة بنفسها مطلقا سواء كانت هناك رواية او لا فيكون دليلا
[illegible] الا بنحو في ان الاعتماد في الحكم بمضمون الخبر في الحقيقة انما هو على المبين دون الخبر ليس
وحقيقة التحمل بالخبر بعد التبيين الامر حيث كونه كاشفا عن صدقه والدليل حينئذ فيكون الشهرة هي الحجة على اثباته
معتبرة وذلك انما من حجية الشهرة مطلقا ولو خلت عن الرواية او المعروض انها انما هي في الحمل وانها المبين
للواقع والكاشف عن الحق في الاعتبار القاطع شاهد على ان الرواية لا مدخل لها في وصف كون
الشهرة مبينة ولانه في حقيقة الحمل بها لابد حصول البيان من جهتها وذلك لان الرواية الضعيفة بنفسها لا تحمل
لها الا التردد بين احتمال الصدق والكذب ولو ترجح الاول رجحانا ضعيفا فهو غير معتبر في نظر الشرع او وجود
ذلك الرجحان كعدمه فاحتمال صدقها وكذبها متساويان في حكم الشرع فلو حصلت الشهرة ان تكون دليلا
على احد الجانبين والحكم باحد الاحتمالين على ما لها قبل ورود الخبر وبعده فدلت الاية الشريفة
على حجية الشهرة دون الخبر المجبور بها قلت لو تم ما ذكره لكان الاية الشريفة دليلا على حجية الظن مطلقا من غير
اختصاص لها بالشهرة لكنك قد عرفت مما قررناه خبير بضعفه فان حصول الظن بصدق الخبر والوثوق
به غير حصول الظن بالحكم ابتداء من غير ان يكون هناك خبر يوثق به وما يستفاد من الاية الشريفة
بناء على ما ذكر هو حجية الخبر الموثوق به وان كان الوثوق به من جهة الشهرة ولا يفيد ذلك جواز
الاتكال على الشهرة من حيث كونها محققة لموضوع الدليل اعني الخبر الموثوق به ولا اشعار في ذلك
بحجية الشهرة في اثبات الاحكام الشرعية اصلا فكون الخبر الضعيف مع قطع النظر عن الشهرة المفروضة
محتملا للامرين من غير ان ينهض حجة لاثبات احد الجانبين لا ينافي في كونه حجة بعد انضمام الشهرة اليه
من جهة حصول الوثوق به بعد انضمامها اليه ولا يتوقف على ذلك كون الشهرة بنفسها حجة مع قطع
النظر عن الخبر المفروض ولتعد لذلك ملاحظة القرائن المنضمة الى المجاز القاضية بحصول الظن بارادة

او التبيين

او التبيين حصول المراد من بين المعاني المجازية فانه يصح الاتكال عليها قطعا في فهم المراد وان لم يثبت الحكم
الشرعي من جهتها مع انه لو قامت تلك القرينة على ثبوت الحكم من غير حصول لفظ في المقام لم يكن حجة في
الكلام المذكور فيه حجة والحاصل ان في المقام امرين احدهما كون الشهرة قاضية بالوثوق بالخبر [illegible]
وثانيهما كون الخبر الموثوق به والمعتمد عليه حجة من جهة الشرع ولا ريب ان الاول [illegible]
دليل شرعي عليه فان الوثوق والاعتماد على الخبر امر وجداني انما حاصل من ملاحظة القرائن والامارات كما انه لا
لا ريب في توقف الثاني على قيام الدليل الشرعي عليه لكونه حكما شرعيا موقوفا على [illegible] ونحن نقول ان الوثوق
والاعتماد والركون حاصل بالخبر المجبور بالشهرة قطعا كما يشهد به الوجدان من غير حاجة الى قيام الدليل عليه شرعا
واما كونه حجة فظاهر الاية الشريفة بعد حملها على الوجه المذكور فالمستفاد من الاية بناء على حملها على ما ذكر الاوسع
دائما فان الشهرة ادون شرط في قبول الخبر لا انها هي المثبتة للحكم نظير عدالة الراوي في خبر العدل فانها
الوثوق بالخبر والعرف فارق وان كانت الشهرة مع قطع النظر عن افادتها الوثوق بالخبر مفيدة للظن بثبوت
الحكم الا ان تلك المظنة غير معتبرة ولا دلالة فيما ذكر من الوجه على الاعتماد عليه من تلك الجهة اصلا فان غاية
ما يدل عليه هو الاعتماد على الخبر من جهة الوثوق به نظرا الى اعتضاده بالشهرة فيقوم الشهرة مقام عدالة الراوي
في افادة الوثوق بالخبر والفرق بين الوجهين ظاهر لا يخفى ومعه فالمستدل انما احتج من الجهة الثانية وهو محل منع
كما عرفت اذ لا ملازمة بين الامرين بل المستفاد منها يدل على حجية الثاني نظرا الى كون الحجة في الحقيقة هي الجهة الباعثة
على الوثوق المستفاد منها دون الخبر لكون الوثوق حاصلا بالخبر وكون الحكم مستفادا منه ودعوى
ذلك في المقام مجازفة بينة والتحقيق ما فصلنا ان الحجة هي الرواية المنضمة الى الشهرة نظرا الى حصول الوثوق
بها من جهة انضمامها اليها كما يدل عليه الاية الشريفة ويفيده صريح كلام من احتج بها حسبما قررنا لا ان يكون الحجة
مجموع الامرين ولا ان مرادنا به المستدل من حكمه بان يكون الشهرة بنفسها حجة لكن مع انضمامها الى الرواية
ولذا [illegible] على ان الاحتمال كاف في مقام دفع الاستدلال وعدم حجية الرواية الضعيفة في نفسها مع عدم
انضمامها لا يدفع ما انه لا يدفع الاستدلال المذكور عند الخصم عدم حجية الشهرة بنفسها مع عدم انضمام الخبر

وايضا فالمراد فما قررناه ضعف القولين المذكورين لاشتراكهما في الدليل ويرد القول الثاني ضعف ان

ان ذكر يحصل ما في التفصيل من خروج الشهرة المجردة من المستند عن مقتضى الادلة المذكورة نظرا

الى قيام الشهرة على عدم حجيتها اما اخرنا ذكره فيتجه اما اولا فلما قرره المستدل المذكور وغيره من المتقدمين

في الادلة المذكورة وغيره من المعتمدين على القاعدة المذكورة بكون الخارج عنها هو الدليل القاطع القاضي

لعدم حجية بعض الظنون الى تنزل القياس او عموم الدليل الظني لا لقيام الدليل القاطع المذكور فيكون

من حاجته وما ذكر من الوجه الاخير انها لو كانت حجة لما كانت حجة في القياس ان الشهرة من الادلة

الظنية فمجرد قيام الشهرة على عدم حجية الشهرة الخالية عن المستند لا يقضي بعدم حجية الشهرة فانا لم نكن

لم نعارض الشهرة المذكورة دليل اقوى ومن البين ان الدليل العقلي المذكور على فرض صحة دليل قطعي فلا

تقاومه الشهرة المدعاة فهذه الشهرة من حيث الحجية مستندة الى الدليل المذكور متوقفة عليه لكنها يجب

المعارضة والمعارضة لانها على عدم حجية الظن المعروض فيسقط القياس من الحجية او ليس مفاد ذلك الدليل الا

الاخذ باقوى الظنون فلا يفيد ترك العمل الظني ولعل ذلك نظر يعرف وجهه مما قررناه سابقا

في الايراد على المحقق المذكور من ان قيام الدليل الظني على عدم حجية بعض الظنون كاف في اخراجه

القاعدة المذكورة لكن المستدل لا يقول بذلك ومن الغريب ان الفاضل المذكور مع اذعانه في ذلك

كما اشار اليه في تقريره لذلك الدليل التزم به في المقام واما ثانيا فلان الشهرة كما قامت على عدم

حجية الشهرة المجردة عن المستند كذا قامت على عدم حجية غيرها اذ لم يرسم من عدها من الادلة ولو في الجملة

التي هي الادلة الشرعية او ذكرها في عداد الادلة الشرعية في الكتب الاصولية حتى انهم

تعرضوا لعنوانها في كتب الاصول ولا اشار اليه وفاق او خلاف ثم اشار اليه في نفيهم

كما عرفت منهم لم يفرقوا بين الصورتين ثم انه قد رد الفاضل المفصل في بعض ما يحكي اليه من رسائله

في التفصيل المذكور وما لا اليه احتياطا رجحها على الاطلاق قال ولا يخفى كثيرا ما بالبال وان لم الجاه

بترجح الحال حجية الشهرة مطلقا ولو خلت عن الرواية اصلا وذلك ان المانع الحاجز عن حجيتها ليس الا الشهرة

وحجيتها

وحجيتها انما يكون لو لم يظهر دليلها واما لو ظهر وظهر في النظر ضعفها فليس بحجة بل هي موهونة الشهرة المظنونة

لا سيما ان كما تراهم قد ثبت من امتنع منهم على عدم حجيتها مثل ما ذكره صاحب المعالم وقد ظهر لك فيه وجه

منهم بانه رب مشهور لا اصل له وبرجح حاصله الى تخلف الشهرة عن الصواب في بعض الاحيان لا يوجب تضعيف

ما ثبت حجيته والا لخرج جميع الادلة الشرعية الظنية عن الحجية وانت خبير بما فيه فان المنع يتعلق بالدليل

المشهور في الوجه الفاسد فان حكم المشهور بحجة الفاسد لا يوجب ظنا بصحة بعد ظهور فساد وجوه ما بنيها

عليه ذلك فلا وتوضيح المقام ان متمسكهم في الحكم اما ان يكون معلوما او مجهولا وعلى الاول فاما

ان يعلم او يحتمل وجود متمسك اخر لهم فيه وعلى التقديرين فاما ان يكون الدليل المنقول الينا صحيحا عندنا ضعيفا

ضعيفا فاما ان يكون معلوم الفساد بالنظر الى الواقع او يكون فاسدا بالنسبة الينا وان صحة واقعا لاحتمال الضعيف

لاحتمال صحته في الواقع وان لم يكن لنا المتمسك في نفسه ولا في الاستناد الى الشهرة في شيء من الوجوه

المذكورة على القول بحجيتها الا في صورة واحدة وهي اذا علم انحصاره فيما علم فساده واقعا وكذا اذا ظن انحصاره

فيه او علم انحصاره في مظنون الفساد كما لو ظن انحصاره فيه اذا لم يرجح عليه الظن الحاصل من الشهرة بصحته

المستند واما في الصورة فلا وجه لانكار حجيتها الا في ما زعمه البعض من الشهرة التي لم تتعين المستند ويحتمل ان الشهرة

التي يكون الموجود من مستندها ضعيفا مع العلم بوجود مستند اخر لهم لا تواترا او احتماله واما ما يحكى فيه وجه البعض

ان الاوائل لم يذكروا الوجه الا في اكثر الشهرة مستندا الى ليس لمسألة عنوان في كلماتهم وانما يوجد في كتبهم

فيجاب بعدم ذكرهم لها في عداد الادلة وعدم استنادهم اليها في اثبات حكم الاحكام الشرعية في كتب

الاستدلال انه لم يحضر جماعة منهم الادلة في عددها وانما لعله الشهيد رحمه الله لعنوان المسألة وتبعه الفقه والبعض

تاخر عنه ولم يتعرض البعض لا يحتج على نفي حجيته وانما نعرض لا يراد على ما احتج به الشهيد رحمه الله في حجيته

العلم بالمستند الجامع وحصره فيما ذكره من نسبه اليه او يسلم ان الدليل المذكور في كلام جماعة منهم قد يحتج

ليس اولى من حصر الدليل في ذلك كيف والوجه في عدم حجية مثل هذه الشهرة القوية من الاجماع لو

قطع النظر عن كون المسألة اجماعيا مجرد ضعف ما ذكر من التعليلات في كلام بعض المتاخرين او المعاصرين

لكان في الكلام المشهور صيغة مطردة ولكان ذلك اذن نقض لحجية الشهرة من التفصيل الاول بظهور

[illegible] الى نظرى الكلام فيه والحق ان الظن في جانب الشهرة انه اورد عليه بان من تفصيله

[illegible] الاول تقتضي العلم وانه صريح في الظن ودفعه بان كون احد الدليلين مفيد العلم والآخر

[illegible] ذلك هذا ما ذكره مشتبها فلا يخفى جامت كيف ولو كان ذلك كان من المؤيد

[illegible] وهو من قبيل الفساد وايضا كون دليله الاول مقتضيا للعلم حيث ادعاه ممنوع فان

الظاهر ان مراده من قوله ان عند التتبع يتضح من الاتفاق انه هو مستفاد من ذلك كما ان المعروفين بثبوت العدالة

لهم دون العصمة والعدالة غير منافية للكذب فاقصى ما يحصل منه الظن بذلك دون العلم وقوله من الاتحاد على

الفتوى بغير علم اراد به بغير علم معتبر في الاجتهاد من الكتاب والسنة والدليل معتبر شرعا سواء كان قطعيا او ظنيا بالنسبة

اليه والى غيرهم وبذلك يندفع ما اورده المحشي عليه كما مرت الاشارة اليه وتطابق مفاد الدليلين

بل دليله الثاني انما يفيد ظنا اقوى من الاول حيث ان المستفاد من الاول مجرد الظن ومن الثاني قوة الظن نظرا

الى اتفاق الجميع الكثير من الموصوفين اقوى في افادة الظن من دونهم فلو قدم ذلك فيه اذا كان تقرير

الايراد على الحكي اولا فليس بمعتبر والمورد اختلاف في الدليلين في كون احدهما مفيد العلم والآخر

للظن او ليس في ذلك محال للتدافع بل مراده ان قضية دليله الاول كونه مدعيا لحصول العلم في المقام ومن الشهرة

والسبيل قطعيا حيث ان ظاهره القطع بكون ما عند المتمم مأخوذ من الائمة ومن غير علم فيكون مفيد القطع بقول

المعصوم كاشفا عن رأيه ولهذا اختار بناء على ما ذكره من حصول القطع حجيته وكونه اذن اجماعا على خلاف

ما اختاره الشهيد ره فان الاجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم سواء كان من الدليلين

مندرج في افادة ما هو المدعى والقول بان حكم الحاكم في قطع النظر عن الشهرة اذا كان مفيد القطع نظرا

الى كون [illegible] عن الائمة ربما علم [illegible] بحال [illegible] الخلاف [illegible]

مع انه ينبغي ان يفيد العلم بالاولى مدفوع بان هناك جهتين احدهما يفيد العلم بالاصابة والآخر

يفيد الظن [illegible] فان ملاحظة [illegible] العلم الحاوي [illegible] العلم [illegible]

مع جريانه

مع جريانه وجوه الاستنساخ مع قطع النظر عن تلك الملاحظة لا يفيد الا قوة الظن [illegible]

الاول من قبيل ضم المؤيد الى الدليل لكنك خبير بضعف الدعوى الاولى فان انتهى [illegible]

لا يفيد وانه وسلسلة سبيل الشهرة [illegible] وان ذلك من القطع بالواقع غاية الامر حصول [illegible]

[illegible] عند ثانية الاجماع كما عرفت وحينئذ اوراد انه في المشهور ويمكن ان [illegible]

القطع باصابة المدرك المعتبر دون القطع بقول المعصوم فيكون الفرق بينه وبين الاجماع [illegible]

وهذا اقرب منه سابقه في حمل كلام الشهيد ره الا ان الدعوى المذكورة غير ظاهرة الا على الظن بعدم حصول العلم

المذكور كثير من الشهرات غاية الامر حصول الظن باصابة المدرك المعتبرة ولم لو حصل العلم بعد الوجه المذكور

كان كافيا وكان الاول الحاقه اذن بالحجج عليه كونه اجماعا كما هو احد الاحتمالين المذكورين في الذكرى

وان اختار خلافه وح فما ذكره المورد قدس سره من ان الحق انه اجماع لان الاجماع عندنا هو الاتفاق

الكاشف عن قول المعصوم دون اتفاق الجميع محل مناقشة لعدم الظاهر بين المشهورين ظاهر في قطع بخصوص

الاجماع بالكشف على الوجه الاول وان لم يكن التعميم بعيدا عن الاصحاب ردا لما ذكره الوجه المذكور فيقاده

الكشف الخاص بالاجماع كما هو الاقرب فيه ولعل الكلام مبني كلام المورد على حمل الكشف على الوجه الاول

حسبما بيناه اولا وح فما ذكره متجه الا ان حمل كلام الشهيد ره عليه بعيد جدا كما عرفت فظهر بما قررناه ان

هناك وجوها ثلثة في حمل كلام الشهيد ره اقربها الوجه الاخير ومعه يظهر الفرق بين قضية المذكورين

وبين ما حمله المحشي وغيره لا يكون هناك كثير فرق بينهما كما لا يخفى والضعيف جدا ما ذكره في الغنوى

الظاهر انه اراد بذلك تضعيف الدليلين المذكورين نظرا الى ان العدالة والاستنساخ ربما الطائفة انما

لا يفيد ان العلم او قوة الظن بوجود مدرك معتبر في اجتهاد الحاكم ولا يؤمن الخطأ في المسائل الاجتهادية

وان توافقت فيها اراء الجماعة او معظم الفرقة غاية الامر حصول الظنة ولا امن معه الا بعد ثبوت م

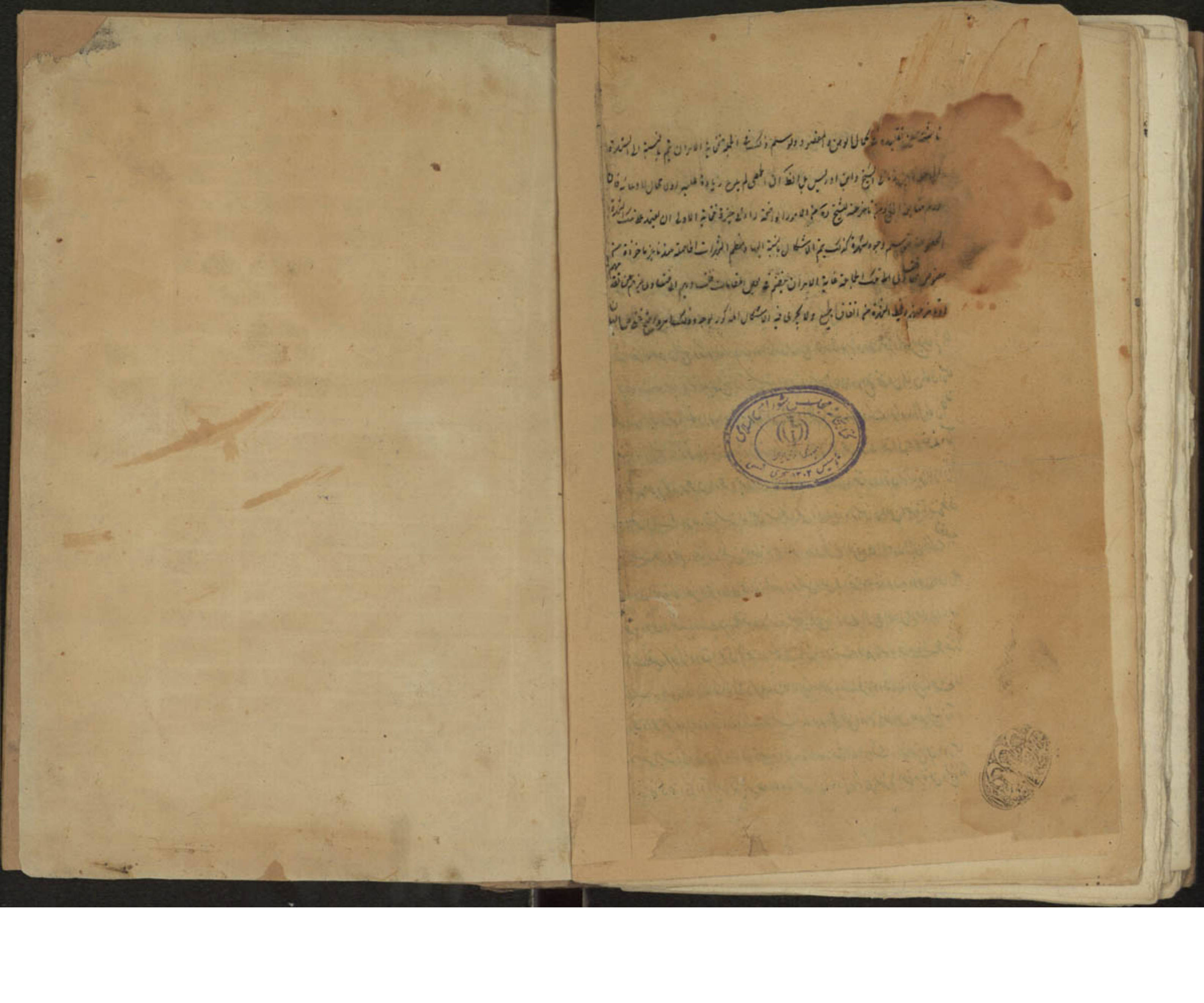
دليل على اعتبار ذلك الظن في الشريعة ولا دليل عليه في المقام وح فاعتد بعدم ملحوظ كلامه في

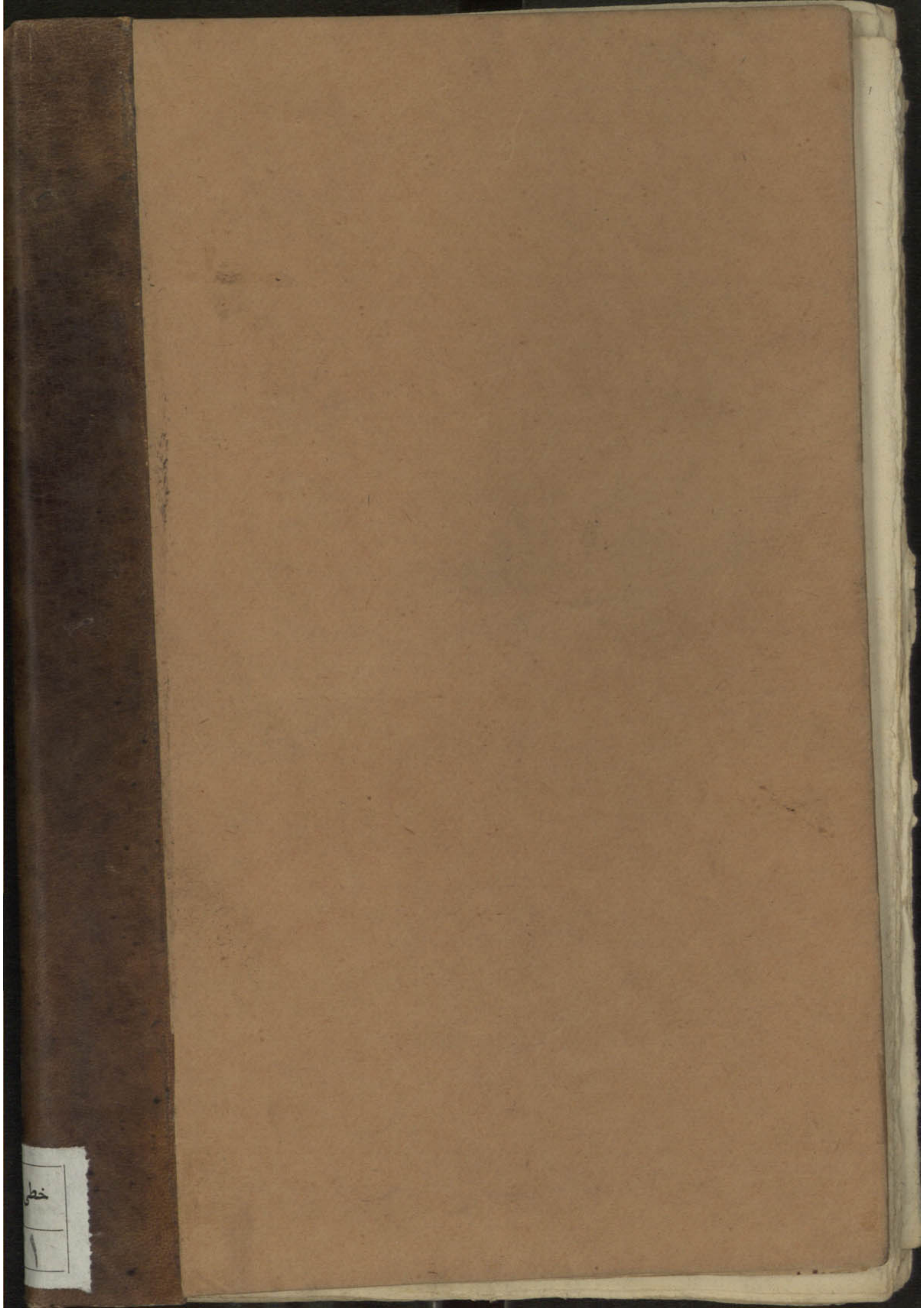
موافقة الشهيد ره كليس على ما ينبغي كيف وقد الحق الحكم لضعف كلامه وقوله بان الشهرة الخ

يحصل منها [illegible] في الفروع الثابتة وبالجملة ان فحوى كلامه كالصريح في عدم حجية الشهرة كيف ولو قال بها
[illegible] في الاصول [illegible] على ذلك اي محض الاستناد والتبعية في الاحكام الشرعية فجاعد ابا بزرا اي الشهرة
[illegible] عن الشيخ ره كان ذلك هو الذي تقتضيه المقام من ذلك اطلق القول بضعف الاستناد
[illegible] المصنف ره وعليه في المقام من ان احتمال المظنة والعلم انا هو في ظنية الشهرة لا ظنيتها
[illegible] او ذلك لان اتفاق المعظم مع [illegible] التهم وفقاهتهم واختلاف افهامهم وارائهم
موافقة لعصرهم للتعمق في المسائل الخلافية الاجتهادية حتى ان بعضهم ربما خالف بعضهم نفسه واختار في مسئلة اقوالا
عديدة في الكتب العديدة او الابواب المتعددة او في زمانهم متفقين على حكم من دون تزلزل واضطراب استبعد ما
وقع نقل منهم في الاستناد قال بل يحصل الظن القوي الغالب في القوة الحجية اما اولا فلانه لعله [illegible] كونه باعثا
على العدم بوجود المستند به المعتبر كما هو ظاهر كلام الشهيد ره لكون القدر المعلوم وجود المستند الصحيح على
اجتهادهم وهو لا يستلزم الصحة [illegible] بالاعتبار والمذكور واما ثانيا فلان غاية الامر كون
الشهرة مفيدة للمظنة ولكون تلك المظنة حجة اول الدعوى فان الظاهر ما سوى على الظنون الا ما قام
دليل على حجيتها [illegible] عليها وهو غير مذكور في كلام الشهيد ره ولا في ذلك على اصالة حجية الظن
الا [illegible] لكلامه ولا لحد الدليلان المذكوران وهو مخالف لظاهر تقريره وليست تلك القاعدة
عندهم مقررة [illegible] جارية على خلاف حسبانهم
لا [illegible] الحجية لكل من الظنون ولا ياخذون بشيء منها الا مع قيام الدليل عليه [illegible]
تلك الطريقة [illegible] الظن [illegible] وبعض منهم [illegible]
[illegible] للشهرة في المقام [illegible] في الاحتجاج المذكور [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
الا ان احتمال كونه من قبيل [illegible]
[illegible] الشيخ ره [illegible]

ظني

فلو كيف [illegible] الفرقة وتفسيقهم وتجهيلهم [illegible] الفرقة [illegible] الحق دليل
تقليد الاموات [illegible] الفرقة معلومة [illegible]
في [illegible] الفاضلين والشهيدين [illegible]
[illegible] الشيخ ره [illegible]
الاستناد [illegible] المذكورة في كتبهم والمنقولة في كتاب [illegible]
بن ادريس [illegible] الشيخ قدس سره من الامور البينة الجلية وكتاب السرائر [illegible]
[illegible] الفاضلان [illegible] الشيخ ره [illegible]
[illegible] الفاضلين ومن بعدهما [illegible] الشيخ ره [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] حكاه [illegible] قدس سره [illegible]
من [illegible] الشيخ ره [illegible]
لا تقليد [illegible]
[illegible]
الاستناد [illegible] الاحكام على القواعد وتفريع الفروع على الاصول [illegible] التقليد
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ ره و
[illegible] الفاضل ابن ادريس
[illegible] الشيخ ره [illegible] الشهرة المتاخرة عن الشيخ ره




خطی
۱